

بِحَمْدِ اللّٰهِ فَتَّاوىٌ

شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنُ تَمِيمَيَّةَ

«قَدَّسَ اللّٰهُ رُوحَهُ»

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ «رَحْمَةُ اللّٰهِ»

وَسَاعَدَهُ أَبْنُهُ مُحَمَّدٌ «وَفَقَهُ اللّٰهُ»

المُجْلِدُ التَّاسِعُ وَالْمُرْسَلُونَ

طُبِعَ بِأَمْرِ

خَادِمِ الْحِمَّةِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلَكِ فَهَدَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُسْعُودِ

أَجْزَلَ اللّٰهُ مَثُوبَتَهُ

طبعَتْ هَذِهِ الْفَتاوَىُ فِي

مُجَمِّعِ الْمَلَكِ فَهْدِ لِطَبَاعَةِ الْمُصْحَّفِ الشَّرِيفِ

فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

خَمْسٌ لِسَرْفَلِ

وَزَرَّةُ الشُّعُورِ لِلْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوقَافِ وَالدِّينِ وَالإِرْشَادِ

بِالْمَلَكَيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

عَام١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ج) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ مـ

لهرس مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم

فتاوی شیخ اسلام احمد بن تیمیہ .

ص ٢٢٨ × ٢٤ سـ

ردمک ٩٦٠-٧٧-٢٠ (مجموعه)

(ج) ٩٦٠-٧٧-٤٦-X

١- الفتاوی الإسلامية ٢- الفقه الحنبلی ١- العنوان

١٥/٢٠٩ دیوی ٤٥٨

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٩

ردمک : ٩٦٠-٧٧-٢٠ (مجموعه)

(ج) ٩٦٠-٧٧-٤٦-X

كتب
الفقهاء

الجزء السادس

الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُسْأَلَةُ سَبْعِ الدِّرْجَاتِ

عَنِ الْعُمْرَةِ هُلْ هِيَ وَاجِبَةٌ ؟ وَإِنْ كَانَ فَمَا الدِّلِيلُ عَلَيْهِ ؟

فَأُجَابُ :

فَصْلٌ

وَالْعُمْرَةُ فِي وَجْهِهَا قَوْلَانٌ لِلْعُلَمَاءِ ، هَا قَوْلَانٌ فِي مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهَا وَجْهُهَا . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَا يُنْجِبُ ، وَهُوَ مِذَهَبُ أَبِي حِنْفَةَ ، وَمَالِكٍ .

وَهَذَا القَوْلُ أَرْجُحُهُ ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ) لَمْ يُوجِبْ الْعُمْرَةَ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ إِنْتَامَهَا . فَأَوْجَبَ إِنْتَامَهَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهَا ، وَفِي الْابْتِدَاءِ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ . وَهَكُذَا سَارَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ لِيُسَمِّيَ فِيهَا إِلَّا إِيجَابَ الْحَجَّ ، وَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ لِيُسَمِّيَ جِنْسَ غَيْرِ مَافِي الْحَجَّ ، فَإِنَّمَا إِحْرَامٌ وَإِحْلَالٌ ، وَطَوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ

الصفا والمروءة ، وهذا كله داخل في الحج .

وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين ، فلم يفرض وقتين ، ولا طوافين ، ولا سعيين ، ولا فرض الحج مرتين .

وطواف الوداع ليس بركن . بل هو واجب ، وليس هو من تمام الحج ، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع . ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح ، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت ، كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولى العلامة لسبب عارض لا تكون ذلك واجباً بالإسلام ، كوجوب الحج .

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة . لا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد خلفائه ، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها ، لسبب عارض . وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع .

وَسْلُ

عن حج ولم يعتمر ، وتركها إما عاماً أو ناسياً . فهل تسقط

عنه بالحج ؟ أم لا ؟ وهل ذكر أحد في ذلك خلافا ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . العمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء ، هما قولان الشافعي ، وروايتان عن أحمد والمشهور عن أصحابها وجوبيها ، ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين : كمالك ، وأبي حنيفة ، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة .

والأظاهر أن العمرة ليست واجبة ، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه ، سواء ترك العمرة عامدا ، أو ناسيا ، لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) . ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة ، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج . كقوله : (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) . وقوله : (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا) فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة ، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس . وآية آل عمران نزلت بعد ذلك . سنة تسعة أو عشر . وفيها فرض الحج .

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متاخرا . ومن قال : إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام ، وهو غلط ، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامها لمن شرع فيها لم يأمر فيها بابداء الحج والعمرة . والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه

الآية ، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة . ثم لما صدر المشركون
أنزل الله هذه الآية . فأمر فيها بـ إلـامـ الحـجـ وـالـعـمـرةـ . وبين حـكـمـ الحـصـرـ
الـذـىـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ الإـتـامـ . وـهـذـاـ اـنـفـقـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـجـ
وـالـعـمـرةـ بـلـزـمـانـ بـالـشـرـوـعـ . فـيـجـبـ إـنـامـهـماـ . وـتـازـعـواـ فـيـ الصـيـامـ ،
وـالـصـلـاـةـ وـالـاعـتـكـافـ .

وـأـيـضاـ فـيـاـنـ الـعـمـرةـ لـيـسـ فـيـهاـ جـنـسـ مـنـ الـعـلـمـ غـيـرـ جـنـسـ الـحـجـ ،
فـيـهـاـ إـحـرـامـ وـطـوـافـ وـسـعـيـ وـإـحـلـالـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ مـوـجـودـ فـيـ الـحـجـ .
وـالـحـجـ إـنـاـ فـرـضـهـ اللـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ لـمـ بـفـرـضـهـ مـرـتـيـنـ ، وـلـاـ فـرـضـ شـيـئـاـ
مـنـ فـرـائـصـهـ مـرـتـيـنـ ، لـمـ يـفـرـضـ فـيـهـ وـقـوـفـيـنـ ، وـلـاـ طـوـافـيـنـ : بـلـ الـفـرـضـ
طـوـافـ إـلـاـفـةـ ، وـأـمـاـ طـوـافـ الـوـدـاعـ فـلـيـسـ مـنـ الـحـجـ ، وـإـنـاـ هـوـ لـمـ
أـرـادـ الـخـرـوجـ مـنـ مـكـةـ ، وـهـذـاـ لـاـ بـطـوـفـ مـنـ أـقـامـ بـعـكـةـ ، وـلـيـسـ فـرـضـاـ
عـلـىـ كـلـ أـحـدـ ، بـلـ بـسـقـطـ عـنـ الـخـانـصـ ، وـلـوـ لـمـ بـفـعـلـهـ لـأـجـزـأـهـ دـمـ ،
وـلـمـ يـبـطـلـ الـحـجـ بـتـرـكـهـ ، بـخـلـافـ طـوـافـ الـفـرـضـ ، وـالـوـقـوفـ . وـكـذـلـكـ
الـسـعـيـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، وـالـرـمـيـ يـوـمـ النـحـرـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ مـرـةـ
وـاحـدـةـ ، وـرـمـيـ كـلـ جـمـرـةـ فـيـ كـلـ يـوـمـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ،
وـكـذـلـكـ الـحـلـقـ وـالـقـصـيرـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .

إـذـاـ كـانـتـ الـعـمـرةـ لـيـسـ فـيـهـاـ عـلـمـ غـيـرـ أـعـمـالـ الـحـجـ ، وـأـعـمـالـ الـحـجـ
إـنـاـ فـرـضـهـ اللـهـ مـرـةـ ، لـاـ مـرـتـيـنـ ، عـلـمـ أـنـ اللـهـ لـمـ بـفـرـضـ الـعـمـرةـ .

والحديث المأثور في «أن العمرة هي الحج الأصغر» قد احتاج به بعض من أوجب العمرة ، وهو إنما يدل على أنها لا تجب : لأن هذا الحديث دال على حجتين : أكبر ، وأصغر . كما دل على ذلك القرآن في قوله : (يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ) وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجتين : أكبر ، وأصغر . والله تعالى لم يفرض حجتين ، وإنما أوجب حجًا واحدًا ، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر ، وهو الذي فرضه الله على عباده ، وجعل له وقتاً معلوماً ، لا يكون في غيره كما قال (يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ) ، بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه ، بل تفعل في سائر شهور العام .

ولأن العمرة مع الحج كالوضع مع الغسل ، والمفترض للجناية يكفيه الغسل ، ولا يجب عليه الوضوء عند جهور العلامة . فكذلك الحج : فإنها عبادتان من جنس واحد: صغرى ، وكبرى . فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل .

وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : لكنه أمر بامر التمتع وقال : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» ، كما قد بسط في موضع آخر . والله أعلم .

وَسْأَلَ

عن امرأة حجت حجة الإسلام ، وما اعتمرت ، وفي العام الثاني
قصدت أن تحج عن بنتها ، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة ، فهل
عليها عمرة أخرى ؟

فأجاب : لا عمرة عليها لما مضى ، وأما إذا اعتمرت في هذا العام
عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك .

وَسْأَلَ رَحْمَةَ اللَّهِ

ما زال يقول أهل العلم في رجل
آتاه ذو العرش مالا حج واعتمرا
فهزه الشوق نحو المصطفى طربا
أترون الحج أفضل أم إشاره الفقرا
أم حجه عن أبيه ذاك أفضل أم
ما زال الذي يا سادتي ظهرا

فأقتوا مجا لكم فدبّكم
وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا

فأجاب رضي الله عنه :

نقول فيه : بأن الحج أفضل من
فعل التصدق والإعطاء للفقرا
والحج عن والديه فيه برها
والأم أسبق في البر الذي ذكرها
لكن إذا الفرض خص الأب كان إذا
هو المقدم فيما يمنع الضررا
كما إذا كان محتاجاً إلى صلة
وأمها قد كفأها من برى البشر
هذا جوابك يا هذا موازنة
وليس مقتبلك معدوداً من الشعرا

وَسْلَلْ رَحْمَهُ اللَّهُ

عن امرأة تملك زيادة عن نحو ألف درم . ونوت أن تهب ثيابها لبنتها ، فهل الأفضل أن تبقى قماشها لبنتها ؟ أو تحج بها ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ، تحج بهذا المال وهو ألف درم ، ونحوها . وتزوج البنت بالباقي إن شاءت ، فإن الحج فريضة مفروضة عليها ، إذا كانت تستطيع إليه سيلًا . ومن لها هذا المال تستطيع السبيل .

وَسْلَلْ

عن شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه . لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ، ولا يتحرك ، هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض ؟

فأجاب : أما الحج فإذا لم تستطع الركوب على الدابة فإنه يستثير من يحج عنه .

وَسْلَل

هل يجوز أن تَحْجُّ المرأة بلا حِرم ؟

فأجاب : إن كانت من القواعد الالاتي لم يحضرن ، وقد يُؤْسَت من النكاح ، ولا حِرم لها . فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تَحْجُّ مع من تأمنه ، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد ، ومذهب مالك والشافعي .

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ :

فَصْل

يجوز للمرأة أن تَحْجُّ عن امرأة أخرى باتفاق العلماء ، سواء كانت بنتها ، أو غير بنتها ، وكذلك يجوز أن تَحْجُّ المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربع ، وجمهور العلماء كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة الحثيمية أن تَحْجُّ عن أبيها ، لما قالت : يا رسول الله ! إن فريضة

الله في الحج على عباده أدركك أبي . وهو شيخ كبير . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج من أيها ، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها . والله أعلم .

وقال رحمه الله :

فصل

في الحج عن الميت ، أو المغضوب بمال يأخذه إما نفقة ، فإنه جائز بالاتفاق ، أو بالإجارة أو بالجعالة على نزاع بين الفقهاء في ذلك ، سواء كان المال المحوج به موصى به لمعين ، أو عين مطلق ، أو مبذول ، أو مخرج من صلب التركة . فن أصحاب الشافعى من استحب ذلك ، وقال هو من أطيب المكاسب : لأنّه يعمل صالحاً وبأقل طيباً . والمنصوص عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَعْرِفُ فِي السُّلْفِ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ هَذَا ، وَعَدَهُ بَدْعَةً ، وَكَرْهَهُ . ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الوضع . ولم يكره إلا الإجارة والجعالة .

قلت : حقيقة الأمر في ذلك أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين : الإحسان إلى المحوج عنه ، أو نفس

الحج لنفسه .

وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً فذمته متعلقة به ، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته ، بمنزلة قضاء دينه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للختمية : « أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته أكان يجزي عنه ؟ قالت : نعم ، قال : فالله أحق بالقضاء » وكذلك ذكر هذا المعنى في عدة أحاديث ، بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عنمن قضي عنه ، فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا ، فهذا محسن إليه ، والله يحب المحسنين ، فيكون مستحيباً ، وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه ، مثل رحم ينها ، أو مودة وصداقة ، أو إحسان له عليه يجزيه به ، ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه ، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفأة حجه ، ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزع . وكذلك لو وصى بمحجة مستحبة ، وأحب إيصال ثوابها إليه .

والموقع الثاني : إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محجة للحج وشوقاً إلى المشاعر ، وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج ، وهذا قد يعطى المال ليحج به لاعن أحد ، كما يعطى المجاهد المال ليغزو به ، فلا شبهة فيه ، فيكون لهذا أجر الحج بدمنه ، ولهذا أجر الحج بماله ، كما في الجهاد فإنه من جهز غازياً فقد غزا ، وقد يعطى

المال ليحج به عن غيره . فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه ، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير .

وهذا يتوجه على أصل أبي حنيفة حيث قال : الحج بقع عن الحاج ، ولله المطربي أجر الإنفاق ، كالجهاد . وعلى أصلنا فإن المصلي والصائم والمتصدق عن الغير وال الحاج عن الغير له قصد صالح في ذلك العمل ، وقصد صالح في عمله عن الغير . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين » فجعل للوكيل مثل الموكيل في الصدقة ، وهو نائب ، وقال : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، وللزوج أجره بما اكتسب ، وللخادم مثل ذلك » فكذلك النائب في الحج ، وسائر ما يقبل النية عنه من الأعمال له أجر . وللمستنيب أجر .

وهذا أيضاً إنما يأخذ ما ينفقه في الحج كالماء والغذاء والدواء . فهاتان صورتان مستحبتان ، وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويرد الفضل ، وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك ، وهو أن يستفضل مالاً ، فهذا صورة الإجارة والمعالة ، والصواب أن هذا لا يستحب ، وإن قيل بجوازه لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه ، إذا لم يقصد

بـه إـلا المـال ، فـيكون مـن نـوع الـمبـاحـات . وـمن أـرـاد الـدـنـيـا بـعـد الـآخـرـة
فـلـيـس لـه فـي الـآخـرـة مـن خـلـاق .

وـنـحـن إـذـا جـوـزـنـا إـلـيـةـنـا إـلـيـةـنـا إـلـيـةـنـا إـلـيـةـنـا إـلـيـةـنـا إـلـيـةـنـا
أـنـ بـكـونـ فـاعـلـهـا مـنـ أـهـلـ الـقـرـبـا لـمـ بـجـعـلـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ إـلـاـ بـنـزـلـةـ
الـمـبـاحـاتـ ، لـأـنـجـعـلـهـاـ مـنـ «ـ بـابـ الـقـرـبـ »ـ فـيـانـ الـأـقـسـامـ ثـلـاثـةـ :ـ إـمـاـ أـنـ بـعـاقـبـ
عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ الـنـيـةـ ،ـ أـوـ بـثـابـ ،ـ أـوـ لـأـنـثـابـ وـلـأـنـعـاقـبـ .

وـكـذـلـكـ الـمـالـ الـلـأـخـودـ :ـ إـمـاـ مـنـهـ عـنـهـ ،ـ وـإـمـاـ مـسـتـحـبـ ،ـ وـإـمـاـ مـبـاحـ
فـهـذـاـ هـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ لـكـنـ قـدـ رـجـحـتـ إـلـيـةـنـا إـلـيـةـنـا إـلـيـةـنـاـ إـلـاـ كـانـ مـحـتـاجـاـ
إـلـىـ ذـلـكـ الـمـالـ لـنـفـقـةـ مـدـةـ الـحـجـ ،ـ وـلـنـفـقـةـ بـعـدـ رـجـوعـهـ أـوـ قـضـاءـ دـيـنـهـ ،ـ
فـيـقـصـدـ إـقـامـةـ الـنـفـقـةـ وـقـضـاءـ الـدـيـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـهـنـاـ تـصـيرـ الـأـقـسـامـ ثـلـاثـةـ :ـ
إـمـاـ أـنـ بـقـصـدـ الـحـجـ وـإـلـيـهـنـاـ فـقـطـ ،ـ أـوـ بـقـصـدـ الـنـفـقـةـ الـمـشـرـوـعـةـ لـهـ
فـقـطـ ،ـ أـوـ بـقـصـدـ كـلـيـهـاـ ،ـ فـتـيـ قـصـدـ الـأـوـلـ فـهـوـ حـسـنـ ،ـ وـإـنـ قـصـدـهـاـ مـعـاـ
فـهـوـ حـسـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ :ـ لـأـنـهـاـ مـقـصـودـانـ صـالـحـانـ ،ـ وـأـمـاـ إـنـ لـمـ بـقـصـدـ
إـلـاـ الـكـسـبـ لـنـفـقـهـ فـهـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ .ـ وـالـمـسـأـلـةـ مـشـرـوـعـةـ فـيـ مـوـاـضـعـ .

(١) يـاضـ بـالـأـصـلـ .

وسئل

عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميته بأجرة فهل لها
أن تحج ؟ .

فأجاب : يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة
بالاتفاق . وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء ، هما روایتان
عن أحمد :

إحداهما يجوز وهو قول الشافعی .

والثاني لا يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة . ثم هذه الحاجة عن
الميت إن كان قد صدرها الحج ، أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر
وثواب وإن كان ليس مقصودها إلاأخذ الأجرة فالماء في الآخرة
من خلاق .

وسئل

عن حج عن الغير ليوفي دينه .

فأجاب : أما الحاج عن الغير لأن يوفى دينه ، فقد اختلف فيها العلماء أيها أفضل . والأصح أن الأفضل الترك . فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف ، حتى قال الإمام أحمد : ما أعلم أحداً كان يحج عن أحد بشيء . ولو كان هذا عملاً صالحاً لكانوا إليه مبادرين ، والارزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين . أعني إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال ، وهذا المدين بأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفى بها دينه ، ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره ، إلا لأحد رجلين :

إما رجل يحب الحجج . ورؤبة المشاعر ، وهو عاجز . فيأخذ ما يقتضي به وطهه الصالح ، ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج .

أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحجج ، إما لصلة بينها ، أو لرحة علة بالؤمنين ، ونحو ذلك ، فيأخذ ما يأخذ ل يؤدي به ذلك . وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لأن يحج ليأخذ ، وهذا في جميع الأرزاق المأخذة على عمل صالح ، فمن ارتفق ليتعلم ، أو ليعمل ، أو ليجاهد ، فحسن . كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل الذين يغزون من أمتي . ويأخذون أجورهم . مثل أم موسى ترضع ابنتها وتأخذ أجرها » شهـم بن يفعل الفعل

لرغبة فيه كرغبة أم موسى في الإرضاع ، بخلاف الظاهر المستأجرة على الرضاع ، إذا كانت أجنبية . وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتفع فهذا من أعمال الدنيا .

فرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة ، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة . والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق . كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها .

وسائل رحمة الله

عن رجل عليه دين لشخص غائب ببغداد ، والمديون مقيم ببصر وهو معسر ، وقد شخص أن يحج به من عنده . فهل يجوز له أن يحج وعليه الدين ؟ .

فأجاب : نعم يجوز أن يحج المدين المعسر ، إذا حججه غيره ، ولم يكن في ذلك إضاعة لحق الدين إما لكونه عاجزاً عن الكسب ، وإما لكون الغريم غائباً لا يمكن توفيقه من الكسب . والله أعلم .

وسائل رحمة الله

عن رجل خرج حاجا إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة ، فأدركه الموت في الطريق فهل يسقط منه الفرض أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يسقط عنه بذلك ، ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفريط مات غير عاص ، وإن فرط بعد الوجوب مات عاصيا ، ويحتج عنه من حيث بلغ ، وإن كان قد خلف مالا فالنفقة من ذلك واجبة ، في أظهر قولى العلماء .

وتفصيل ذلك : أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع ، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان ومات في الطريق وجب أجره على الله ، ومات وهو غير عاص ، وله أجر نيته وقصده .

فإن كان فرط ، ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج ، مات عاصيا آنئما ، وله أجر ما فعله ، ولم يسقط منه الفرض بذلك ، بل الحج باق في ذمته ، ويحتج عنه من حيث بلغ . والله أعلم .

باب الإحرام

سئل شيخ الإسلام

عما حكى أصحابنا — رحمة الله — في الإحرام . هل هو ركن ؟ أم لا ؟ ثم إنهم ذكروا في موضع آخر : أن الإحرام عبارة عن نية الحج ، فكيف يتصور الخلاف في النية ، مع أنه لا يتصور وجود الحج الشرعي بذاته ، أبن لنا عن هذا مثاباً معظم الأجر .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، الجواب من طريقين : إجمالي وتفصيلي .

أما الإجمالي فنقول : أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا ، وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها ، إما من الحاج نفسه ، وإما من يحج به ، كما يحج ولد الصبي ، ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح الحج ، كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية ، وسواء قيل : إن الحج ينعقد بمجرد النية ، أو لا ينعقد إلا بها وبشيء آخر من قول أو عمل : من تلبية ، أو تقييد هدى ، على الخلاف

المشهور بين العلماء في ذلك .

وسموا قلنا : إن الإحرام ركن ، أم ليس بركن ، وهذا أمر لا يقبل الخلاف ، فإن العبادات المقصودة يتسع أن تكون هي العبادات المأمور بها بدون النية .

وأما انعقاد الإحرام ب مجرد النية ، ففيه خلاف في المذهب وغيره ، كما سند كره إن شاء الله تعالى .

وفرق بين النية المشترطة للحج ، والنية التي ينعقد بها الإحرام ، فإن الرجل يمكنه أن ينوي الحج من حين يخرج من بيته ، كما هو الواقع ، ويقف ويطوف مستصحباً لهذه النية ، ذكراً وحكماً ، وإن لم يقصد الإحرام ولا يخطر بقلبه .

وأصل ذلك أن النية المعبودة في العبادات تشتمل على أمرين : على قصد العبادة ، وقصد المعبود . وقصد المعبود هو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه : (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فَنَّ كَانَتْ هَجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتِهِ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

فإنه صلى الله عليه وسلم : ميز بين مقصود ، ومقصود ، وهذا

المقصود في الجملة لابد منه في كل فعل اختياري . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصدق الأسماء حارت وهمام » فإن كل بشر بل كل حيوان لا بد له من همة ، وهو الإرادة ، ومن حرف وهو العمل ، إذ من لوازم الحيوان أنه يتحرك بإرادته ، ثم ذلك الذي يقصده هو غايته ، وإن كان قد يحدث له بعد ذلك القصد قصد آخر ، وإنما نطمئن النفوس بوصولها إلى مقصودها .

وأما قصد العبادة فقد العمل الخاص ، فإن من أراد الله والدار الآخرة بعمله : فقد يريده بصلة ، وقد يريده بحج . وكذلك من قصد طاعته بامتثال ما أمره به ، فقد أطاعه في هذا العمل . وقد يقصد طاعته في هذا العمل ، فهذا القصد الثاني مثل قصد الصلاة دون الصوم ، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر ، ثم الفرض دون النفل ، وهذه النية التي تذكر غالباً في كتب الفقه المتأخرة ، وكل واحدة من النيتين فرض في الجملة .

أما الأولى : فيها يتميز من يعبد الله مخلصا له الدين من يعبد الطاغوت ، أو يشرك بعبادة ربه ، ومن يريد حرث الآخرة من يريد حرث الدنيا ، وهو الدين الخالص لله الذي تشتراك فيه جميع الشرائع ، الذي نهى الأنبياء عن التفرق فيه . كما قال تعالى (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّيْتُ إِلَيْهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى لَمَّا أَقِمُوا الدِّينَ

وَلَا تَنْفَرُ فِرَاقِهِ) .

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً ، وإن كانت شرائعهم متوعة . قال تعالى : (وَسَلَّمَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ، إِلَهَهُمْ يُعْبُدُونَ) وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّيْ أَعْبُدُوا إِلَهَهُ وَأَجْتَبَنُّوا أَطْلَعُوتَ) وقال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّنَ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا يَعْبُدُونَ) وقال تعالى : (يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبَكُ) .

وأما النية الثانية : فيها تمييز أنواع العبادات ، وأجناس الشرائع ، فيتميز المصلي من الحاج والصائم ، ويتميز من يصلி الظهر ويصوم قضاء رمضان من يصلி العصر ويصوم شيئاً من شوال ، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله من بتصدق من نذر عليه أو كفارة .

وأصناف العبادات مما تتسع فيه الشرائع ، إذ الدين لا قوام له إلا الشريعة ، إذ أعمال القلوب لا تم إلا بأعمال الأبدان ، كما أن الروح لا قوام لها إلا بالبدن . أعني ما دامت في الدنيا .

وكاً أن معنى الكلام لا تم إلا بالألفاظ ، ويجمعون اللفظ والمعنى بصير الكلام كلاماً ، وإن كان المعنى لا يختلف باختلاف الأمم ، واللفظ يشير الكلمة كلاماً

بتنوع بتنوع الأمم . ثم قد يكون لغة بعض الأمم أبلغ في إكمال المغنى
من بعض ، وبعض ألفاظ اللغة أبلغ تماماً للمغنى من بعض .

فالدين العام يتعلق بقصد القلب ، ثم لا بد من عمل بدني يتم به
القصد ويُكمل ، فتنوعت الأعمال البدنية كذلك ، وتتنوعت لما اقتضته
مشيئة الله ورحمته لعباده ، وبمحكمته في أمره ، وإنما وجب كل واحد
من النيتين ؛ لأن الله فرض علينا أن نقيم دينه بالشريعة التي بعث
بها رسوله محمدأً صلى الله عليه وسلم ، إذ لا يقبل منا أن نعبد
بشرى غيرها .

والأعمال المشروعة مؤلفة من أقوال وأعمال مخصوصة ، قد يعتبر
لها أوقات وأمكنة مخصوصة ، وصفات ، كلما كان فرضاً علينا أن نعبد
الله ، وأن تكون العبادة على وصف معين ، كان فرضاً علينا أن نقصد
القصد الذي نكون به عابدين . والقصد الذي به نكون عابدين بنفس
العمل الذي أمر به .

ثم أعلم أن النيت قد تحصل جملة ، وقد تحصل تفصيلاً ، وقد
تحصل بطريق التلازم ، وقد تتنوع النيت حتى يكون بعضها أفضل من
بعض ، بحيث يسقط الفرض بأدنها ، لكن الفضل لمن أتى بالأعلى .
وقد يكون الشيء مقصوداً بالقصد الثاني دون الأول ، ثم قد يحضر
الإنسان القصد الثاني ، وينهض عن القصد الأول ، فإن الإنسان في

قصده العبادة قد يريد وجه الله من حيث الجملة ، أو يريد طاعته ، أو عبادته ، أو التقرب إليه ، أو يريد ثوابه من غير أن يستشعر ثواباً معيناً ، أو يرجو ثواباً معيناً في الآخرة ، أو في الدنيا ، أو فيها ، أو يخاف عقاباً إما محلاً ، وإما مفصلاً . وتفاصيل هذه النيات باب واسع .

وهو بهذا الاعتبار قد لا يكون له غرض في نوع من الأعمال البدنية دون نوع إلا باعتبار تقدير ذلك نية نوع العمل ، فإن من قصد الحج قد يكون قد استشعر الحج من حيث الجملة ، وهو أنه قصد مكان معين . فيقصد ما استشعره من غير علم ، ولا قصد تفصيل أعماله من وقوف وطواف ، وترك مخظورات ، وغير ذلك : بل إنما تشير تفاصيل أعمال الحج مقصودة ، إذا استشعرها ، وقد يكون عالماً بجنس أعمال الحج ، وأنها وقوف ، وطواف ، ونحو ذلك ؛ لأنها قد وصفت له . وإن لم يعلم عين المكان ، وصورة الطواف ، فينوي ذلك . وقد يعلم ذلك كله فينوي ما قدر علمه .

وكذلك الكافر إذا أسلم ، وقلنا له : قد وجبت عليك الصلاة ، فإنه يتزمهها وينويها لاستشعاره لها جملة ، ولم يعلم صفتها : بل كل من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم إيماناً راسخاً ، فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيها أخباره ، وطاعته فيها أمره ، وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع

الأخبار والأعمال . ثم عند العمل بالتفصيل : إما أن يصدق ، ويطيع ، فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أو يخالف ذلك فيصير إما منافقا ، وإما عاصيا فاسقا ، أو غير ذلك .

وهذا يبين لك أن الأقسام ثلاثة : رجل يقصد عبادة الله وطاعته ولم يقصد العمل المعين المأمور به : كرجل له أموال ينفق منها على السائل والمحروم ، مريدا بذلك وجه الله من غير أن يخطر بباله لازكاة ، ولا كفارة ، ولا وضعها في الأصناف الثانية دون بعض . فهذا بثاب على ما يعلمه لله سبحانه ، لكن بقى في عهدة الأمر بالواجبات .

ورجل قد يقصد العمل المعين ، من غير أن يقصد طاعة الله وعبادته ، كمن يدفع زكاة ماله إلى السلطان : ثلا يضرب عنقه ، أو ينقص حرمته ، أو يأخذ ماله ، أو قام يصلي خوفا على دمه ، أو ماله أو عرضه . وهذه حال المنافقين عموماً ، والمراتين في بعض الأعمال ، خصوصاً . كما قال تعالى : (وَإِذَا قَاتَلُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ) وقال : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْكَ * الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِيْنَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) وقال تعالى : (وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ) .

والقسم الثالث : أن يقصد فعل ما أمر به من ذلك العمل المعين

الله سبحانه . واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لابد منها في الجملة ، فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام ، ولم يم في فروع ذلك تفصيل وخلاف ليس هذا موضعه .

وأختلفوا في النية الأولى : وهي نية الإضافة إلى الله تعالى : من أصحابنا من قال : لا تجب نية الإضافة إلى الله تعالى ، ومنهم من فرق بين العبادات المقصودة ، كالصلاه ، والحج ، والصوم ، وغير المقصودة كالطهارة والتيمم ، وكذلك أصحاب الشافعي لم يعتبروا نية الإضافة إلى الله تعالى ، في أصح الوجهين .

وذلك لأن نفس نية فعل العبادة ، تتضمن الإضافة ، كما تتضمن عدد الركعات ، فإن الصلاة لا تشرع إلا لله تعالى ، كما أن صلاة الظهر في الحضر لا تكون إلا أربع ركعات ، فلهذا لم تجب نية الإضافة .

وأيضاً : النية الحكيمية تقوم مقام النية المستحضرية ، وإن كانت النية المستحضرية أكمل وأفضل ، فإذا نوى العبد صلاة الظهر في أول الأمر أجزاء استصحاب النية حكماً ، فكذلك العبد المؤمن الذي دخل الإيمان في قلبه قد نوى نية عامة : أن عباداته هي له لا لغيره ، فإنه إن لم يكن كذلك كان منافقاً .

إذا نوى عبادة معينة من صلاة وصوم كان مستصحباً لحكم تلك

الية الشاملة لجميع أنواع العبادات ، كما أنه في الصلاة إذا نوى الركوع والسجود في أثناء الصلاة ، كان مستصحباً لحكم نية الظهر أو العصر الشاملة لجميع أعمال الصلاة ، ثم إن أتى بما ينقض علم تلك أفسدتها فإنه يكون فاسخاً لها كما لو فسخ نية الصلاة في أثناءها ، فإذا قام يصلي لثلا يضرب أو يؤخذ ماله ، أو أدى الزكاة لثلا يضرب : كان قد فسخ تلك النية الإيمانية .

فلهذا كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية ، وقلنا : إن عبادات المراتين الواجبة باطلة ، وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من المعمتن من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين ، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوبين مسلمين ، بصيرون مسلمين إسلاماً حكيمياً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ، ثم إذا بلغوا فهم من يرزق الإيمان الفعلي ، فيؤدي الفرائض وهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة الحضة ، والمتابعة لأقاربيه ، وأهل بلده ، ونحو ذلك : مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ، ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً . فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة ، وبين الزكاة المشروعة ، أو من يخرج من أهل مكة [كل] سنة إلى عرفات : لأن العادة جارية بذلك ، من غير استشعار أن هذا عبادة لله . لا جملة ولا تفصيلاً ، أو يقاتل الكفار

لأن قومه قاتلوك ، فقاتل تبعاً لقومه ، ونحو ذلك . فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد ، بل نصوص الكتاب والسنّة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض ، فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء : أن نية الإضافة ليست واجبة : أراد مثل هؤلاء : وإنما أكتفى فيها بالنية الحكيمية ، كما قدمناه .

فرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً ، وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً .

فإن أحداً من الأمة لا يقول : إن الأول عابد الله ، ولا مؤد لما أمر به أصلاً : وهذا ظاهر ، ومن أصحابنا من اشترط هذه النية عند العمل المعين ، فقال : النية الواجبة في الصلاة أن يعتقد أداء فعل ما افترض الله عليه ، من فعل الصلاة بعينها ، وامتناع أمره الواجب من غير رياه ، ولا سمعة . ولفظ بعضهم : اتباع أمره ، وإخلاص العمل له . وعلى هذا بدل كلام أكثرهم ، فإنهم يستدلون على النية الواجبة في الطهارة والصلاحة ونحوها بقوله : (وَمَا أَمْرَهُ وَمَا لَا يَعْبُدُ وَاللَّهُ يُحِلُّ مَا شَاءَ) قالوا : وإخلاص الدين هو النية . ومن اغتسل للتبرد أو التطفف لم يخلص الدين لله ، ويستدلون بقوله : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نَوْثِيَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) قالوا : ومن اغتسل للتبرد والتطفف لم يرد حرث الآخرة

فيجب ألا يخلص له .

ومعلوم أن هاتين الآيتين ندلان على وجوب العمل لله والدار الآخرة ، أبلغ من دلالتها على وجوب نية العمل المعين ؛ لكن من نصر الوجه الأول قد يقول : نية النوع مستلزمة لنية الجنس ، فإن من نوى العمل المعين فقد نوى العمل لله بحكم إيمانه كما تقدم .

ومن نصر الثاني يقول : النية الواجبة لا تتقدم على العمل بعشرين سنة ، بل إنما تقدم عليه إما بالزمن اليسير ، وإما من أول وقت الوجوب ، على اختلاف الوجهين .

وأيضاً : فالدليل الظاهر ، والقياس يوجب وجود النية المضرة في جميع العبادة ، وإنما عفى عن استصحابها في أثناء العبادة ، لما في ذلك من المشقة ، ولا مشقة في نية العبادة لله عند فعل كل عبادة .

وأيضاً فغالب الناس إسلامهم حكمي ، وإنما يدخل في قلوبهم في أثناء الأمر ، إن دخل . فإن لم توجب عليهم هذه النية لم يقصدوها ، فتخلو قلوبهم منها ، فيصيرون منافقين ، إنما يعملون الأعمال عادة ومتابعة ، كما هو الواقع في كثير من الناس .

وَسْلَلْ بَيْعَ اِبْرَاهِيمَ أَبْوَ الْعَبَاسِ

أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ — عَنْ « التَّمَتُّعُ
وَالْقُرْآنَ » أَيْمَهَا أَفْضَلُ ؟.

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَسْتَعِنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلُلُ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ
فَلَا هَادِي لَهُ : وَنَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَنَشَهِدُ
أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

لَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ أَحْمَدٍ أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، وَلَمْ يَسْقُ
الْمَدِي فَالْتَّمَتُّعُ الْخَاصُّ أَفْضَلُ لَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ فَيَحْلِلُ مِنْهَا إِذَا
طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْرُمُ بِالْحَجَّ .

وَأَمَّا إِذَا سَاقَ الْمَدِي : فَنَقَلَ الْمَرْوَذِيُّ عَنْهُ : أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ .
فَهُنَّ أَحْصَابُنَا مَنْ جَعَلَ هَذَا رَوْاْيَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَجَعَلُوْهَا فِيهَا إِذَا
سَاقَ الْمَدِي : هَلْ الأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ ؟ أَوَ الْقُرْآنُ ؟ عَلَى رَوَابِيْتَيْنِ .

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُتَّأْخِرِينَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم حجّ ممتنعاً ، فإنّه على هذا القول يكون النبى صلى الله عليه وسلم تمنع ، وساق المدى ، وأمر أصحابه بالمنع ، فلا يبقى لاختيار القرآن وجه .

ولكن النصوص عن أَحْمَدَ الَّذِي عَلَيْهِ أَمْمَةُ أَصْحَابِهِ الْمُتَقْدِمُونَ : أَنَّهُ حجّ قارنا ، ولكن أمر أصحابه بالمنع — من لم يسق المدى — أن يدخل من إحرامه ، ويجعلها متعة . وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المدى ، وجعلتها عمرة » .

وعلى هذا القول فهذا من باب المطلق والمقيّد ، فإن أَحْمَدَ لم ينص على أنه من ساق المدى فالمنع أفضّل له . بل إنّما اختار المنع لأمر النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه به . ولقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المدى وجعلتها عمرة » . والنبي صلى الله عليه وسلم إنّما أمر بالتحلّل من لم يسق المدى ، وإنّما اختار أن يجعلها عمرة ، ولا يدخل من لم يختار أن يجعلها عمرة مع سوق المدى .

وأيضاً فإن أَحْمَدَ لم يقل : إن النبى صلى الله عليه وسلم حجّ ممتنعاً — المنع الخاص — بل نص على أن النبى صلى الله عليه وسلم حجّ قارناً . وقال : لا أشك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، والمنع أحب إلى : لأنّه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه

وسلم . فإنه قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المدي ولجعلتها عمرة » . فكلامه إنما كان في أنها أفضل : أن يسوق ويقتن ، أو يتمتع ولا يسوق ؟ . لأنه إذا ساق المدي لم يجز له أن يتحلل . فهذا مما يختلف فيه الاجتهد . لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المدي ولجعلتها عمرة » هل كان لأن التحلل بعمره أفضل من القرآن ، أم لا : موافقة لأصحابه لما أمرهم بالتحلل فشق ذلك عليهم . فهذا مورد اجتهد . ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسوق المدي وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له .

وأيضاً : فإنه إذا ساق المدي ، وقدم في العشر لم يجز له التحلل عند أحمد ، وأبي حنيفة ، وغيرها حتى ينحر المدي يوم النحر ، سواء كان متعملاً بالتمتع الخاص ، أو قارناً . وحينئذ فلا فرق بين المتعمع والقارن عند أحمد إلا في شيئاً :

أحدها : أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف ، سواء أحرم بالحج مع العمرة ، أو أحرم بالعمره ، ثم دخل عليها الحج . بأنه في كليهما قارن باتفاق الأئمة .

وأما المتعمع المتعمع الخاص : فإنه يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد

قضاء العمرة . و معلوم حينئذ أن تقديم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره فيكون القرآن أفضل لمن ساق المهدى .

الثاني : أن القارن عنده لا يطوف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة ، كالمفرد . وأما المتمع فقد اختار له أن يسعى سعيين ، ونص على أنه يجزيه سعي واحد كالمفرد ، والقارن . وحينئذ فيكون قد تميز بسعي زائد مستحب ، لكن هو أيضا يستحب للمتمع أن يطوف أولاً بعد عرفة طواف القدوم ، فيكون المتمع قد طاف بعد عرفة مرتين ، وسعى سعياً ثانياً .

وأما القارن فإنه يعمل ما يعمله المفرد ، لكن كل هذا فيه نزع ، وفي مذهبه قول آخر : أن السعي الثاني واجب على المتمع .

وقول : إن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، كمنهاب أبي حنيفة .

وقول : إن المتمع لا يستحب له طواف القدوم ، وهذا هو الصواب ، بل ولا يستحب له سعي ثان . فإن الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعوا إلا مرة واحدة ، وبهذا يظهر فضل القارن إذا ساق المهدى ، على المتمع الغير السائق .

وأما إذا حصل في عمل المتمع زيادة سعي واجب ، أو مستحب ،

أو زيادة طواف مستحب ، فقد بقال : إنه أفضل من هذا الوجه ،
لكن هو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً : فلو سلم استحبب ذلك ، لم يسلم أن كلما زاد عملاً
كان أفضل ، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر ، كما أن التمتع أفضل
من الإفراد ، وهو أيسر ، والفطر في السفر أفضل ، وهو أيسر ،
وكذلك القصر أفضل من الترييع ، وهو أيسر .

وقد يفضل التمتع بأن طوافه الأول يكون واجباً ، لأنه طواف
عمره ، والقارن يكون طوافه طواف قدوم ، وهو لا يحبب . والواجب
أفضل وهذا من نوع . فإن الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعل ، والوجوب
سبب حصول مفسدة في الترك .

ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسوق المدي ، وقدم في أشهر
الحج ، فالتمتع أفضل له : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذين
حجوا معه جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة إلا من
ساق المدي .

ومذهب أحمد أيضاً أنه إذا أفرد الحج بسفرة . وال عمرة بسفرة ،
فهذا الإفراد أفضل له من التمتع . نص على ذلك في غير موضع .

وذكره أصحابه : كالقاضي أبي بعل في تعليقه ، وغيره . وكذلك

مذهب سائر العلماء حتى أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم نصوا على أن العمرة الكوفية أفضل من القرآن ، مع أن القرآن عندم أفضل .

لكن القرآن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو القرآن الذي يقوله أبو حنيفة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف إلا طوافاً واحداً ، ولم يسع إلا سعياً واحداً .

ومذهب أبي حنيفة أن القارن يطوف أولاً . ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحج ، وإذا فعل مخظوراً كان عليه جزاء ان للحج والعمرة وقد حكى هذا رواية عن أحمد ، وأن القارن يلزمته طوافان ، وسعيان كمذهب أبي حنيفة . لكن مذهبة المتصوّص عنه في غير موضع المعروف كمذهب مالك ، والشافعي ، وغيرها ، أنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد .

بل أبلغ من ذلك أن المتمع هل يجزيه السعي الأول الذي مع طواف العمرة ، أو يحتاج إلى سعي ثان عقب طواف الإفاضة ، أو غيره ، على قولين عن أحمد .

والشهور عند أصحابه هو الثاني ، والأول قد نص عليه أيضاً . قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي : المتمع يسعى بين الصفا والمروة . قال :

إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس .

قال : وإن طاف طوافين فهو أُعجب إلى ، واحتج بحديث جابر وكذلك نقل عنه ابن منصور . وإنما اختلف مذهبـه في ذلك ، لاختلاف الأحاديث في ذلك .

ففي صحيح مسلم عن جابر . قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابـه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافـه الأول . وهذا مع أنـهم كانوا مـمـتعـين .

وروى أـحمد قال : تـا الـولـيدـ بنـ مـسـلمـ ، قال : تـا الأـوزـاعـيـ ، عنـ عـطـاءـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ : القـارـنـ وـالـمـتـمـعـ وـالـمـفـرـدـ يـجـزـيهـ طـوـافـ بـالـبـيـتـ ، وـسـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ .

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجـةـ الـوـدـاعـ ، فـأـهـلـلـنـاـ بـعـمـرـةـ ، ثـمـ قـالـ رسولـهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـسـلـمـ : مـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـيـ فـلـيـهـلـ بـالـحـجـ ، وـالـعـمـرـةـ ، ثـمـ لـاـ يـحـلـ حـتـيـ يـحـلـ مـنـهـاـ جـمـيـعـاـ — إـلـىـ أـنـ قـالـتـ — فـطـافـ الـذـيـنـ أـهـلـواـ بـالـعـمـرـةـ بـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، ثـمـ حـلـواـ ، ثـمـ طـافـواـ طـوـافـاـ آخـرـ بـعـدـ أـنـ رـجـعـواـ مـنـ مـنـيـ لـجـهـمـ ، وـأـمـاـ الـذـيـنـ كـانـواـ جـمـعـواـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ

فإنما طافوا طوافاً واحداً باليت .

قلت : فقولها طوافا آخر ، إنما أرادت به الطواف باليت ، وبين الصفا والمروة ، كذكرها في أول الحديث ، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة ، فعلم أنها إنما نفت طوافا معه الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف المجرد باليت . والذي نفته عن القارن أثبتته للممتنع الذي أحرم بالعمرة ، ولم يدخل عليها الحج .

وأحمد في بعض روایاته فهم من هؤلاء الذين طافوا باليت فقط للقدوم ، فاستحب للممتنع أولاً إذا رجع من مني أن يطوف أولاً للقدوم ثم يطوف طواف الفرض .

ومن رد على أحمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض ، فقد غلط . لأن طواف الفرض مشترك بين الممتنع والمفرد والقارن . وعائشة أثبتت للممتنع ما نفته عن القارن .

ولكن المراد بهذا الحديث الطواف باليت ، وبالصفا والمروة ، إن لم تكن أرادت الطواف باليت : لأنها هي لم تطف باليت إلا مرة واحدة : لأجل حيضها . وهذا قد عارضه حديث جابر « الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين أمرم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أولاً مرة » وهذا

بناقض ما فهم من حديث عائشة ، فإنهم إذا لم يكونوا سعوا بعد طواف الفرض فألا يطوفوا قبله للقدوم أولى وأحرى .

وفي ترجيح أحد الحدبين كلام ليس هذا موضع بسطه . فإن الحقين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة ، هي من كلام الزهري ليست من قول عائشة ، فلا تعارض الحديث الصحيح .

وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس ، مثل حديث عائشة . وفيه أيضاً علة .

والشافعي اختار التمتع تارة ، واختار الإفراد تارة . ومن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً فقد غلط ، وخالف كلامه في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأقوال الثلاثة .

ومالك يختار الإفراد ، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم ، فأما العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم : فهذا لم يعرف على عهد السلف ، ولا نقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الذين حجوا معه أئمهم فعلوا ذلك ، إلا عائشة — رضي الله عنها — لأنها كانت قدمنت ممتنة خاضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج ، وتدع العمرة .

فذهب أَحْمَدُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا صَارَتْ قَارِنَةً ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهَا
قَضَاءُ نَلْكِ الْعُمْرَةِ . لَكِنْ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ جَعَلَ الْقَضَاءِ
وَاجِبًاً عَلَيْهَا لِوَجُوبِ الْعُمْرَةِ عَنْهُ فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُ ، وَكَوْنِ عُمْرَةِ
الْقَارِنِ وَالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ لَا يَسْقُطُ وَجْوبُ الْعُمْرَةِ عَنْهُ فِي
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

وَهَكُذَا يَقُولُونَ فِي كُلِّ مَتْمِتَعٍ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ
الْطَّوَافِ قَبْلِ التَّعْرِيفِ ، فَإِنَّهُمْ يَأْمُرُونَهُ بِإِدْخَالِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَيَصِيرُ
قَارِنًا كَالْمَفْرَدِ الَّذِي قَدِمَ وَقَدْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ ، فَإِنَّهُ يَقْفَ بِعْرَفَةَ أُولَاءِ
وَلَا يَطُوفُ قَبْلِ التَّعْرِيفِ .

وَهَكُذَا يَصْنَعُ حَاجُ الْعَرَاقِ إِذَا قَدَمُوا مَتَّاخِرِينَ ، فَإِنَّهُمْ يَوَافِونَ
عَرَفَةَ يَوْمِ التَّعْرِيفِ ، فَيَعْرِفُونَ وَلَا يَطُوفُونَ قَبْلِ التَّعْرِيفِ . وَمَذْهَبُ
أُبَيِّ حَنِيفَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَفَضَتِ الْعُمْرَةَ ، وَأَهْلَتْ بِالْحَجَّ فَصَارَتْ مَفْرَدَةً .

وَعَنْهُ يَجُبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي رَفَضَتْها ، وَبَنِي ذَلِكَ عَلَى
أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافِينَ ، وَيَسْعِي سَعْيَنَ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي
الْقَرَانِ لَهَا فَائِدَةٌ .

وَأَمَّا الْجَمْهُورُ فَبَنُوهُ عَلَى أَصْوَلِهِمْ : فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ لَا يَزِيدُ عَلَى
عَمَلِ الْمَفْرَدِ ، وَقَالُوا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَعْمَرَ عَائِشَةَ

تطييماً لنفسها : لأنها قالت : يذهب أصحابي بحججة وعمرة ، وأذهب أنا بحججة . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يسعك طوافك بمحجك وعمرتك » . وفي رواية أهل السنن « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة بكفيك لحجك وعمرتك » .

فلما ألمت بأعمرها تطييماً لنفسها ، وأحمد في رواية الأترم وغيره ، قال : إن عمرة القارن ، والعمرة المكية لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، واحتاج بحديث عائشة لما أعمرها النبي صلى الله عليه وسلم فإنها كانت قارنة ، وأعمرها بعد ذلك . فجعل هذه العمرة واجبة في هذه الرواية . كما قال أبو حنيفة . لكن اختلفا في تقييع الناط ، ولم يتعمر من مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة خاصة . لأجل هذا العذر .

وأما عمر النبي صلى الله عليه وسلم فإنما كانت وهو قاصد إلى مكة ، فأحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة ، وحل بالحديبية لما أحصر وصده المشركون عن البيت ، والحديبية غربي جبل التعميم حيث يابع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة ، وصالحه المشركون . وجبل التعميم هو الجبل الذي عند المساجد ، التي تسمى مساجد عائشة عن يمينك ، وأنت داخل إلى مكة . وتلك المساجد مبنية في التعميم ،

ولم تكن هذه المساجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ” .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتم من التعميم ، والتعميم أدنى الحل إلى مكة ، فهو أقرب الحل إلى مكة ، والمعتمر من مكة يخرج إلى الحل ليجمع بين الحل والحرم ، بخلاف الحاج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة ، وعرفة من الحل ، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية من ذي الحليفة ، ثم لما لقى هوازن بوادي حنين فهزهم ، ثم ذهب إلى الطائف خاصرم ، ثم رجع إلى الجعرانة فقسم غنائم حنين بالجعرانة ، اعتمر داخلا إلى مكة ، وحنين والجعرانة والطائف كل ذلك من جهة الشرق ، شرقى عرفات ، فأقربها إلى عرفة الجعرانة ، ثم وادي حنين ، ثم الطائف .

ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون ، إلا ما ذكر من حديث عائشة ، فلهذا نص أحاديث غير موضع على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة ، وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرنكم الطواف باليت ، فمن أبي إلا أن يعتمر فليجعل بينه وبين مكة بطن واد . وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يعتمرون من مكة .

(١) ياض في الأصل .

والعمرة واجبة في أشهر الروايتين عن أَحْمَدَ : فَنَّ أَحْمَابَهُ مِنْ
جَعَلَ هَذَا رَوْاْيَةَ ثَالِثَةَ .

فَقَالَ : الْمَسْأَلَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَ رَوْاِيَاتٍ : رَوْاِيَةٌ تَحْبَبُ ، وَرَوْاِيَةٌ لَا تَحْبَبُ ،
وَرَوْاِيَةٌ يَفْرَقُ بَيْنَ الْمَكَّى وَغَيْرِهِ . وَهِيَ طَرِيقَةُ جَدِّنَا أَبِي الْبَرَّاتِ وَغَيْرِهِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ يَسْتَثْنَوْنَ . فَلَا تَحْبَبُ عَلَيْهِمْ عُمْرَةُ ،
رَوْاِيَةً وَاحِدَةً . وَهِيَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ . وَهِيَ أَصَحُّ .

وَمِنْ الْفَقَهَاءِ : مَنْ اسْتَحْبَبَ لَمَنْ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَحْرُمَ مِنْ
الْحَدِيدَيْةِ ، أَوِ الْجَعْرَانَةِ ، مُحْتَجِّاً بِعُمْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ
غَلَطٌ . فَإِنَّ الْحَدِيدَيْةَ كَانَتْ مَوْضِعَ حَلَهُ لَمَّا أَحْصَرَ ، لَمْ تَكُنْ مَوْضِعَ إِحْرَامِهِ .
وَأَمَّا الْجَعْرَانَةُ فَإِنَّهُ أَحْرَمَ مِنْهَا دَخْلًا إِلَى مَكَّةَ : لِأَنَّهُ أَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْ
هُنَاكَ . وَهَذَا كَانَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِأَحْمَابِنَا ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ
أَنَّهُ لَا يَسْتَحْبَبُ إِلَّا كَثَارٌ مِنَ الْعُمْرَةِ لَا مِنْ مَكَّةَ وَلَا غَيْرِهَا ، بَلْ يَجْعَلُ
بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ مَدَةً . وَلَوْ أَنَّهُ مَقْدَارٌ مَا يَنْبَتُ فِيهِ شِعْرٌ . وَيُمْكِنُهُ الْحَلَاقُ ،
وَهَذَا لَمَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَعْتَمِرُ .

وَأَمَّا الْمَقِيمُ بِمَكَّةَ فَكَثُرَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ ،
كَمَا كَانَ الصَّاحِبَةُ يَفْعَلُونَ ، إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَكَّةَ ، كَانُوا يَسْتَكْثِرُونَ مِنَ
الْطَّوَافِ ، وَلَا يَعْتَمِرُونَ عُمْرَةَ مَكِّيَّةً ، فَالصَّاحِبَةُ الَّذِينَ اسْتَحْبَبُوا إِلَيْهِمُ الْإِفْرَادُ

كعمر بن الخطاب ، وغيره إنما استحبوا أن يسافر سفراً آخر للعمره :
لِيَكُونُ لِلْحَجَّ سَفَرٌ عَلَى حَدَّةٍ وَلِلْعُمَرَةِ سَفَرٌ عَلَى حَدَّةٍ .

وأحمد وأبو حنيفة وغيرها اتبعوا الصحابة في ذلك ، واستحبوا هذا الإلفراد على التبع والقرآن .

قال أبو بكر الأثرم : قيل لأبي عبد الله : فـأـيـ الـعـمـرـةـ عـنـدـكـ أـفـضـلـ ؟
قال : أـفـضـلـ الـعـمـرـةـ عـنـدـيـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ غـيـرـ أـشـهـرـ الـحـجـ ،ـ كـاـلـ عـمـرـ ،ـ
فـإـنـ ذـكـ أـتـمـ لـحـجـكـ ،ـ وـأـتـمـ لـعـمـرـكـ ،ـ أـنـ تـجـمـلـوـهـاـ فـيـ غـيـرـ أـشـهـرـ الـحـجـ .ـ
قـيـلـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ :ـ فـأـنـتـ تـأـسـرـ بـالـمـلـعـةـ ،ـ وـنـقـولـ الـعـمـرـةـ فـيـ غـيـرـ أـشـهـرـ الـحـجـ
أـفـضـلـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـاـ سـئـلـتـ عـنـ أـتـمـ الـعـمـرـةـ ،ـ فـقـلـتـ فـيـ غـيـرـ أـشـهـرـ الـحـجـ ،ـ
وـقـلـتـ :ـ الـمـلـعـةـ تـجـزـيـهـ مـنـ عـمـرـهـ ،ـ فـأـتـمـ الـعـمـرـةـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ غـيـرـ
الـحـجـ ،ـ أـشـهـرـ الـحـجـ .ـ

وقال علي : من عام العمرة أَن تقدم من دويرة أَهْلَكَ ، وكان سفيان بن عيينة يفسّره أَن ينشئ لها سفراً يقصد له ، ليس أَن تحرم من أَهْلَكَ ، حتَّى تقدم الميقات .

وقال عمر : في العمرة من دويرة أهلك . قيل لأبي عبد الله : فيجعل للحج سفراً على حدة ، وللعامرة سفراً على حدة ، قال : نعم ، قلت له : فإن اعتمـر في غير أشهر الحجـ ، ثم أقام بـمكة حتى يـحجـ ، أـيـكون هذا قد

جعل له سفراً على حدة ، وللحج سفراً على حدة ؟ فقال : لا . حتى يرجع ثم يحج . فهذا مد للعمره من أهله ، وقصد للحج من أهله ، هذا معناه .

قيل لأبي عبدالله : فإنهم يحكون عنك أنك تقول : المتعة أفضل من غيرها ، فقال : أما أفضل من الحج وحده ، فليس فيه شك ، ثم قال : أياً أفضل أن يجئ بعمرة وحج ؟ أو أن يجئ بحج وحده ، هي أفضل من إفراد الحج .

قلت له : وأفضل من القرآن ، لأنه جاء بكل واحد على حدة ، فهو أفضل من أن يجمع بينهما ، فقال نعم ، وأفضل من القرآن ، ثم قال : نحو ما قلت .

وقال الأئم : سمعت أبا عبدالله يقول : التمتع أحب إلى هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنه قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت كما صنعت » قوله لأصحابه : « حلوا » وما جاء فيها من الحديث .

وقال أيضاً : قيل لأبي عبدالله : أنت تذهب إلى المتعة . فقال : هي أحب إلى ، وأفضل . وذاك أنا نذهب إلى أن العمرة واجبة . قال تعالى (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ) ثم قال : هذا بين .

وكان ابن عباس وابن عمر برياتها واجبة ، وقال ابن عباس : والله إنها لقرىنته في كتاب الله ، وقال جماعة : الحج الأصغر العمرة ، فإذا وقع عليها اسم الحج ، فهذا بدل على أنها فريضة ، فإذا خرج ممتنعاً فقد أجزاء من حجه وعمرته ، جاء بعمره مفردة ، وحجته مفردة .

فاما عمرة المحرم فليست بمجزءة عنه عندى . وليست بعمره تامة ، إنما هي من أربعة أميال .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « إنما هي على قدر نصبك ونفقتك » ومعنى عمرة المحرم ، أنهم كانوا يخرجون في المحرم من مكة ليتعمروا ، من أدنى الحال ، إلى أن يعتمر ، فكيف من اعتمر في ذي الحجة من مكة عقب الحج ، وهذا لم يكن السلف يفعلونه .

إذا تبين أن العمرة المكية ، عقب الحج لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، باتفاق العلماء . ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ، ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها ، امتنع أن يكون ذلك أفضلاً .

وأما من قال من الفقهاء : الإفراد أن يحج ، ويعتمر عقب ذلك من مكة ، فهذا غالط ، بإجماع العلماء ، فإنه لازماع بينهم أن من اعتمر قبل أشهر الحج ، ورجع إلى بلده ثم حج ، أو أقام بمكة حتى يحج من

عامه ، أنه مفرد للحج ، وكذلك لو اعتبر بعد الحج في سفرة أخرى ، فإنه مفرد بالاتفاق ، وهذا الإفراد هو الذي استحبه الصحابة ، وهو مستحب أيضا عند أحمد وغيره ، فإن الاعتبار في رمضان ، والإقامة إلى أن يحج أفضل من التمتع ، وإن كان الرجوع إلى بلده ثم السفر للحج أفضل منها .

والتمتع جائز باتفاق أهل العلم . وإنما كان طائفة من بنى أمية وغيرهم يكرهونه .

وقد قيل : إن الذين كرهو ذلك إنما كرهو فسخ الحج إلى التمتع ، فإن الناس يقدمون من الآفاق فيحرمون بالحج ، فمن جوز الفسخ جوز لهم المتعة ومن منع من ذلك منعهم منه .

والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة : قيل هو واجب ، كقول ابن عباس وأتباعه ، وأهل الظاهر والشيعة .

وقيل : هو حرم ، كقول معاوية ، وابن الزبير ، ومن اتبعهما كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى .

وقيل : هو جائز مستحب ، وهو مذهب فقهاء الحديث ، وأحمد وغيره ، والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة ، والتابعين ،

ولهذا كان ابن عمر وابن عباس يأمران بالمعنة .

قال أَحْمَد : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : سَئَلَ أَبْنَ عُمَرَ عَنْ مَنْتَهَى الْحَجَّ ، فَأَمْرَرَ بِهَا ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّكَ تَخَالَفُ أَبَّكَ ، فَقَالَ : عُمَرٌ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرٌ : إِفْرَادُ الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهَا أَتْمَ لِلْعُمْرَةِ ، أَوْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتَمَّمُ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ إِلَّا أَنْ يَهْدِي . وَأَرَادَ أَنْ يَزَارَ الْبَيْتَ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ ، فَعَلَّمُوهَا أَتْمَ حِرَاماً ، وَعَاقِبَتْهُ النَّاسُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أَحْلَهَا اللَّهُ ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِذَا أَكْتَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : أَفْكَتَابُ اللَّهُ أَحْقَ أَنْ تَتَبَعُوا ، أَمْ عُمَرٌ ؟ وَكَانَ أَبْنَ عَبْسٍ يَأْمُرُ بِهَا ، فَيَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلُوهَا ، فَيَقُولُ يُوشِكَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ لَكُمْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُونَ : قَالَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرٌ !

وَكَانَ عُرُوْةُ بْنُ الْزِيَّرَ يُنَاظِرُ أَبْنَ عَبْسٍ فِيهَا ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ لَهُ أَبْنَ عَبْسٍ : يَا عُرُوْةُ ، سَلْ أَمْكَ ، يَعْنِي أَمْهَا تَخْبِرُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَصْحَابِهِ بِالْإِحْلَالِ ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ مِنْ أَهْلِتِ .

وَهَذِهِ الْمَشَاجِرَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ : لِأَنَّ أَبْنَ عَبْسٍ كَانَ يُوجِبُ الْمَنْعَةَ ،

بل كان يوجب الفسخ ، وكان يقول : كل من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يسوق المدي ، فقد حل من إحرامه . ويحتاج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالتحلل في حجة الوداع ، وبقوله تعالى : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

وإيجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث ، والظاهريه : كابن حزم وغيره ، وهو مذهب الشيعة أيضا ، لكن المجاهير من الصحابة ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم ، على أنه يجوز التمتع ، والإفراد : والقرآن ، لكن أهل مكة وبنو هاشم وعلماء أهل الحديث يستحبونها . فاستحبها علماء سنته ، وأهل سنته ، وأهل بلدته التي بقربها المنسك ، وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به ، وهو أحد قولي الشافعي .

وأبو يوسف يجعل التمتع والقرآن سواه . وإنما جوز الجمهور الثلاثة لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاصحابه : « من شاء منكم أن يهلهل بعمره فليفعل ، ومن شاء منكم أن يهلهل بحججه فليفعل ، ومن شاء منكم أن يهلهل بحججه وعمره فليفعل » .

وأما أمره لاصحابه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة إلا من ساق المدي ، فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمره ، وألا يعتمروا عمرة مكية ، وإن سافروا سفراً

آخر للعمره . ومن كان هذه حاله فينبغي له أن يتمتع ، فالتمتع كان متيناً في حق الصحابة .

إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم ، وكان أولاً قد أذن لهم في الفسخ ، ولم يأمرهم به ، لا سيما إذا قيل بوجوب العمرة ، فإنه يجب التمتع على من لم يسافر سفرة أخرى ولم يعتمر عقب الحج من مكة ، وعمره المتمنع بمنزلة التوضؤ للمغتسل ، فالمغتسل للجناة إذا توضأ كذلك عمرة المتمنع عند أخذ وضوؤه بعض اغتساله الكامل ، كذلك عمرة المتمنع عند أخذ بعض حججه الكامل ، ولهذا يجوز عنده للمتمنع أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمره ، وقد قال الله تعالى : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ) فهو من حين أحرم بالعمره دخل في الحج ، كما أن المغتسل من حين توضأ دخل في الغسل .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق ، رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه » أخرجه في الصحيحين . يدخل فيه المتمنع من حين يحرم بالعمره .

ولهذا كان أخذ ينكر على من يقول : إن حجحة المتمنع حجحة مكية . قال الأئم سمعت أبا عبد الله يقول : كان ابن المبارك زعموا يقول بللعة ، فقيل له : يكون مجئه حينئذ للعمره . فقال : أرأيتم لو

أن رجلا خرج يريد صلاة الظهر في جماعة ، فقطعوا قبلها بأربع ركعات . ثم صلى الظهر ، أزاده ذلك خيراً ، أم نقصه ؟

ثم قال أحمد : ما أحسن ما قال ! ثم قال أبو عبد الله : يقول مجئه حينئذ للظهر ، أو للتطوع : أي إنما مجئه للظهر ، قال أبو عبد الله : هذا قول محدث ، يعني قولهم حجة مكية .

قال : وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى وذكر قول ابن المبارك : إنه قول محدث ، يعني قولهم حجة مكية .

قيل لأبي عبد الله : قول عبد الله قول محدث ؟ ! قال إيه والله قول محدث ، كلام يغيب ، ما أدرى ما هو ، وكيف لا يكون محدثاً ! ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم به ، ويأمر به أصحابه ؟ ! وغلظ القول فيه .

قال : وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى . قيل له : من قال حجة مكية ؟ قال : هذا قول محدث ، قيل له : عمن يروى ؟ فقال : عن الشعبي ، وسعيد بن جبير .

فصل

والدليل على أنه قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم : أنه أمر أصحابه في حجة الوداع — لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة — أن يخلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق المهدى ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه ، حتى يبلغ المهدى محله .

ولهذا لما قال سلمة بن شبيب لأحمد : يا أبا عبد الله : قويت قلوب الراضة ، لما أفتت أهل خراسان بالتمتعة . فقال : ياسلمة ! كان يبلغني عنك أنت أحق ، و كنت أدفع عنك ، والآن فقد تبين لي أنك أحق ، عندي أحد عشر حديثاً صحيحًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدعها لقولك ؟! فيين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع بجميع أصحابه ، الذين لم يسوقوا المهدى ، حتى من كان منهم مفرداً ، أو قارناً ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول ، بل إنما بأمرهم عا هو أفضل لهم .

ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحبًا عند أئمدة ، ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجباً لل الاحتياط بترك الفسخ ، فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى . وإن كان بعض العلماء قد قال : إنه لا يجوز ذلك ، لا سيما وآخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء .

والذين منعوا الفسخ ، أو المتعة مطلقاً . قالوا : كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة . قالوا : لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج . ويقولون : إذابرأ الدبر ، وعفا الآخر ، وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . قالوا : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالعمرة : ليين جواز العمرة في أشهر الحج . وهذا القول خطأ عند أحد وغيره لوجوه :

أحدها : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اعتمر قبل ذلك عمره الثلاثة في أشهر الحج ، فاعتبر عمرته الأولى عمرة الحديبية في ذي القعدة ، واعتبر عمرة القضية في ذي القعدة ، واعتبر من الجعرانة في ذي القعدة ، وقد ثبت في الصحيح أن عائشة قيل لها : إن ابن عمر يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب ، فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ! ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط ، وما اعتمر إلا وابن عمر معه . وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة بأن عمره كله كانت في ذي القعدة ، وهو أوسط أشهر الحج . فكيف بقال : إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ ، وقد فعلها قبل ذلك ثلاث حرات ؟ !

الوجه الثاني : أنه قد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنه قال لهم عند الملاقات : « من شاء أن يهل بعمره وحجته فليفعل ». فيبين لهم جواز

الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات . وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا ذلك .

الوجه الثالث : أنه أمر من لم يسوق المهدى أن يتحلل ، وأمر من ساق المهدى أن يتم على إحرامه حتى يبلغ المهدى محله ، ففرق بين محرم ومحرم ، فهذا يدل على أن سوق المهدى هو المانع من التحلل : لإحرامه الأول . وما ذكره يشترك فيه السائق (١) أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ، قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : « قد علمتم أنى أنقاكم الله ، وأصدقكم وأبركم ، ولو لا هديي لحللت كم تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستق المهدى ، فحلوا . فخلنا ، وسمينا ، وأطعنا . فقدم على من ساعيته ، فقال : « بم أهلاكت ؟ » قال : بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأهدي وامكت حراماً » قال : وأهدي على له هديا ، فقال سراقة بن مالك بن جعشن : لعمنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » وفي رواية البخاري : وإن سراقة بن مالك بن جعشن لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة ، وهو يرميها ، فقال : جعشن ألم هذه خاصة يارسول الله ؟ قال : « لا بل للأبد » .

فيبين أن تلك العمرة التي فسخ منها حجه إليها للأبد ،

(١) كذا بالأصل .

وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيمة ، وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج . ولم يرد السائل بقوله : عمرتنا هذه لعانا هذا . أم للأبد ؟ أنه يسقط التردد بها في عانا هذا ، لأن العمرة إن كانت واجبة فلا تجب إلا مرة واحدة ، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل بل للأبد ، فإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة ، بل إنما يكون لجميع المسلمين ، ولا قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » .

فإن قيل قوله : « دخلت العمرة في الحج » أراد به جواز العمرة في أشهر الحج ؟ .

قيل : نعم : ومن ذلك عمرة الفاسخ ، فإنها سبب لهذا اللفظ ، وسبب اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه ، فعلم أن قوله : « دخلت العمرة في الحج » بتناول عمرة الفاسخ ، وأنها دخلت في الحج إلى يوم القيمة .

الوجه الرابع : أن يقال فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول لا مخالف له ، فإن الحرم إذا التزم أكبر ما لزمه جاز باتفاق الأئمة ، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزع ، وأما إذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجز عند الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك ، وظاهر مذهب الشافعي . وأما أبو حنيفة فيجوزه ، لأنه بصير قارنا ، والقارن عنده يلزم به طوافان ، وسعيان ، وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن .

وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلزمه إلا الحج ، فإذا صار ممتعاً صار ملزماً لعمره وحج ، فكان ما التزم بالفسخ أكبر مما كان عليه ، فجاز ذلك ، وهو أفضل ، فاستحب ذلك ، وإنما يشكل هذا على من يظن أنه فسخ حجاً إلى عمرة مجردة ، وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة ، لم يجز بلا نزاع ، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة .

وقد قدمنا أن الممتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج » ولهذا يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة من حينئذ ، وإنما إحرامه بالحج بعد ذلك ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل للجنة بدأ بالوضوء ، وكما قال للنسوة في غسل ابنته : « ابدأن بيامنها ، ومواضع الوضوء منها » فكان غسل مواضع الوضوء توضية ، وهو بعض الغسل .

فإن قيل : دم الممتع دم جبران ، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور . قيل : هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه فإنه أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فأكل من لحمها ، وشرب من مرقها ، وثبت أنه كان ممتعاً التمتع العام ، فإن

القارن بدخل في مسمى المتمتع ، كـ سند كره . فدل على استجواب الأكل من هدى المتمتع ، ودم الجبران ليس كذلك . وثبت أيضاً في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ نِسَاءَهُ مِنَ الْهَدَىِ الَّذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ ، وَكُنْ مَمْتَعَاتٍ » وهذا مما احتاج به الإمام أحمد .

الثاني : أَنْ سبب الجبران محظوظ في الأصل ، كـ الإفساد بالوطء . وكفعل المظورات ، أو بترك الواجبات ، فإنه لا يجوز له أن يفسد حجه ، ولا أن يفعل المظوظ إلا لعذر ، ولا بترك الواجب إلا لعذر ، والتمتع جائز مطلقاً ، فلو كان دمه جبران لم يجز مطلقاً ، فعلم أنه دم نسك وهدى ، وأنه مما وسع الله به على المسلمين ، فأباح لهم التحلل في أثناء الإحرام ، والمهدى مكانه ، لما في استمرار الإحرام من المشقة ، فيكون بجزلة قصر الصلاة في السفر ، وبجزلة الفطر للمسافر ، والمسح على الخفين للابس الخف .

فإن ذلك أفضـلـ لهـ منـ أـنـ يـخلـعـ وـيـغـسلـ فيـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ ؛ لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ كـانـ لـاـ بـسـ الخـفـ عـلـىـ طـهـارـةـ مـسـحـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ يـخـلـعـ وـيـغـسلـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ رـجـلـاهـ فـيـ الخـفـينـ ، فـإـنـهـ كـانـ يـغـسلـ . وقد ثـبـتـ عـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ فـيـ خـطـبـتـهـ : « خـيـرـ الـكـلـامـ كـلـامـ اللـهـ ، وـخـيـرـ الـمـهـدـيـ هـدـيـ مـحـمـدـ »

وهدى محمد من كان مكشوف الرجلين أن يغسلها ، لا يقصد أن يلبس
ليمسح عليها ، وملن كان لابس الخفين أن يمسح عليها ، لا أن يخلعها
ويغسل ، مع أن مسح الخفين بدل : فكذلك المدى .

وإن كان بدلًا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين ، فهو أفضل من
جمع بينهما وقد قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد يعتمر عقبه
والبدل قد يكون واجبًا كالجمعة ، فإنه وإن كانت بدلًا عن الظهر فهي
واجبة ، وكذلك التيمم العاجز عن استعمال الماء : فإن التيمم واجب
عليه ، وهو بدل . فإذا جاز أن يكون البدل واجبًا ، فكونه مستحبًا
أولى بالجواز .

ولهذا يستحب للمسافر أن يفطر ويقضي ، والقضاء بدل عن
الأداء وكذلك المريض الذي يشق عليه الصوم يفطر ويقضي ،
والقضاء بدل .

وتحلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع بمنزلة العبادة الواحدة ،
كطوفاف الفرض : فإنه من تمام الحج باتفاق المسلمين ، ولا يفعل إلا
بعد التحلل الأول ، ورمي الجمار أيام من تمام الحج . وإذا طاف
قبل ذلك فقد رمى الجمار أيام من ، بعد الحل التام ، وهو السنة ، كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهر رمضان يتحلل صيام أيامه

الفطر بالليل ، وهو الصوم المفروض المذكور في قوله : (كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ لَكُمْ تَنَقُّونَ) إلى قوله : (شَهْرُ رَمَضَانَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وهذا الصوم يخلله الفطر كل ليلة ، فكذلك قوله : « من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه » .

والآية تتناول من حج حجة تمنع فيها بالعمرة ، وإن كان قد يخلل هذا الإحرام إحلال . وهو من حين إحرامه بالحج قد دخل في الحج ، كأنه بصيام أول يوم دخل في صيام شهر رمضان . وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » والقيام يخلله السلام من كل ركعتين ، وكذلك الوتر بثلاث مفصولة .

فصل

في « صفة حجة الوداع » لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة أن يخلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، وهذا مما تواترت به الأحاديث

ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحجج ، لا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ، ولا خالف فيه أحد من أهل العلم .

ولكن تنازعوا : هل حجج ممتنعاً ، أو مفرداً ، أو قارناً ؟ أو أحرم مطلقاً ؟ واضطربت عليهم فيه الأحاديث ، وهي بحمد الله غير مختلفة عند من فهم مراد الصحابة بها .

والمنصوص عن الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً بين العمرة والحج ، حتى قال : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وهذا قول أمّة الحديث : كإسحاق بن راهويه ، وغيره . وهو الصواب الذي لا ريب فيه وقد صنف أبو محمد بن حزم في حجة الوداع مصنفاً جمع فيه الآثار وقرر ذلك .

وأحمد إنما اختار التمتع : لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه به ، لا لكونه كان ممتنعاً التمتع الخاص عنده ، ولهذا قال في رواية المروذى : إنه إذا ساق المهدى فالقرآن أفضل ؟ ولو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن عنده ، وساق المهدى لم يكن لهذا القول وجه ، فإنه لو كان ممتنعاً عنده لكان قد فعلها وأمر بها ، فلا وجه حينئذ لاختيار القرآن لمن ساق المهدى .

ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أَحْمَد إنَّهَ كان مَمْتَعًا التَّمَتعُ الْخَاصُّ ،
وأول من ادعى من أصحاب أَحْمَد أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان
مَمْتَعًا التَّمَتعُ الْخَاصُّ فِيهَا عَلَمْنَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، وَذَكَرَ فِي تَعْلِيقِهِ الْإِحْتِجَاجُ
بِهَذِهِ الْطَّرِيقَةِ عَلَى فَضْلَيَّةِ التَّمَتعِ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْأُولَى — وَهِيَ أَنَّ الْإِحْتِجَاجُ
بِأَمْرِهِ لَا بِفَعْلِهِ ، وَبِقَوْلِهِ : « لَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ » —
هِيَ طَرِيقَةُ الْأَصْحَابِ ، كَمَا كَانَ يَحْتَاجُ بِهَا إِمَامُهُمْ أَحْمَدُ .

ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ نَصَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَمْتَعًا ،
مِنَ الْأَصْحَابِ ، عَلَى قَوْلِيْنِ .

[الْأُولَى] أَنَّهَ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مَعَ سُوقِ الْمَدِيِّ ، وَحَلَّ هُؤُلَاءِ
رَوْاْيَةً مِنْ رَوْيَةِ أَنَّ الْمَتَعَةَ كَانَتْ لَهُمْ خَاصَّةً ، عَلَى أَنَّهُمْ خَصُوا بِالْتَّحْلِلِ مِنْ
الْإِحْرَامِ مَعَ سُوقِ الْمَدِيِّ ، دُونَ مَنْ سَاقَ الْمَدِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهَذِهِ
طَرِيقَةُ الْقَاضِي وَمَنْ اتَّبَعَهُ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُؤُلَاءِ مُنْكَرٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَاضِي الشَّيْخِ أَبُو الْبَرَّاتِ ، وَغَيْرِهِ .
وَقَالُوا : مَنْ تَأْمُلُ الْأَحَادِيثَ الْمُسْتَفِيَّةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَحْلِّ هُوَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ سَاقِ الْمَدِيِّ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتعُ ، بَعْنَى أَنَّهُ
أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَحْلِّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، لِكَوْنِهِ سَاقِ الْمَدِيِّ ، وَأَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ

بعد أن طاف وسعي للعمرة وهذه طريقة الشيخ أبي محمد ، وغيره . وهؤلاء يسمون هذا ممتعا ، وقد يسمونه قارناً ، لكونه أحرم قبل التحلل من العمرة ، لكن القرآن المعروف أن يحرم بالعمرة قبل أن يطوف بالبيت ليقع الطواف عن العمرة والحج .

والفرق بين القارن والممتع الذي ساق المدي : يظهر من وجهين :

أحدهما : من الإحرام بالحج قبل الطواف .

والثاني : من السعي عقب طواف الإفاضة ، فإن القارن ليس عليه سعي ثان ، كما ليس ذلك على المفرد . و [أما] الممتع فهذا السعي واجب في حقه عند أكثر العلماء وفيه عند أحمد روایتان .

وأما الشافعي ، فاختلف كلامه في حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال تارة : إنه أفرد . وقال تارة : إنه تمنع . وقال تارة : إنه أحرم مطلقاً . فقال في « مختصر الحج » : وأحب إلى أن يفرد ، لأن الثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد . وقال في « اختلاف الأحاديث » إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المدي ولجعلتها عمرة » . قال : ومن قال إنه أفرد الحج ، بشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم — الذين أدرك ، دون رسول الله صلى الله عليه وسلم — أن

أحداً لا يكون مقيناً على حجج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحجج . قال : وأحسب عروة حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول : يفعل في حجه على هذا المعنى .

فقد بين الشافعي هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعمقاً، وأن من قال أفرد الحجج ، فلأنه لما رأى أن من استمر على إحرامه لا يكون إلا حاجاً ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما استمر على إحرامه ظن أنه كان حاجاً .

وقال أيضاً فيما اختلف فيه من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخرجه : ليس شيء من الاختلاف أبين من هذا ، وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح ؛ لأن الكتاب ، ثم السنة ثم ما أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحجج ، وإفراد الحجج والقرآن واسع كله . قال : وثبت أنه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء ، وهو فيها بين الصفا والمروة ، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ، ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » .

قال : فإن قال قائل : فمن أين ثبتت حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وطاووس ، دون حديث من قال قرن .

قيل : لتقديم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم ، وحسن سياقه
لابتداء الحديث ، وآخره ، ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه .

قال : ولأن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء ،
إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيها وسع الله
من الحج والعمر ، بشهبه أن يكون أحفظ ؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين
فانتظر القضاء ، فكذلك حفظ في الحج ينتظر القضاء .

قال المزني : إن ثبت حديث أنس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ، أنه قرن حتى يكون معارضًا للأحاديث سواه ، فأصل قول
 الشافعى أن العمرة فرض ، وأداء الفرض في وقت الحج أفضل من أداء
 فرض واحد ؛ لأن من أكثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله .

قلت : والصواب في هذا الباب ، أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة
إلا اختلافاً بسيراً ، بقع مثله في غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه
 تمنع ، والتمتع عندهم يتناول القرآن ، والذين روی عنهم أنه أفرد روی
 عنهم أنه تمنع .

أما الأول : ففي الصحيحين عن سعيد بن المسib قال : اجتمع
 علي وعثمان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ما

يريد إلا أمراً فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما أن رأى علي ذلك أهل بها جيئاً . هذا لفظ مسلم . ولم يذكر البخاري دعنا ، إلى أن أدعك . وخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بين الحج والعمرة ، فلما رأى علي ذلك أهل بها : ليك بعمره وحجة . قال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس .

فهذا يبين أنه إذا جمع ينهاها كان ممتعاً عندم ، وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي فعلها علي بن أبي طالب ، ووافقه عثمان على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، لكن كان النزاع : هل ذلك أفضل في حقنا ، أم لا ؟ وهل يشرع فسخ الحج إلى المتعة في حقنا ؟ كما تنازع فيه الفقهاء .

وفي الصحيح عن عبد الله بن شقيق ، قال : كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي : كلمة ، فقال : لقد علمت أنا تتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أجل ! ولكننا كنا خائفين ، فقد اتفق عثمان وعلي على أنهم تتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قول عثمان كنا خائفين فإنهم كانوا خائفين في عمرة القضية ،

وكانوا قد اعتروا في أشهر الحج ، وكان كل من اعتمر في أشهر الحج بسمى أيضاً ممتعاً ؛ لأن الناهين عن المتعة كانوا ينهاون عن العمرة في أشهر الحج مطلقاً .

وشاهدنا ما في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص لما بلغه أن معاوية نهى عن المتعة قال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كافر بالعرش . يعني معاوية . وعلمون أن معاوية كان مسلماً في حجة الوداع ، بل وفي عمرة الجعرانة عام الفتح ، أو قبل ذلك ، ولكن في عمرة القضية كافر بعرش مكة . وقد سمى سعد عمرة القضية متعة . فلعل عثمان أراد الخوف عام القضية ، وكانوا أيضاً خائفين عام الفتح . وأما عام حجة الوداع فكانوا آمنين ، لم يكن قد بقي مشركاً ، بل نفي الله الشرك وأهله . ولهذا قالوا : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في آمن ما كان الناس ركعتين ، فلعله قد اشتبه حالهم هذا العام بحالهم هذا العام . كما اشتبه على من روى أنه نهى عن متعة النساء في حجة الوداع ، وإنما كان النهي في غزاة الفتح .

وكان يظن بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجة أو عمرة ، وإنما كان دخوله الكعبة عام الفتح لما فتح مكة ، ولم يقل أحد إنه دخلها في حجة . ولا عمرة ؛ بل في الصحيحين عن اسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبدالله بن أبي أوفى من صحابة النبي

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَدْخَلَ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي
عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا .

وَفِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ مَطْرُوفِ بْنِ الشَّخِيرِ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرَانَ بْنَ
حُصَيْنَ : أَهْدَثْتُكَ حَدِيثًا ، لَعْلَ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ بَيْنِ حِجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْهِ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ،
وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يَحْرِمَهُ » ، وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : « تَمَّتْ رِسُولُ اللَّهِ صَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَمَّتْنَا مَعَهُ » فَهَذَا عُمَرَانُ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ السَّابِقِينَ
الْأُولَائِنِ ، أَخْبَرَ أَنَّهُ تَمَّتْ وَأَنَّهُ جَمِيعَ بَيْنِ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ .

وَفِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ عَنْ غَنِيمَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي
وَقَاصَ عَنِ التَّمَّةِ فِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ : فَعَلَنَا هُنَّا ، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ .
— يَعْنِي بِيُوتِ مَكَّةَ — يَعْنِي مَعَاوِيَةَ ، وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ سَعْدٌ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ،
فَإِنَّ مَعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِذَا ذَلِكَ . وَأَمَّا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ ،
فَكَذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ ، فَسُمِيَ سَعْدٌ الْاعْتَمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ مَتَّعَةً ،
لَأَنَّ بَعْضَ الشَّامِيْنَ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْاعْتَمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ ، فَصَارَ الصِّحَّابَةُ
يَرَوُونَ السَّنَةَ فِي ذَلِكَ رَدًّا عَلَى مَنْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ ، فَالْقَارِنُ عِنْدَمَا مَتَّعَ ،
وَهَذَا وَجْبُ عَلَيْهِ الْمَهْدِيِّ وَدَخْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَّا لَحِجَّةَ
فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ) .

وَفِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق : يقول «أنا في الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة» فهؤلاء الخلفاء الراشدون : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وغير الخلفاء كعمران بن حصين يروى عنهم بأصح الأسانيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين العمرة والحج ، وكانوا يسمونه تمعاً .

وفي الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة ، فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته ، فقال : ما يعدونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ليك عمرة وحجًا» . فهذا أنس يخبر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جيئاً ، وما ذكره بكر عن ابن عمر عنه ، فجوابه أن الثقة — الذين هم ثبت في ابن عمر من بكر ، مثل ابنه سالم — رروا عنه أنه قال : تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء ثبتت عن ابن عمر من بكر . وغلط بكر على ابن عمر ، أولى من تغليط سالم ابنه عنه ، وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشبه هذا أن ابن عمر قال له : أفرد الحج فظن أنه قال : لبي بالحج ، فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج ، وذلك

يرد قول من يقول : إنه قرن فطاف طوفين ، وسعى سعيبين ومن يقول : إنه أحل من إحرامه . فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء . يبين هذا : ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ، وفي رواية أهل بالحج مفردا . فلم يذكروا عن ابن عمر إلا أنه قال : أفرد الحج ، لا أنه قال : لبي بالحج .

وفي السنن من حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : « قد سقت المهدى ، وقرنت » ، وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره إلى الحج ، وأهدى فساق المهدى ، من ذي الحليفة ، وقد اتمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمره ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق المهدى ، ومنهم من لم يهدى ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه ، حتى يقضي حبه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطيف باليت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليتحلل ، ثم ليحل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة

إذا رجع إلى أهله . وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أشواط ، من السابع ، ومشي أربعة أطوااف ، ثم رجع حين قضى طوافه بالبيت ، فصلى عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة ، سبعة أطوااف ثم لم يتحلل من كل شيء حرم منه ، حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدى من الناس » . قال الزهري : وحدثني عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه .

فهذا أصح حديث على وجه الأرض . وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وهو أصح من حديث ابن عمر ، ومن حديث عروة عن عائشة وهو أصح من حديث عائشة ، وقد ثبت عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته ، ولم يعتمر بعدها باتفاق المسلمين ، فتعين أن يكون قرن بين العمرة والحج ، وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك أخبرت أن الدين جمعوا الحج والعمرة ، إنما طافوا طوافاً واحداً .

وأما الدين نقل عنهم : أنه أفرد الحج ، فهم ثلاثة : عائشة ، وابن

عمر ، وجابر . والثلاثة نقل عنهم التمتع . وحدثت عائشة وابن عمر
أنه تمنع بالعمره إلى الحج أصح من حديثها أنه أفرد الحج ، وما صح عنها
من ذلك فعناء إفراد أعمال الحج .

وفي الصحيحين عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، قالت حفصة : فما يمنعك أن تحل ؟
فقال : « إني لبنت رأسي ، وقلدت هديبي ، فلا أحل حتى أتحرر
هديبي » ، وفي رواية : « ما شأن الناس ، حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟
فقال : إني لبنت رأسي وقلدت هديبي فلا أحل حتى أتحرر المدى »
فهذا يدل على أنه كان معتمراً وليس فيه أنه لم يكن مع العمرة حاجاً .

ومما يبين ذلك أن في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كاهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته ، عمرة
الحدبية في ذي القعدة . وعمرة في العام الم قبل في ذي القعدة ، وعمرة
من الجعرانة في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

وفي الصحيحين عن مجاهد قال : « دخلت أنا وعروة بن الزبير
المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، فقال له عروة :
يا أبا عبد الرحمن . كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أربع
عمر : إحداهن في رجب ، فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى

ما يقول أبو عبد الرحمن ، فقالت : وما يقول ؟ قال : يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر إدناهن في رجب ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط » فعائشة أنكرت كونه اعتمر في رجب ، وما أنكرت كونه اعتمر أربع عمر . فقد اتفقت عائشة وابن عمر على أنه اعتمر أربع عمر ، كما روى ذلك عن أنس . وقد ثبت باتفاق الناس أنه لم يعتمر بعد الحجج . وثبت أن ابن عمر وعائشة نقلوا عنه أنه اعتمر مع الحجج ، وهذا هو التمتع العام الذي يدخل فيه القرآن ، وهو الموجب للهدي .

فتبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة توافق ما فعله سائر الصحابة ، أنه كان متعمداً التمتع العام .

ومن قال : إنه أحرم مطلقاً فاحتى بحديث مرسل ، ومثل هذا لا يجوز أن يعارض به الأحاديث الصحيحة .

فقد تبين أن من قال : أفرد الحجج فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحجج كما يظنه بعض المتفقهة ، فهذا مخاطئ باتفاق العلماء ، ومن قال إنه أفرد الحجج بمعنى أنه لم يأت مع حجته بعمره ، فهذا قد اعتقده بعض العلماء ، وهو غلط ، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة .

ومن قال : إنه أحرم إحراماً مطلقاً ، فقوله غلط ، لم ينقل عن أحد من الصحابة .

ومن قال إنه تمنع ، بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى .
قوله أيضاً غلط ، لم ينقل عن أحد من الصحابة .

ومن قال إنه تمنع : بمعنى أنه حل من إحرامه ، فهو أيضاً مخطئ
باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث .

ومن قال إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعرين فقد
غلط أيضاً ، ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه
وسلم . فالغلط في هذا الباب وقع من دون الصحابة ، فلم يفهموا كلامهم
وأما الصحابة فنقول لهم متفقة .

وما يبين أنه لم يطف طوافين ، ولا سعى سعرين لا هو ولا
 أصحابه ، ما في الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من كان معه هدي فليه
بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جمياً ». وقالت فيه :
« فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة باليت ، وبين الصفا والمروة ، ثم
حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من الحجهم ، وأما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ». .

وفي صحيح مسلم عن طاووس عن عائشة أنها أهلت بعمره ، فقدمت
ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت الناسك كلها ، وقد أهلت
بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر : « يسعك طوافك
لحجك و عمرتك ، فأبأتك ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التسعيم ،
فاعتبرت بعد الحج » . وفي مسلم أيضاً عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت
بسوف ، فظهرت بعرفة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يجزي عنك
طوافك بالصفا والمروة ، عن حجك و عمرتك . وفي سنن أبي داود عن
عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « طوافك
باليت ، وبين الصفا والمروة ، بكفيك لحجك و عمرتك » . وفي الصحيحين
عن جابر قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدتها
تبكي ، وقالت قد حضت ، وقد حل الناس ، ولم أحلل ، ولم أطف
باليت ، فقال اغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا
ظهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال قد حللت من حجك
و عمرتك جميعاً » . قالت : يا رسول الله ! إني أجد في نفسي ، إني لم
أطف باليت حين حججت ، فقال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
من التسعيم ، وذلك ليلة الحصبة » .

فقد أخبرت عائشة في الحديث الصحيح أن الذين قرروا لم
بطوفوا باليت ، وبين الصفا والمروة ، إلا الطواف الأول الذي طافه

المتمتعون أولاً .

وأيضاً فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة في قضيتها ، أنها لما طافت يوم النحر بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، قال لها « قد حللت » وقال لها : « يسعك طوافك لحجتك وعمرتك » وأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة ، ودل ذلك على أن القارن يجزيه طواف واحد بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، كما يجزي المفرد ، لا سيما وعائشة لم تطف إلا طواف قدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعده يكفي القارن ، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعى واحد مع أحدهما ، بطريق الأولى .

وما يبين ذلك أن الصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا أنه لما طاف الصحابة بالبيت ، وبين الصفا والمروة : أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل إلا من ساق المهدى فإنه لا يتحلل إلا يوم النحر . ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر المهم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أن هذا لم يكن ، وعمدة من قال ذلك أثر يرويه الكوفيون عن علي ، وأثر آخر عن ابن مسعود . وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافاً واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل

العراق . وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجالة مجهولون أو مجهولون . ولهذا طعن علماء النقل في ذلك ، حتى قال ابن حزم : كل ماروى في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلامه واحدة ، وقد نقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب .

وأيضاً في الصحيحين عن ابن عمر قال لهم : « اشهدوا أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، ثم انطلق يهل بها جميعاً ، حتى قدم مكة فطاف باليت ، وبالصفا والمروة . ولم يزد على ذلك ، ولم يحلق ولا قصر ، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول » ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، وإذا دخلت فيه لم تتحجج إلى عمل زائد على عمله » . وقد روى سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل ، قال : حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وعمرته إلا طوافاً واحداً .

وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم ، وهم من أعلم الناس بحجية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالفونها .

فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين : أنه لم يطف بالبيت ، وبين الصفا والروة . إلا طوافاً واحداً . فتبين بذلك أن الذي دلت عليه الأحاديث هو الذي قاله أمّة أهل الحديث : كأحمد وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وأنه لم يطف إلا طوافاً واحداً بالبيت ، وبين الصفا والروة . لكنه ساق المهدى ، فمن ساق المهدى فالقرآن أفضل له من التمتع ، ومن لم يسق المهدى فالتمتع أفضل له ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، والله أعلم .

وسائل رحمة الله تعالى :

عن حج النبي صلى الله عليه وسلم ، هل كان مفرداً ؟ أو قارناً » أو ممتعاً ؟ وأيماً أفضل لمن يحج ، فقد أكثر الناس القول ، وأطلوا وزادوا ونقصوا ، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال ، وقول بعض الناس إن أحداً من الصحابة أتى بعمره من مكة ، والحديث الذي رووه : « أن عمرة في رمضان تقوم كذا وكذا حجة » . هل هو صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد [للله]⁽¹⁾ رب العالمين . أما حج النبي صلى الله عليه وسلم : فالصحيح أنه كان قارناً ، قرن بين الحج والعمرة ، وساق المدي ولم يطف باليت ، وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، حين قدم . لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين .

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها ، وعرفوا مقصدها ، وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتاباً جيداً في هذا الباب .

وقال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(1) أضيفنا حسب مفهوم السياق

قارناً ، والتمتع أحب إلي ، لأنه آخر الأمرين . يزيد به قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن طاف وسعى ، وأمر أصحابه بالتحلل ، فشق عليهم . فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدررت : لما سقت المدى ولجعلتها عمرة » وهذا إنما يقتضي أنه كان ممتعاً بدون سوق المدى ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد ساق المدى ؛ ولهذا قال أحمد في رواية المروذى : إذا ساق المدى فالقرآن أفضل ، وذلك لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الذي ذكرناه من أنه حج قارناً يتبيّن لمن تدبر الأحاديث ، وفهم مضمونها ، وبسط ذلك في هذا الموضع غير ممكّن ، لكن نذكر نكتتاً مختصرة :

منها : أن الذين نقلوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلفظ نليلته ، ولفظه في خبره عن نفسه ، وفيما يخبر به عن أمر الله له : إنما ذكروا القرآن : كقول أنس في الصحيحين سمعته يقول : « ليك عمرة وحجة ، وكان تحت ناقته ، وحدث عمر الذي في الصحيح حيث قال : « أتاني آت من ربى في هذا الوادي المبارك ، وقال : قل : عمرة في حجة » وقوله في حديث البراء بن عازب ...

والذين قالوا : تتمتع بالعمرة إلى الحج ، لم تزل قلوبهم على غير

القرآن ، فإن القرآن كان عندهم دخلاً في مسمى التمتع بالعمره إلى الحجج
كما جاء مفسراً في الصحيحين ، من أن عثمان كان ينوي عن التمتع ،
وكان على يأسه بها ، فلما رأى ذلك على أهل بها جيئاً .

ولهذا وجوبه عند الأئمة على القارئ المدح بقوله : (فَمَنْ تَمَنَّعَ
بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدْحِ) .
وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتى بالعمره في أشهر الحج ، ويحج من عاشه ، فيترفه بسقوط أحد السفرين ، قد أحل من عمرته ، ثم أحرم بالحج ، أو أحرم بالحج مع العمره ، أو أدخل الحج على العمره ، فأتى بالعمره والحج جيئاً في أشهر الحج من غير سفر ينها ، فيترفه بسقوط أحد السفرين . فهذا كله داخل في مسمى التمتع ، مع أن هؤلاء لم ينقولوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك الذين قالوا : أفرد الحج ، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال : تمنع بالعمره إلى الحج ، وحل من إحرامه ، وعلى من قال : إنه طاف طوافين ، وسعى سعى ، فإن أصحابه حلووا من إحرامهم حيث لم يسوقوا المدح ، فبقوا محربين كما يبقى مفرداً بحج ولم يأتوا بزيادة على عمل المفرد . وبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها ، وتبين بذلك أنه قد اعتبر أربعاً : إحداهن عمرة مع حجته ، ولا زاع بين أهل العلم أنه لم يعتد

بعد الحجة لا هو ولا أحد من حجج معه حجة الوداع ، إلا عائشة خاصة ، فإنه أعمراها مع أخيها عبد الرحمن ، لأجل حيضها الذي حاضته وبنيت بعد ذلك مساجد ، فسميت « مساجد عائشة » فإنها أحرمت بالعمرمة من هناك ، فإنه أدنى الحل إلى مكة : إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة . وكان قد اعتمر مع حجته ولم يعتمر بعدها ، فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها ، فيكون ممتنعاً .

يوضح ذلك أن عامة الذين رووا عنهم أنه أفرد الحج : كعائشة ، وابن عمر . روى عنهم أنه تمنع بالعمرمة إلى الحجج ، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرها ، وقد تبين أن من قال تمنع بالعمرمة إلى الحجج ، وأنه حل من إحرامه ، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد : كالقاضي . وغيره ، وزعموا أنه كان مخصوصاً بذلك ، دون من تمنع وساق المدى ، فهذا القول خطأ .

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد الحجج ، واعتبر عقب ذلك ، فهذا القول خطأ ، وكلما القولين مخالف لجماع أهل العلم بالآثار .

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين ، وسعى سعرين . كما يختار ذلك أصحاب أبي حنيفة ، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة . التي

تبين أنه لم يطوف بالبيت والصفا والمروة إلا مرة واحدة .

وأما من قال من أصحاب أحمد : إنه تمتع ولم يحل من إحرامه . لأجل سوق المهدى ، كما يختاره أبو محمد وغيره ، فالتمتع على المشهور عدم : السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج ، كما سعى أولا للعمرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بعد الإفاضة ، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول ؟ لكن عن أحمد رواية أخرى ، أن المتمتع لا يحتاج إلى سعي ثان ، بل يكفيه السعي الأول ، كما يكفي المفرد ، وكما يكفي القارن .

وسبب اختلاف الروايتين عن أحمد أن في حديث عاصي : « أئمهم لم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، إلا الطواف الأول » وفي حديث عائشة : « أئمهم طافوا بعد التعريف » فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام : لكن لا يبقى بين القارن وبين المتمتع الذي ساق المهدى – فلم يحل لأجله – فرق ، إلا أن القارن أحرم بالحج قبل الطواف والسعى ، والتمتع أحرم بالحج بعد ذلك ، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كإدخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعيا ثانياً : لم يكن بين القارن والمتمتع الذي لم يحل فرق أصلا .

وعلى هذا فإن حرامه بالحج قبل أن يطوف وبسعى أفضل من أن

يحرم به بعد الطواف والسعي ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بها جمِيعاً ، وقال : « ليك عمرة وحجأ » ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي لا يقول هذا .

ومن قال من أصحاب مالك والشافعى أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته ، فالآحاديث الصحيحة - التي تبين أنه اعتمر مع حجته ، وأنه اعتمر أربع عمر : عمرة العدبية ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانة ، وال عمرة التي مع حجته - ترد هذا القول . وكذلك قول حفصة في الحديث المتفق عليه : « ما بال الناس حلوا . ولم تحل من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أتحر » .

وأما قول القائل : أياً أفضل ؟ .

فالتحقيق في هذه المسألة : أنه إذا أفرد الحج بسفرة ، وال عمرة بسفرة ، فهو أفضل من القرآن ، والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أَحْمَد وَأَبُو حَنِيفَةَ ، مَعَ مَالِكَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَغَيْرِهِمْ . وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر . وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي - رضي الله عنه - وقال عمر علي في قوله : (وَأَتَئُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) قالا : إِنَّمَا هُنَّا أَنْ تَهْلِكَ بَهَا مِنْ دُوَرَةِ أَهْلِكَ . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها : « أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ

نصبك » . وإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله ، فأنشأ منها العمرة ، أو اعتمر قبل أشهر الحجج ، وأقام حتى يحج ، أو اعتمر في أشهره ، ورجع إلى أهله ثم حج ، فهنا قد أتى بكل واحد من النسرين من دويرة أهله . وهذا أتى بها على السكال ، فهو أفضل من غيره .

وأما إذا أفرد الحجج واعتبر عقب ذلك من أدنى الحل ، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم . كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره ؟ بل لم يعرف أن أحداً اعتمر من مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، لافي حجة الوداع ، ولا قبلها ، ولا بعدها ؛ بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد . وعند بعض أهل العلم أنها متعة .

وتكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم ، مع أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم ، ثم تحرم من الحجفة فلم تكن تعتمر من أدنى الحل ، ولا في ذي الحجة .

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسرين بسفرة واحدة ، وقدم مكة في أشهر الحجج ، ولم يسوق المهدى . فالتمتع أفضل له ، من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم الذين حجوا معه ولم يسوقوا المدي ، أُمرم جميعهم أن يحجوا هكذا : أُمرم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها متعة ، فلما كان يوم التروية أُمرم أن يحرموا بالحج ، وهذا متواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أُمرم بذلك ، وحجوا معه كذلك . وملعون أنهم أفضل الأمة بعده ، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة ، مع أفضل الخلق بأمره ، فكيف يكون حج من حج مفرداً ، واعتبر عقب ذلك ، أو قارناً ولم يسوق المدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره ، وكيف ينقولون عن الأفضل إلى المفضول ؟! وأمره أبلغ من فعله .

وأيضاً : فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج ، فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ينوي المغسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذي هو بعض الغسل ، فيكون تحریمان وتحليلان ، كما للمفرد تحلیلان وتحریمان ، فيكون له هدي ، كما للقارن هدي ، والمدي هدي نسك ، لا هدي جبران ، فإن هدي الجبران — الذي يكون لترك واجب ، أو فعل حرم — لا يحل سبيه إلا مع العذر . فليس له أن يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر ، أو يفعل شيئاً من محظوراته بلا عذر ، ويأتي بدم . وهذا له أن يتمتع بلا عذر ، ويأتي بالهدي ، فعلم أنه دم نسك . وقد ثبت بالسنة أنه يأكل ، كما أكل

النبي صلى الله عليه وسلم من هديه ، وقد كان قارناً ، وكما ذبح عن نسائه البقرة ، وأطعمنهن من ذلك ، وكن ممتنعات .

وأيضاً فلمن يأتي بالعبادتين : إذا كانتا من جنس يجمع بينها ، أن يبدأ بالصغرى على الكبرى ، كما يتوضأ المغسل ، ثم يتم غسله ، وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت ، فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقاً لهذا : بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية . فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد .

وإذا أحرم بالعمرمة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق : لأنه التزم أكثر مما كان عليه .

وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرمة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة شيء ، وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله : في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد .

ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج ، فتمنعه أيضاً أفضل له من الحج ، فإن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اعتنروا قبل ذلك ، ومع هذا فأحرم بالتمتع ، لم يأحرم بالإفراد ، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجتين وهدى ، وهذا أفضل من عمرة وحجتين .

وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للتنة ، فهذا أفضل من سفرة بعمره ، وسفرة بحجة مفردة ، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها .

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسرين بسفرة واحدة ، ويسوق المدي ، فالقرآن أفضل ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرن ، وساق المدي .

ومن قال : إنه مع سوق المدي يكون التمتع أفضل له . قيل له : مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعى كان قد تقدم إحرامه ، ووقع الطواف والسعى عن الحج والعمره ، وإذا أحرم بعدها لم يكن الطواف والسعى واقعاً إلا عن العمرة . ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحقق فيها إلى أن يحج : لكنه قد يقول : إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعي ثان . وهذا زيادة عمل ، لكن هذا فيه نزاع كما تقدم .

وليس له أن يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المدي ، وجعلتها عمرة » لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لتمتعت مع سوق المدي ، بل قال : « لما سقت المدي وجعلتها عمرة » فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدي ، وهذا

دليل ثان على أن من ساق الم Heidi لا يتمتع ، بل يقرن . وإذا كان القران والتمتع مع سوق الم Heidi سواء ارتفع النزاع .

فإن قيل : أياً أفضل أن يسوق الم Heidi ويقرن ، أو أن يتمتع بلا سوق Heidi ، ويحل من إحرامه ؟ .

قيل : هذا موضع الاجتہاد ، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان :

أحدھما : أنه قرن وساق الم Heidi في حجۃ الوداع ، ولم يكن الله ليختار لنیه المفضول دون الأفضل ، فإن خير الم Heidi Heidi محمد صلى الله عليه وسلم .

والثانی : أن قوله هذا ، يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه ، لكان أحـرم بعـمرة ، ولم يـسوق الم Heidi بـقولـه : « لو استـقبلـتـ منـ أمرـيـ ماـ استـدـبرـتـ » فالـذـيـ استـدـبرـهـ هوـ الذـيـ فعلـهـ وـمضـىـ فـصارـ خـلفـهـ . وـالـذـيـ بـسـتـقـبـلـهـ هوـ الذـيـ لمـ يـفـعـلـهـ بـعـدـ ، بلـ هوـ أـمـامـهـ ، فـتـبـينـ أنهـ لوـ كـانـ مـسـتـقـبـلـاـ لـماـ استـدـبـرـهـ مـنـ أـمـرـهـ - وـهـوـ الإـحرـامـ - لـأـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ دونـ Heidiـ ، وـهـوـ لـاـ يـخـتـارـ أـنـ يـنـتـقـلـ مـنـ الأـفـضـلـ إـلـىـ المـفـضـولـ ، بلـ إنـاـ يـخـتـارـ الأـفـضـلـ . وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـيـئـذـ أـنـ التـمـتعـ بلاـ Heidiـ أـفـضـلـ لـهـ .

ولـكـنـ مـنـ نـصـرـ الـأـوـلـ يـجـبـ عـنـ هـذـاـ بـأـنـ هـذـاـ لـأـجـلـ أـنـ

الذى فعله مفضول ، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه حرما ، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة . وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة ، وائلاف القلوب ، كما قال لعائشة : « لو لا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولجعلت لها بابين » فهنا ترك ما هو الأولى ؛ لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى ، فكذلك اختار المتعة بلا هدي .

وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أطعه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل ، فاجتمع له الأجران ، وهذا هو اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم .

يبين ذلك : أن سوق المدي أفضل من ترك سوقه ، وقد ساق مائة بذنة ، فكيف يكون ترك ذلك أفضل في نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانيا ، وسوق المدي فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرر التحلل والتحرير .

يبين ذلك أن المتع إذا ساق المدي فينبعي أن يكون أفضل من جميع من لم يسوق ، والقارن الذي ساق المدي أفضل منها .

وأيضاً فإن القارن والمتع عليه هدي ، ومعلوم أن المدي الذي يسوقه

من الحل أفضل باتفاق المسلمين ، مما يشتريه من الحرم ، بل في أحد قولى العلماء لا يكون هديا إلا بما أهدى من الحل إلى الحرم .

وحيئذ فسوقه من المبقات أفضل من سوقه من أدنى الحل ، فكيف يجعل الهدي الذي لم يسوق أفضل مما يسوق فهذا وغيره مما بين أن سوق الهدي مع التمتع والقرآن أفضل من تمتع لا سوق فيه .

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة : هل اعتمر من مكة ؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلا عائشة خاصة ، وعائشة نفسها كانت إذا حجت تُمكث إلى أن يهل الحرم ، ثم تخرج إلى الجحفة فتُحرم منها بعمره .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « عمرة في رمضان تعدل حجة » وفي لفظ : « تعدل حجة معي » وفي رواية أنه قال : « الحج من سبيل الله » فيبين لها أن اعتمارها في رمضان يقوم مقام الحج التي تختلف عنها ، والحج كانت من المدينة ، وال عمرة كانت من المدينة ، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام ، وهو قبل أشهر الحج .

ومن حج من عامه كان أفضل من التمتع ، والتمتع لا بد أن يعتمر في أشهر الحج ، وقد كان يُعْكِنَه أن يحرم بالحج ، فلما عدل عن الإحرام

بالحج إلى الإحرام بالعمره ترفه بسقوط أحد السفرين ، فصار المدي
قاماً مقام هذا الترفه .

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمتع هدي جبران ، ومنعوه
من الأكل منه ، وجعلوا وجوب المدي في المتمتع دليلاً على أنه
مرجوح ، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور .

فقال لهم الآخرون : دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سيه
بغير عذر ، وهنا يجوز التمتع من غير حاجة . فامتنع أن يكون هذا
دم جبران . نعم ! قد يقال التمتع رخصة . والرخصة قد تكون أفضل ،
كما أن القصر أفضل من التربيع عند العلماء بالسنة المتوترة ، واتفاق
السلف ، وكذلك « الفطر ، والمسع » على أظهر قول العلماء ، فإن
الفطر هو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم .

وتنازع العلماء في وجوبه ، وفي إجزاء الصوم في السفر فذهب طائفة
من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء ، واتفق المسلمون
على أن الفطر في السفر جائز ؛ لأنه كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه
 وسلم ، واتفق المسلمون على جوازه وهو أفضل ، فما تنازعوا في جوازه ،
 مع أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 « ليس من البر الصيام في السفر » وثبت في صحيح مسلم ، أن حمزة

ابن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رجل أكثر الصيام ،
أفأصوم في السفر ؟ فقال : « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا
بأس » فحسن الفطر ، ورفع البأس عن الصوم .

وهكذا « المسح على الحفين » فإنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس الحفين على طهارة ثم أحدث أنه ينزعهما .
ويغسل رجليه ، بل كان يمسح عليهما ، وهذا مورد النزاع . فاما إذا لم يكن عليه خفان ففرضه الغسل ، ولا يشرع له أن يلبس الحفين لأجل المسح ، بل صورة المسألة إذا لبسها حاجته ، فهل الأفضل أن يمسح عليها ، أو يخلعها ، أو كلاهما على السواء ؟ على ثلاثة أقوال :
والصواب أن المسح أفضل ، اتباعاً للسنة .

وأيضاً فالذى يحتج ممتنعاً فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين ،
وأما غير المتمع في حجه نزاع ، فقد ثبت عن ابن عباس ، وطائفة
من السلف أن المتمع واجب ، وأن كل من طاف وسعى ولم يكن معه
هدى ، فإنه يحل من إحرامه ، سواء قصد التحلل أو لم يقصده ،
وليس لأحد عند هؤلاء أن يحتج إلا ممتنعاً ، وهذا مذهب ابن حزم ،
وغيره من أهل الظاهر . وهو مذهب الشيعة أيضاً : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أصحابه في حجة الوداع ، فإذا كان المتمع

مختلفاً في وجوبه متفقاً على جوازه ، وغيره ليس بواجب ، ولم يتفق على جوازه ، كان الحج الذي اتفق على جوازه أولى .

ولا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينوي عن المتعة ، وكان بعض الولاة يضرب عليها ، فعلماء أصحاب هذا القول قد قيل : إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة ، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس في غير أشهر الحج ، كي لا يزال البيت معموراً بالحجاج والعار . ومن قدر أنه نهى عن ذلك نهي تحريم ، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع مخالفته لكتاب الله ، فلا يلتفت إليه .

وأما تنازع العلماء في جواز فسخ المفرد ، والقارن ، وانتقامهما إلى التمنع . فمن العلماء من قال : إن ذلك منسوخ ، وإن ذلك كان مخصوصاً بالذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم . قال بعضهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج .

وقال آخرون : هذا قول ضعيف جداً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في أشهر الحج غير مرة ، بل عمره كانت في أشهر الحج : عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة ، وعمرة القضاء في العام القابل كانت في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة ، أما كان في هذا ما يبين جواز الاعتmar في أشهر الحج ؟ ! .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين أنهم لما كانوا بذى الحلبة . قال : « من شاء أن يهل بعمره وحجية فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجية

فليفعل ، ومن شاء أن يهل بعمره فليفعل » فقد صرخ لهم بجواز الثلاثة ،
وفي هذا بيان واضح لجواز العمرة في أشهر الحج .

وأيضاً : فالذين حجوا معه ممتنعين كان في حجتهم ما يبين الجواز ،
فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه ، وأن يجعلوا
ذلك تمتعاً بمجرد بيان جواز ذلك ، ولا ينفلهم عن الأفضل إلى المفضول
فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قيل له : عمرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد ، دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيمة » .

وأيضاً : فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون ، ولا يعتمرون في
أشهر الحج ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد مخالفه الكفار ، كان هذا من
سنن الحج كما فعل في وقوفه بعرفة ، ومزدلفة ، فإن المشركين كانوا
يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب ، ويخرون الإفاضة من جمع
إلى أن تطلع الشمس . فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال :
« خالف هدينا هدى المشركين » فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت
الشمس ، وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وهذا هو السنة
للمسلمين باتفاق المسلمين ، فهكذا ما فعله من التمتع والفسخ إن كان
قصد به مخالفه المشركين ، فهذا هو السنة ، وإن فعله لأنه أفضل ، وهو سنة ،
فعلى التقديرين يكون الفسخ أفضل ؛ اتباعاً لما أمر به النبي صلى الله
عليه وسلم أصحابه ، والله سبحانه أعلم

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

وأما الرَّكْنُ الْيَانِيُّ فَلَا يَقْبَلُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيفِ، وَأَمَّا سَائِرُ جُوانِبِ
الْبَيْتِ، وَالرَّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ، وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَلَا نَقْبَلُ، وَلَا يَتَمْسَعُ بِهَا
بِانْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَبَعِينَ لِلسَّنَةِ الْمُتَوَازِنَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَإِنَّا لَمْ يَكُنْ التَّمْسَعُ بِذَلِكَ، وَتَقْبِيلُهُ مُسْتَحِبًا، فَأَوْلَى أَلَا يَقْبَلُ
وَلَا يَتَمْسَعُ بِمَا هُوَ دُونُ ذَلِكَ.

وَانْفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ لِمَنْ سَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْ يَقْبُلُ الْحِجْرَةَ، وَلَا يَتَمْسَعُ بِهَا لِثَلَاثِ بَضَاهِيِّ بَيْتِ الْحَلْوَقِ
بَيْتِ الْحَالِقِ، وَلَأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَأْ
يْعِدْ» وَقَالَ : «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا» . وَقَالَ «إِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
كَانُوا يَتَخَذُونَ الْقَبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقَبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنَّى
أَنْهَاكُمْ عَنِ ذَلِكَ» فَإِنَّا كَانَ هَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي هُوَ سَيِّدُ الْأَدَمَّ، فَقَبْرُ غَيْرِهِ أَوْلَى أَلَا يَقْبَلُ
وَلَا يَسْتَلِمُ .

وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا خَلْفًا مَرْجُوحًا، وَأَمَّا الْأَعْتَادُ الْمُتَبَعُونَ،
وَالسَّلْفُ الْمَاضُونَ، فَمَا أَعْلَمُ بِيَنْهُمْ فِي ذَلِكَ خَلْفًا، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس

أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام مجد الدين عبد السلام
ابن عبد الله بن تيمية رضي الله عنه :

الحمد لله نحْمَدُهُ ونستعينُهُ ونستهديهُ ونستغفِرُهُ ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ
شَرُورِ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ،
وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا . ^(١)

أما بعد : فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب
في بيان مناسك الحج ، ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات ،
فإني كنت قد كتبت منسقاً في أوائل عمري ، فذكرت فيه أدعية
كثيرة ، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء ، وكتبت في
هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرًا مبينًا ،
وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

(١) «منسك شيخ الإسلام» .

فصل

أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيها : أن يحرم بذلك ، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ، ولم يدخل فيها منزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعي ، ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها .

وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم . والمواقيت خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل ، ويلملم ، وذات عرق ، ولما وقť النبي صلى الله عليه وسلم المواقیت قال : « هن لأهلهن ولمن مرعليه‌ن من غير أهلهن ، لمن يرید الحج والعمرة ، ومن كان منزله دونهن فمهمه من أهله ، حتى أهل مكة يهلوون من مكة » .

فذو الحليفة هي أبعد المواقیت ، بينها وبين مكة عشر مراحل ، أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق ، فإن منها إلى مكة عدة طرق ، وتسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تسمى جهال العامة « بئر على » لظنهم أن علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب . فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعلى أرفع

قدراً من أن ثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذا البشر ، ولا مذمة ، ولا يستحب أن يرمي بها حجراً ولا غيره .

وأما الجحفة : فيينها وبين مكة نحو ثلاثة مراحل ، وهي قرية كانت قديمة معمرة ، وكانت تسمى مهيعة ، وهي اليوم خراب : ولها صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابعاً ، وهذا ميقات من حج من ناحية المغرب : كأهل الشام ومصر ، وسائر المغرب لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية - كما يفعلونه في هذه الأوقات - أحرموا من ميقات أهل المدينة ، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق . فإن أخرموا الإحرام إلى الجحفة فيه نزاع .

وأما المواقت الثالثة ، فيين كل واحد منها وبين مكة نحو مرتبتين . وليس لأحد أن يتجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام . وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم ، وفي الوجوب نزاع .

ومن وافى الميقات في أشهر الحج ، فهو مخير بين ثلاثة أنواع : وهي التي يقال لها : التمتع ، والإفراد ، والقران ، إن شاء أهل بعمره ، فإذا حل منها أهل بالحج ، وهو ينحصر باسم التمتع ، وإن شاء أحرم بها جمياً ، أو أحرم بالعمره ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف ،

وهو القرآن ، وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة . وكلام الصحابة ، وإن شاء أحرم بالحج مفرداً ، وهو الإفراد .

فصل

في الأفضل من ذلك :

فالتحقيق في ذلك أنه يتوج باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفراً للعمره ، وللحج سفراً أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ، ويعتمر ويقيم بها حتى يحج ، فهذا الإفراد له أفضليه باتفاق الأئمة الأربعه .

والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً ، بل مكروه ، وإذا فعله فهل يصير حرماً بعمره ، أو بحج ، فيه نزاع .

وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس ، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفراً واحدة ، ويقدم مكة في أشهر الحج : وهن شوال ، وذو العقدة ، وعشرين من ذي الحجة ، فهذا إن ساق المدح فالقرآن أفضلي له ، وإن لم يسبق المدح فالتحلل من إحرامه بعمره أفضلي ، فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل

العلم بال الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع ، هو وأصحابه ، أرمم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق المدى ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ المدى محله يوم النحر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق المدى هو وطائفة من أصحابه ، وقرن هو بين العمرة والحج ، فقال « ليك عمرة وحجا » .

ولم يعتمر بعد الحج أحد من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت ، فلم يمكنها الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » فأمرها أن تهل بالحج ، وندع أفعال العمرة لأنها كانت ممتعة ، ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن ، فاعتبرت من التعميم ، والتعميم هو أقرب الحال إلى مكة ، وبه اليوم المساجد التي تسمى « مساجد عائشة » ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة ، وليس دخول هذه المساجد ، ولا الصلاة فيها — من اجتاز بها حرمًا — فرضاً ولا سنة ، بل قصد ذلك ، واعتقاد أنه يستحب بدعة مكرروهه ، لكن من خرج من مكة ليعتمر ، فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام

فلا بأس بذلك .

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليت عمر إلا لعذر ، لا في رمضان ولا في غير رمضان ، والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة ، إلا عائشة كا ذكر . ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ، ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويتعمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه فقط ، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً .

وقد تنازع السلف في هذا : هل يكون ممتنعاً عليه دم ؟ أم لا ؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام ؟ أم لا ؟ .

وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر : عمرة الحديبية ، وصل إلى الحديبية ، والحدبية وراء الجبل الذي بالتعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة ، فصده المشركون عن البيت فصالحهم ، وحل من إحرامه ، وانصرف . وعمرة القضية اعتمر من العام القابل .

وعمرة الجرانة ، فإنه كان قد قاتل المشركين بحنين ، وحنين من

ناحية المشرق من ناحية الطائف ؛ وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين ، ولكن قررتا في الذكر ، لأن الله تعالى أزل فيها الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في القتال ، ثم ذهب خاصر المشركين بالطائف ، ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجرانة ، فلما قسم غنائم حنين اتى من الجرمانة داخلا إلى مكة لا خارجا منها للإحرام .

والعمرة الرابعة مع حجته ، فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسننه ، وباتفاق الصحابة على ذلك ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمعن تمعنا حل فيه ، بل كانوا يسمون القرآن تمعنا ، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين ، وسعى سعيين .

وعامة المأثور عن الصحابة في صفة حجته ليست ب مختلفة . وإنما اشتباهت على من لم يعرف مرادهم ، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج : كعائشة ، وابن عمر ، وجابر . قالوا : إنه تمعن بالعمرة إلى الحج . فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد ، ومرادهم بالتمتع القرآن ، كما ثبت ذلك في الصحاح أيضاً .

فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قال : ليك عمرة وحجأ . وإن كان متعمدا قال ليك عمرة متعمدا بها إلى الحج . وإن كان مفردا قال : ليك حجة

أو قال : اللهم إني أوجبت عمرة وحجـا أو أوجبت عمرة أنتـع بها إلى الحجـ
أو أوجبت حجـا ، أو أريد الحجـ ، أو أريدهـا ، أو أريد التـمـتع بالعـمـرة
إلى الحـجـ ، فـهـا قال من ذلك أـجزـءـا بـاـنـفـاقـ الـأـئـمـةـ ، لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ عـبـارـةـ
مـخـصـوصـةـ ، وـلـاـ يـجـبـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ عـبـارـاتـ ، بـاـنـفـاقـ الـأـئـمـةـ ، كـمـ لاـ
يـجـبـ التـلـفـظـ بـالـنـيـةـ فـيـ الطـهـارـةـ ، وـالـصـلـاـةـ ، وـالـصـيـامـ ، بـاـنـفـاقـ الـأـئـمـةـ ، بـلـ
مـتـىـ لـبـيـ قـاـصـدـ لـلـاـحـرـامـ انـقـدـ إـحـرـامـهـ بـاـنـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ . وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ
أـنـ يـتـكـلـمـ قـبـلـ التـلـيـةـ بـشـيـءـ .

وـلـكـ تـنـازـعـ الـعـلـمـاءـ : هـلـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـذـلـكـ ؟ كـمـ تـنـازـعـواـ :
هـلـ يـسـتـحـبـ التـلـفـظـ بـالـنـيـةـ فـيـ الصـلـاـةـ ؟ وـالـصـوـابـ المـقـطـوـعـ بـهـ أـنـ لـاـ يـسـتـحـبـ
شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، فـإـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـشـرـعـ لـلـمـسـلـمـينـ
شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ ، وـلـاـ كـانـ يـتـكـلـمـ قـبـلـ التـكـيـرـ بـشـيـءـ مـنـ الـفـاظـ الـنـيـةـ ،
لـاـ هـوـ وـلـاـ أـصـحـابـهـ ، بـلـ لـاـ أـمـرـ ضـبـاعـةـ بـنـتـ الزـيـرـ بـالـشـرـاطـ . قـالـتـ :
فـكـيـفـ أـقـولـ ؟ قـالـ : « قـوليـ : لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ ، وـمـحـلـيـ مـنـ الـأـرـضـ
حـيـثـ تـحـبـسـيـ » رـوـاهـ أـهـلـ السـنـنـ ، وـصـحـيـحـ التـرـمـذـيـ ، وـلـفـظـ النـسـائـيـ :
إـنـيـ أـرـيدـ الـحـجـ فـكـيـفـ أـقـولـ ؟ قـالـ : « قـوليـ : لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ : وـمـحـلـيـ
مـنـ الـأـرـضـ حـيـثـ تـحـبـسـيـ ، فـإـنـ لـكـ عـلـىـ رـبـكـ مـاـ اـسـتـنـيـتـ » وـحـدـبـثـ
الـشـرـاطـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ .

لـكـ المـقـصـودـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ أـنـهـ أـمـرـهـاـ بـالـشـرـاطـ فـيـ التـلـيـةـ ، وـلـمـ

يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً ، لا اشتراطًا ولا غيره ، وكان يقول في تلبيته « ليك عمرة وحجًا » وكان يقول للواحد من أصحابه : « بم أهللت ؟ » و قال في المواقف : « مهل أهل المدينة ذو الخليفة ، و مهل أهل الشام الجحفة ، و مهل أهل اليمن يلملم ، و مهل أهل نجد قرن المنازل ، و مهل أهل العراق ذات عرق ، ومن كان دونهن فهو له من أهله » والإهلال هو التلبية ، فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم ل المسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمره ، وإن كان مشرعوا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام ، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال .

ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز ، ولو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ، ولا يعرف هذا التفصيل جاز .

ولو أهل ولبي كما يفعل الناس قاصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تعملاً ولا إفراداً . ولا قرآنًا صحيحة حجه أيضاً ، و فعل واحداً من الثلاثة : فإن فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسناً ، وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض ، فقال : وإن جبستني حابس فمحلي حيث جبستني ، كان حسناً . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمها ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشرط على ربهما ، لما كانت شاكية ، خاف أن يصد رحمة الله عن البيت ، ولم

يُكَلِّبُ بِأَمْرِهِ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ حَجَّ .

وَكَذَلِكَ إِنْ شَاءَ الْحَرَمُ أَنْ يَتَطَهِّرَ فِي بَدْنِهِ فَهُوَ حَسَنٌ ، وَلَا يَؤْمِنُ
الْحَرَمُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ، وَلَمْ
يَأْمِرْ بِهِ النَّاسُ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمِرُ أَحَدًا بِعِبَارَةِ
بَعْيَنِهَا ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : أَهْلُ الْحَجَّ ، أَهْلُ الْعُمْرَةِ ، أَوْ يَقُولُ : لَبِيَ الْحَجَّ ،
لَبِيَ الْعُمْرَةِ ، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ فَمَنْ فَرَضَ
فِيهِ الْحَجَّ فَلَأَرْفَأَهُ وَلَا فَسُوقَهُ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ) .

وَبَثَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ : فَلَمْ
يَرْفَأْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذِنْبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » وَهَذَا عَلَى
قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (فَلَا رَفَأَ وَلَا فَسُوقَ) بِالرَّفْعِ ، فَالرَّفْعُ اسْمُ الْجَمَاعِ
قَوْلًا وَعَمَلاً ، وَالْفَسُوقُ اسْمُ الْمُمْعَاصِيِّ كُلِّهَا ، وَالْجِدَالُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ
هُوَ الْمَرَاءُ فِي أَمْرِ الْحَجَّ . فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْضَحَهُ وَبَيْنَهُ ، وَقَطَعَ الْمَرَاءَ فِيهِ ،
كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَارَوْنَ فِي أَحْكَامِهِ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى قَدْ يَفْسِرُ
بِهِذَا الْمَعْنَى أَيْضًا ، وَقَدْ فَسَرُوهَا بِأَنَّ لَا يَعْلَمُ الْحَاجُ أَحَدًا ، وَالتَّفْسِيرُ
الْأُولُ أَصْحَاحٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَا الْحَرَمُ وَلَا غَيْرَهُ عَنِ الْجِدَالِ مُطْلَقًا ؛ بَلْ
الْجِدَالُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِبًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَجَنِيدُهُمْ بِالْقِيَّ
هِيَ أَحَسَنُ) وَقَدْ يَكُونُ الْجِدَالُ مُحْرَماً فِي الْحَجَّ وَغَيْرَهُ كَالْجِدَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ .
وَكَالْجِدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ .

ولفظ (الفسوق) يتناول ما حرمه الله تعالى ، ولا يختص بالسباب وإن كان سباب المسلم فسوقا ، فالفسوق يعم هذا وغيره .

و (الرفت) هو الجماع ، وليس في المظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفت ، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق .

وأما سائر المظورات : كاللباس ، والطيب ، فإنه وإن كان يأثم بها ، فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين .

وبيني للمحرم ألا يتكلم إلا بما يعنيه ، وكان شریع إذا أحرم كأنه الحية الصاء ، ولا يكون الرجل محراً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ، ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محراً ، هذا هو الصحيح من القولين . والتجدد من اللباس واجب في الإحرام ، وليس شرطاً فيه ، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباتفاق أئمة أهل العلم ، وعليه أن ينزع اللباس المخظور .

فصل

يستحب أن يحرم عقب صلاة : إما فرض ، وإما تطوع إن كان

وقت نطوع في أحد القولين ، وفي الآخر إن كان يصلٍ فرضاً أحرم عقيبه
وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، وهذا أرجح .

ويستحب أن يغسل للإحرام ، ولو كانت نساء أو حانثا ، وإن
احتاج إلى التنظيف : كتقليم الأظفار ، وتنفيب الإبط ، وحلق العانة ،
ونحو ذلك فعل ذلك . وهذا ليس من خصائص الإحرام ، وكذلك لم
يكن له ذكر فيما نقله الصحابة ، لكنه مشروع بحسب الحاجة ، وهكذا
يشرع لمصلحة الجماعة والعائد على هذا الوجه .

ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، فإن كانوا أثيدين فهما
أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أنواع الثياب المباحة : من القطن
والكتان ، والصوف .

والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانوا مخيطين ، أو غير
مخيطين ، باتفاق الأئمة ، ولو أحرم في غيرها جاز ، فإذا كان مما يجوز
لبسه ، ويجوز أن يحرم في الأبيض ، وغيره من الألوان الجائزة إن
كان ملونا .

والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر ، والنعل هي التي يقال
لها : التاسومة ، فإن لم يجد نعلين لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعها
دون الكعبين ، فإن النبي صلٰى اللهٰ علٰيه وسلم أمر بالقطع أولاً ، ثم

رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل، فمن لم يجد إزاراً، ورخص في لبس الخفين من لم يجد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولاً؛ لأنَّه بصير بالقطع كالنعلين.

ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس مادون الكعبين : مثل الخف المكعب ، والمججم ، والمداس ، ونحو ذلك ، سواء كان واحداً للنعلين ، أو فاقداً لها . وإذا لم يجد نعلين ، ولا ما يقوم مقامها : مثل المججم ، والمداس ، ونحو ذلك . فله أن يلبس الخف ، ولا يقطعه ، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ، ولا يفتقه ، هذا أصح قولي العلامة ، لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر .

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء ، فله أن يلتحف بالقباء ، والجبة ، والقميص ، ونحو ذلك ، ويغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ، ويلبسه مقلوباً ، يجعل أسفله أعلىه ، ويغطى باللحاف وغيره : ولكن لا يغطى رأسه إلا لحاجة ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمُحْرَمَ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ ، وَالْبَرْنَسَ ، وَالسَّرَاوِيلَ ، وَالْخَفَ ، وَالْعَامَةَ ، وَنَهَى أَنْ يَغْطِوا رَأْسَ الْمُحْرَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَمَرَ مَنْ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ أَنْ يَنْزِعَهَا عَنْهُ ، فَإِنَّمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْقَمِيصِ

فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص لا بكم ، ولا بغيركم ، وسواء أدخل فيه يديه ، أو لم يدخلها ، وسواء كان سليما ، أو مخروقا ، وكذلك لا يلبس الجبة ، ولا القباء الذي يدخل يديه فيه ، وكذلك الدرع الذي يسمى : (عرق جين) ، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة .

وأما إذا طرح القباء على كتفيه ، من غير إدخال يديه ، ففيه نزاع . وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس . والخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ، وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف : كالملوقي ، والجورب ، ونحو ذلك .

ولا يلبس ما كان في معنى السراويل : كالتبان ، ونحوه ، وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده ، كالإزار ، وهما نفقة ، والرداء لا يحتاج إلى عقده ، فلا يعقده ، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع ، والأشباه جوازه حينئذ . وهل النع من عقده منكره أو تحريم ، فيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل ، إلا ما نقل عن ابن عمر — رضي الله عنه — أنه كره عقد الرداء . وقد اختلف المتبعون لا بن عمر فنهم من قال : هو كراهة تزيه كأبي حنيفة ، وغيره ، ومنهم من قال : كراهة تحريم .

وأما الرأس فلا يغطيه لا بخيط ولا غيره ، فلا يغطيه بعامة ، ولا قلنوسة ، ولا كوفية ، ولا ثوب بلصق به ، ولا غير ذلك . وله أن

بستظل تحت السقف ، والشجر ، ويستظل في الحنمة ، ونحو ذلك باتفاقهم وأما الاستظلال بالحمل : كالمحارة التي لها رأس في حال السير ، فهذا فيه نزاع ، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرب له ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يبحرون ، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال : أيها المحرم أضح لمن أحربت له . ولهذا كان السلف يكرهون القباب على الحامل ، وهي الحامل التي لها رأس ، وأما الحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساء ، وهذا في حق الرجل .

وأما المرأة فإنها عورة ، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستر بها ، وتستظل بالحمل ، لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتصب ، أو تلبس القفازين ، والقفازان : غلاف يصنع لليد ، كما يفعله حملة الزيارة ، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضا . ولا تكلف المرأة أن تجافي سترها عن الوجه ، لا بعود ولا بيد ، ولا غير ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل ، لا كرأسه .

وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن بسدن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إحرام المرأة في وجهها » وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتصب ، أو تلبس القفازين ،

كما نهى المحرم أن يلبس القميص ، والخف . مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه ، باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب . فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب .

وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا لحاجة ، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة ، وال الحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه ، إذا لم يفطر رأسه ، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه ، فيلبس قدر الحاجة فإذا استغنى عنه نزع .

وعليه أن يقتدي : إما بصوم ثلاثة أيام ، وإما بنسك شاة ، أو بإطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من تمر ، أو شعير ، أو مد من بر ، وإن أطعمه خبزاً جاز ، ويكون رطلين ، بالعرaci ، قريباً من نصف رطل بالدمشقي ، وينبغي أن يكون مأدوة وإن أطعمه مما يؤكل : كالبسماط ، والرقاق ، ونحو ذلك جاز ، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً ، وكذلك في سائر الكفارات ، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه ، فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوها بأيديهم ، وينجزوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كل ما ذكره الله تعالى بقوله : (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ)

أَوْكَسْوَتُهُمْ) الآية فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم .

وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع ، أو يرجع فيه إلى العرف ، وكذلك تنازعوا في النفقه : نفقة الزوجة ، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف ، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم ، ولما كان كعب ابن عجرة ونحوه يقتاتون التمر ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين ، والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادي .

وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المخضور قبله وبعده ، ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ، ومتفرقة إن شاء . فإن كان له عنده آخر فعلها ، وإلا عجل فعلها .

وإذا لبس ، ثم لبس مرارا ، ولم يكن أدى الفدية أجزاؤه فدية واحدة ، ففي أظهر قوله العلماء .

فصل

فإذا أحرم لي بتلية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ ، لِيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمَلْكَ ، لَا

شريك لك » وإن زاد على ذلك : ليك ذا العارج ، أو ليك وسعدتك ،
ونحو ذلك ، جاز كما كان الصحابة يزبدون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم ، فلم ينهم ، وكان هو يداوم على تلبية ، ويلبي من حين يحرم ، سواء ركب دابة . أو لم يركبها ، وإن أحرم بعد ذلك جاز .

والتلبية هي : إجابة دعوة الله تعالى لخلقه ، حين دعاؤه إلى حجج بيته على لسان خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، والملبي هو المستسلم المتقاد لغيره ، كائناًقاد الذي لبب ، وأخذ بلبيه . والمعنى : أنا مجيوك لدعونك : مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لا نزال على ذلك ، والتلبية شعار الحج ، فأفضل الحج العج والثيج ، فالالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثيج إراقة دماء المدى .

ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل ، بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقها ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال ، مثل أدبار الصلوات ، ومثل ما إذا صعد نشزا ، أو هبط واديا ، أو سمع مليأا أو أقبل الليل ، والنهار ، أو التقت الرفاق ، وكذلك إذا فعل ما نهى عنه ، وقد روى أنه من لبي حتى تغرب الشمس ، فقد أمسى مغفورة له .

وإن دعا عقيب التلبية : وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ،

وَسَأْلَ اللَّهِ رَضْوَانَهُ، وَالجَنَّةَ، وَاسْتَعَذْ بِرَحْمَتِهِ مِنْ سُخْطَهُ، وَالنَّارِ: فَخْسَنَ.

فصل

وَمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْرَمْ: أَنْ يَتَطَبَّبْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي بَدْنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَوْ يَتَعَمَّدْ شَمَ الطَّيِّبِ، وَأَمَّا الدَّهْنُ فِي رَأْسِهِ، أَوْ بَدْنِهِ، بِالْزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيِّبٌ، فَفِيهِ نَزَاعٌ مُشَهُورٌ، وَرَكِّهُ أَوْلَى.

وَلَا يَقْلُمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ. وَلَهُ أَنْ يَحْكَ بَدْنِهِ إِذَا حَكَهُ، وَيَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ، وَغَيْرِ رَأْسِهِ، وَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقْ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازٌ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِّتَ فِي الصَّحِّحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَلَا يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَبْصُرْهُ وَإِنْ تَيَقَنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْفَسْلِ، وَيَفْتَصِدْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْاِنْفَاقِ، وَكَذَلِكَ لِنَفْرِ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَنْكِحْ الْمُحْرَمَ، وَلَا يَنْكِحْ، وَلَا يَنْخُبْ، وَلَا يَصْطَادْ صِيدًا بِرِيَّاً وَلَا يَتَمَلَّكْ بَشَرَاءَ، وَلَا اتَّهَابَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَعِينَ عَلَى صِيدٍ وَلَا يَذْبَحْ صِيدًا. فَأَمَّا صِيدُ الْبَعْرَ كَالسَّمْكِ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ أَنْ يَصْطَادْهُ، وَيَأْكُلْهُ.

وَلَهُ أَنْ يَقْطَعُ الشَّجَرَ، لَكِنْ نَفْسُ الْمُحْرَمَ لَا يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ

شجره ، وإن كان غير محروم ، ولا من نباته المباح ، إلا الإذخر ، وأماما غرس الناس ، أو زرعوه ، فهو لهم ، وكذلك ما يبس من النبات ، يجوز أخذه ، ولا يصطاد به صيداً ، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح : بل ولا ينفر صيده : مثل أن يقيمه ليقعد مكانه .

وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما بين لابتها ، و «اللابة» هي الحرة ، وهي الأرض التي فيها حجارة سود ، وهو بريد في بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، وهو من غير إلى ثور ، وغيره هو جبل عند الميقات يشبه العير ، وهو الحمار ، وثور هو جبل من ناحية أحد ، وهو غير جبل ثور الذي بمكة : فهذا الحرم أبداً لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ، إلا حاجة كآلة الركوب ، والحرث ، ويتخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة في هذا حاجتهم إلى ذلك ، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه ، بخلاف الحرم المكي . وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله .

وليس في الدنيا حرم لا يبيت المقدس ، ولا غيره ، إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرها حرماً كما يسمى الجبال . فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الحليل . فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين ، والحرم المجمع عليه حرم مكة . وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور ، كما استفاضت

بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث : إلا في « وج » وهو واد بالطائف ، وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم .

وللمحرم أن يقتل ما يؤذى بعادته الناس : كالحية ، والعقرب ، والفارة ، والغراب ، والكلب العقور ، وله أن يدفع ما يؤذى من الآدميين ، والبهائم ، حتى لو صال عليه أحد ، ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون حرمه فهو شهيد » ^(١) .

وإذا قرسته البراغيث والقمل فله إلقاءها عنه ، وله قتلها ولا شيء عليه ، وإلقاءها أهون من قتلها ، وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتلها ، وإن كان في نفسه محرباً كالأسد ، والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء ، وأما التفل بدون التأذى فهو من الترفة فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه .

ويحرم على المحرم الوطء ، ومقدماته ، ولا بطأ شيئاً سواء كان امرأة ولا غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ، ولا مس بيد ولا نظر بشهوة . فإن جامع فسد حجه ، وفي الإنزال بغير الجماع زاع ولا بفسد

(١) الحديث رواه الترمذى في سنته مجلد ٤ ص ٢٢ وفيه : (ومن قتل دون أهله فهو شهيد)

الحج بشيء من المظاهرات ، إلا بهذا الجنس ، فإن قبل بشهوة أو أمندی
لشهوة فعليه دم .

فصل

إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب ، لكن
الأفضل أن يأتى من وجه المسکعه اقتداء بالنبي صلی الله عليه وسلم ،
فإنها دخلها من وجهاها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاء .

ولم يكن على عهد النبي صلی الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ،
ولا أبواب مبنية ، ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء بالفتح والمد
المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له :
باب بنى شيبة ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ، فإن هذا أقرب الطرق
إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاء .

ولم يكن قد ياما بـمکة بناء يعلو على البيت ، ولا كان فرق الصفا
والمروة والشعر الحرام بناء ، ولا كان بنى ولا بعرفات مسجد ، ولا عند
الجمرات مساجد ، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ، ومنها ما أحدث
بعد الدولة الأموية ، ومنها ما أحدث بعد ذلك ، فكان البيت يرى قبل
دخول المسجد .

وقد ذكر ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ، ونكرىما ، ومهابة وبرا ، وزد من شرفه وكرمه ، من حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما » فن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك ، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ، ولو كان بعد دخول المسجد .

لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحيّة المسجد ، ولا غير ذلك ، بل تحيّة المسجد الحرام هو الطواف بالبيت ، وكان صلى الله عليه وسلم يغسل لدخول مكة ، كاً بيت بني طوى ، وهو عند الآبار التي يقال لها : آبار الزاهر . فن تيسّر له الميت بها ، والاغتسال ، ودخول مكة نهاراً ، وإلا فليس عليه شيء من ذلك .

وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف ، فيبتديء من الحجر الأسود يستقبله استقبلا . ويستلمه ، ويقبله إن أمكن ، ولا يؤذني أحداً بالزاحمة عليه ، فإن لم يكن استلمه ، وقبل يده ، وإن أشار إليه ، ثم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عن يساره ، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ، ولا يشي عرضاً ثم ينتقل للطواف ، بل ولا يستحب ذلك .

ويقول إذا استلمه : بسم الله ، والله أكبير ، وإن شاء قال :

اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم . و يجعل البيت عن يساره ، فيطوف
سبعاً ، ولا يخترق الحجر في طوافه ، لما كان أكثر الحجر من البيت ،
والله أمر بالطواف به ، لا بالطواف فيه .

ولا يستلم من الأركان إلا الركين اليانين ، دون الشاميين . فإن
النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمها خاصة ، لأنها على قواعد إبراهيم ،
وآخرانها في داخل البيت . فالركن الأسود يستلم ، ويقبل ، والياني
يستلم ولا يقبل ، والآخران لا يستلمان ، ولا يقبلان ، والاستلام هو
مسحه باليد . وأما سائر جوانب البيت ، ومقام إبراهيم ، وسائر ما في
الأرض من المساجد ، وحيطانها ، ومقابر الأنبياء ، والصالحين ، كحجرة
نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومغارة إبراهيم ، ومقام نبينا صلى الله عليه
 وسلم الذي كان يصلى فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ،
وصخرة بيت المقدس ، فلا تستلم ، ولا تقبل ، باتفاق الأئمة .

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ، ومن اتخذه
ديننا يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولو وضع بيده على الشاذروان
الذى يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك ، في أصح قولى العلامة ،
وليس الشاذروان من البيت ، بل جعل عماداً للبيت .

ويستحب له في الطواف الأول أن يرمي الحجر إلى الحجر ،

في الأطوف الثالثة ، والرمل مثل المرولة ، وهو مساعدة الشيء مع تقارب الخطأ ، فإن لم يكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل . وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى .

ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم ، وما وراءها من السقائف المنصلة بجيطان المسجد .

ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه ، لم يكره ، سواء صر أمامه رجل ، أو امرأة ، وهذا من خصائص مكة .

وكذلك يستحب أن يضطبع في هذا الطواف ، والاضطباب : هو أن يدلي ضبعه الأيمن . فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على عانقه الأيسر ، وإن ترك الرمل والاضطباب فلا شيء عليه .

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ، ويدعوه بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعلمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت المizarب ، ونحو ذلك فلا أصل له . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختتم طوافه بين الركنين بقوله : (رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ

حَسَنَةٌ وَقِنَاعَدَابَ الْتَّارِ) كَمَا كَانَ يَخْتَمُ سَلَّمٌ دُعَائِهِ بِذَلِكِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِالْعَهْدِ ، وَالْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَحَ فِي الْكَلَامِ ، فَنَّ تَكَلُّمُ فِيهِ فَلَا يَتَكَلُّمُ إِلَّا بِخِيرٍ .

وَلِهَذَا يُؤْمِنُ الطَّائِفُ أَنَّ يَكُونُ مُتَظَهِّرًا الطَّهَارَتَيْنِ الصَّغَرِيِّ وَالْكَبِيرِيِّ وَيَكُونُ مُسْتُورًا لِالْعُورَةِ ، مُجْتَنِبًا النِّجَاسَةِ الَّتِي يَمْجُنُبُهَا الْمُصَلِّيُّ وَالْطَّائِفُ طَاهِرًا ؛ لَكِنَّ فِي وَجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي الْطَّوَافِ تَزَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْطَّهَارَةِ لِلْطَّوَافِ وَلَا نَهَى الْمَحْدُثُ أَنْ يَطُوفَ ، وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا . لَكِنَّهُ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الْحَاضِرُ عَنِ الْطَّوَافِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مُفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْطَّهُورُ ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فَالصَّلَاةُ الَّتِي أَوْجَبَ لَهَا الطَّهَارَةَ مَا كَانَ يَفْتَحُ بِالْتَّكْبِيرِ . وَيَخْتَمُ بِالْتَّسْلِيمِ ، كَالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَسُجُودَيِّ السُّهُوِّ ، وَأَمَّا الْطَّوَافُ ، وَسُجُودُ التَّلَوَّةِ فَلَيْسَا مِنْ هَذَا .

وَالْاعْتِكَافُ يُشَرِّطُ لِهِ الْمَسْجِدُ ، وَلَا يُشَرِّطُ لِهِ الطَّهَارَةِ بِالْعَهْدِ ، وَالْمُعْتَكَفَةُ الْحَاضِرُ تَهْيَى عَنِ الْلِّبَسِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْحِيْضُ ، وَإِنْ كَانَتْ تَلِبَّتْ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مُحَدَّثَةٌ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي «مَنَاسِكِ الْحَجَّ» لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا

سهل بن يوسف ، أئبنا شعبة ، عن حماد ، ومنصور قال : سألهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ ، فلم يريا به بأساً . قال عبد الله : سأله أبي عن ذلك . فقال : أحب إلى ألا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ ، لأن الطواف بالبيت صلاة . وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ، ووجوها ، كما هو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة . لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها ليست بشرط .

ومن طاف في جورب ونحوه : لثلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام ، أو غطى بيده لثلا يمس امرأة ، ونحو ذلك ، فقد خالف السنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بحثة : لكن الاحتياط حسن ، مالم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ .

واعلم أن الفعل الذي يتضمن مخالفنة السنة خطأ ، كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة . أو صلاة الجنائزة خوفاً من أن يكون فيها نجاسة ، فإن هذا خطأ مخالف للسنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه ، وقال : « إن اليهود لا يصلون في نعائم خالفونم » وقال : « إذا أتني المسجد أحديكم فلينظر في نعليه . فإن كان فيها أذى فليدللها في التراب ، فإن التراب لها طهور » .

وكما يجوز أن يصلي في نعليه ، فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه ،

وإن لم يمكنه الطواف مashiأً فطاف راكباً . أو محمولاً أجزأه بالاتفاق ، وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف ، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ، ومن به سلس البول ، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة . وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً فطاف بالليل ، كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عرياناً .

وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً . بحيث لا يمكنها التأخر بعكة ، في أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف : إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً ، أجزاء الطواف ، وعليه دم : إما شاة ، وإما بدنة مع الحيض والجنابة ، وشاة مع المحدث الأصغر .

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة ، وقد يعلل بأنها منوعة من المسجد ، كما تمنع منه بالاعتكاف ، وكما قال عز وجل لا إبراهيم صلى الله عليه وسلم وابنه : (أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَكِفَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ الشُّجُودُ) فأمره بتطهيره لهذه العبادات ، فنعت الحائض من دخوله ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاحة من تحرير وتحليل وقراءة ، وغير ذلك ، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام ، وغير ذلك .

ولهذا كان مقتضى تعليل منع الحائض لحرمة المسجد . أنه

لا يرى الطهارة شرطاً ، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة ، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود . والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحديث الأصغر . باتفاق المسلمين ، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبئها فيه للمحاجة جاز ذلك . وأما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلوة باتفاق المسلمين ، والحائض لا تصلى ، لا قضاء ولا أداء .

يبقى الطائف : هل يلحق بالعاكف ، أو بالمصلى ، أو يكون قسماً نالاً ينها : هذا محل اجتهد .

وقوله : « الطواف باليت صلاة » لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس ، وقد روى مرفوعاً ، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال : « إذا طاف باليت وهو جنب عليه دم » ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة . وهكذا قوله : « إذا أتى أحذكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة » ، قوله : « إن العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحيشه ، وما دام يتضرر الصلاة ، وما كان يعمد إلى الصلاة » ونحو ذلك .

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا ظاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق

العلماء . ولو قدمت المرأة حاضراً لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة ، وت فعل سائر الناسك كلها مع الحيض ، إلا الطواف ، فإنهما تنتظرا حتى تظهر إن أمكنها ذلك ، ثم تطوف . وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك ، على الصحيح من قول العلماء .

فإذا قضى الطواف على ركعتين للطواف ، وإن صلاها عند مقام إبراهيم فهو أحسن ، ويستحب أن يقرأ فيها بسورتي الإخلاص : (قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثم إذا صلاها استحب له أن يستلم الحجر ، ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة . ولو آخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز .

فإن الحجج فيه ثلاثة أطوفة : طواف عند الدخول ، وهو يسمى طواف القدوم ، والدخول ، والورود . والطواف الثاني : هو بعد التعريف ، ويقال له طواف الإفاضة ، والزيارة ، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه ، كما قال تعالى : (ثُمَّ لِيَقْضُوا فَتَهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . والطواف الثالث : هو من أراد الخروج من مكة ، وهو طواف الوداع .

وإذا سعى عقيب واحد منها أجزاء ، فإذا خرج للسعى خرج من باب الصفا . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة ، وهما في جانب

جبل مكة ، فيكبر ويهلل ، ويدعو الله تعالى ، واليوم قد بني فوقها دكتان ، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزاءً السعي ، وإن لم يصعد فوق البناء . فيطوف بالصفا والمروة سبعاً يبتدىء بالصفا ويختتم بالمروة ، ويستحب أن يسعى في بطن الوادي : من العلم إلى العلم ، وهم معلمان هناك . وإن لم يسع في بطن الوادي ، بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة ، أجزاءً باتفاق العلماء ، ولا شيء عليه .

ولا صلاة عقب الطواف بالصفا والمروة ، وإنما الصلاة عقب الطواف باليت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفاق السلف والأئمة .

فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه : كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما طافوا بها أن يحلوا ، إلا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره ، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ، ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلق للحج ، وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام .

فصل

فإذا كان يوم التروية : أحرم وأهل بالحج ، فيفعل كما فعل عند

الميلقات ، وإن شاء أحرم من مكة ، وإن شاء من خارج مكة ، هذا هو الصواب . وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء ، والسنن أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، وكذلك المكي يحرم من أهله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان منزله دون مكة فهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلوون من مكة » .

والسنن أن بيت الحاج بني : فيصلون بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء والفجر ، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء . وإنما الإيقاد بزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة ، وأما الإيقاد ببني أو عرفة فبدعة أيضاً .

ويسرون منها إلى نمرة على طريق ضب ، من يمين الطريق ، و « نمرة » كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين ، فيقيمون بها إلى الزوال ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسرون منها إلى بطن الوادي ، وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي صلى فيه الظهر والعصر ، وخطب ، وهو في حدود عرفة بطن عرنة . وهناك مسجد يقال له : مسجد إبراهيم ، وإنما بني في أول دولة

بني العباس .

فيصلي هناك الظهر والعصر قصراً . كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويصلي خلفه جميع الحاج : أهل مكة وغيرهم قصراً وعملاً . يخطب بهم الإمام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ، ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ، ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة ، ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة .

وكذلك يجتمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى ، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى ، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر — رضي الله عنها — ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم ، فإنما قوم سفر ، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ، ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة الفتح ، لما صلوا بهم بمكة .

وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ، ولكن كان نازلاً خارج مكة ، وهناك كان يصلى ب أصحابه ، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ، ولما رجع من عرفة رجعوا معه ، ولما صلى بمنى أيام من صلوا معه ، ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ، ولم يحد النبي

صلى الله عليه وسلم السفر لا بمسافة ، ولا بزمان ، ولم يكن بمنى أحد ساكناً في زمانه ، ولهذا قال : « مني مناخ من سبق » ولكن قيل لها سكتت في خلافة عثمان ، وإنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة ، لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد .

ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات . فهذه السنة : لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة . ولا إلى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يدخلون عرفات بطريق المأذمين ، ويدخلونها قبل الزوال ، و منهم من يدخلها ليلا ، وبيتون بها قبل التعريف ، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج ، لكن فيه نقص عن السنة ، فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصالاتين ، فيؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة ، والإيقاد بعرفة بدعة مكرورة ، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة ، باتفاق العلماء ، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع .

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس ، ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس ، وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاءوا بين العدين ، وإن شاءوا من جانبيها . والعلمان الأولان حد عرفة ، فلا يجاوزوها حتى تغرب الشمس ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ، وما ينبعها بطن عرفة .

ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية ، فإنه ما رؤي إبليس في

يُوْمٌ هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أُغْيِظُ وَلَا أُدْحِضُ مِنْ عَشِيهِ عَرْفَةَ ،
لَمَا يُرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَازُوا اللَّهُ سَبْعَاهُنَّ عَنِ الذَّنْوَبِ الْعَظَامِ ، إِلَّا
مَا رَوُيَّ يُوْمٌ بَدْرٌ فَإِنَّهُ رَأْيُ جَبَرِيلَ يَزْعُمُ الْمَلَائِكَةَ .

وَبِصَحْ وَقْفِ الْحَاضِرِ ، وَغَيْرِ الْحَاضِرِ .

وَيَحْجُزُ الْوَقْفَ مَاشِيًّا ، وَرَاكِبًا . وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَيُخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ
النَّاسُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ إِذَا رَكَبَ رَآءَ النَّاسِ لَحِجَتْهُمْ إِلَيْهِ ، أَوْ كَانَ يَشْقَى
عَلَيْهِ تَرْكَ الرَّكُوبِ وَقَفَ رَاكِبًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَفَ رَاكِبًا .

وَهَكُذا الْحَجَّ إِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَجَّهُ رَاكِبًا أَفْضَلُ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَكُونُ حَجَّهُ مَاشِيًّا أَفْضَلُ ، وَلَمْ يَعْيَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعْرَفَةَ
دُعَاءً ، وَلَا ذَكْرًا ، بَلْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعَيْنِ الشَّرِعِيَّةِ ،
وَكَذَلِكَ يَكْبُرُ وَيَهْلُلُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ .

وَالْأَغْتِسَالُ لِعْرَفَةَ قَدْ رُوِيَّ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الْأَصْحَابِ فِي الْحَجَّ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ : غَسْلُ الْإِحْرَامِ ،
وَالْغَسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَالْغَسْلُ يَوْمَ عَرْفَةَ . وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ كَالْغَسْلِ
لَرْمِيِّ الْجَمَارِ ، وَلِلْطَّوَافِ ، وَالْمَيْتِ بِعِزْدِلَفَةٍ فَلَا أَصْلَلُ لَهُ ، لَا عَنِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جهور الأئمة :
لامالك ، ولا أبو حنيفة ، ولا أحمد ، وإن كان قد ذكره طائفه من
متآخري أصحابه . بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب
يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها ،
فيغتسل لإزالتها .

وعرفة كلها موقف ، ولا يقف بطن عرفة ، وأما صعود الجبل
الذى هناك فليس من السنة ، ويسمى جبل الرحمة ، ويقال له إلال
على وزن هلال ، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال : لها قبة آدم ، لا يستحب
دخولها ، ولا الصلاة فيها . والطواف بها من الكبار ، وكذلك المساجد
التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ، ولا الصلاة فيها . وأما
الطواف بها أو بالصخرة ، أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ،
وما كان غير البيت العتيق ، فهو من أعظم البدع المحرمة .

فَصَل

فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين
وهو طريق الناس اليوم ، وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين : لأنه
إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ، ومنها دخل النبي صلى الله

عليه وسلم إلى عرفات ، وخرج على طريق المأذمين .

وكان صلى الله عليه وسلم في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، فدخل من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلية . ودخل المسجد من باب بنى شيبة ، وخرج بعد الوداع من باب حزورة اليوم . ودخل إلى عرفات من طريق ضب . وخرج من طريق المأذمين وأتى إلى جمرة العقبة — يوم العيد — من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى ، ثم يعطف على بساره إلى الجمرة ، ثم لما رجع إلى موضعه بنى الذي نحر فيه هديه ، وحلق رأسه ، رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم .

فيؤخر المغرب إلى أن يصلها مع العشاء بمزدلفة ، ولا يزاحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع ، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا برکوها صلوا العشاء ، وإن آخر العشاء لم يضر ذلك ، وبيت بمزدلفة ، ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام ، وهي مابين مأذمي عرفة إلى بطن محسر .

فإن بين كل مشعرين حداً ليس منها : فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرفة ، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرفة ، ومزدلفة كلها

وقف ، وارفعوا عن بطن محسر ، ومني كلها منحر ، وفجاج مكة
كلها طريق » .

والسنة أن يبيت بزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، فيصلي بها الفجر في
أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع
الشمس ، فإن كان من الضعف كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتبعجل من
مزدلفة إلى مني إذا غاب القمر ، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من
مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، وبقفوا بها ، ومزدلفة
كلها موقف لكن الوقوف عند قرْح أَفْضَل ، وهو جبل الميقدة ، وهو
المكان الذي يقف فيه الناس اليوم . وقد بني عليه بناء ، وهو المكان
الذي ينحصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام .

فإذا كان قبل طلوع الشمس أفض من مزدلفة إلى مني ، فإذا
أتي محسراً أسرع قدر رمية بحجر ، فإذا أتي مني رمي حمرة العقبة
بسبع حصيات ، ويرفع يده في الرمي ، وهي الجمرة التي هي آخر الجمرات
من ناحية مني ، وأقربهن من مكة ، وهي الجمرة الكبرى ، ولا يرمي
يوم النحر غيرها ، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ، ومني
عن يمينه ، هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ،
ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : اللهم
اجعله حجاً مبروراً ، وسعيًا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، ويرفع بديه

فِي الرَّمْيِ .

وَلَا يَزَالْ يَلْبِي فِي ذَهَابِهِ مِنْ مَشْعَرٍ إِلَى مَشْعَرٍ ، مِثْلَ ذَهَابِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَذَهَابِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَزْدَلْفَةٍ ، حَتَّى يَرْمِي جَرْبَةَ الْعَقْبَةِ ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمْيِ قَطْعَ التَّلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَشْرُعُ فِي التَّحْلُلِ .

وَالْعَلَمَاءُ فِي التَّلِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَقْطُعُهَا إِذَا وَصَلَ إِلَى عَرْفَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ يَلْبِي بِعْرَفَةَ وَغَيْرَهَا إِلَى أَنْ يَرْمِي الْجَرْبَةَ ، وَالْقَوْلُ الْثَالِثُ أَنَّهُ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرْفَةَ إِلَى مَزْدَلْفَةِ لَبِيَ ، وَإِذَا أَفَاضَ مِنْ مَزْدَلْفَةَ إِلَى مَنْيَ لَبِيَ حَتَّى يَرْمِي جَرْبَةَ الْعَقْبَةِ ، وَهَكُذا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصْلٌ

وَأَمَّا التَّلِيَّةُ فِي وَقْوَفَهُ بِعَرْفَةِ وَمَزْدَلْفَةِ ، فَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ نُقْلَ عنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَوْنَ بِعَرْفَةَ ، فَإِذَا رَمَيْ جَرْبَةَ الْعَقْبَةِ نَحْرَ هَدِيبَةَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيَ ، وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ تَنْحِرِ الْإِبْلُ مُسْتَقْبَلَةَ الْقَبْلَةِ ، قَائِمَةً ، مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى ، وَالْبَقْرُ وَالْقَنْمُ بِضَجْعِهَا عَلَى شَقْبِهَا الْأَبْسَرِ ، مُسْتَقْبَلًا بِهَا الْقَبْلَةَ ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي ، كَمَا تَقْبِلْ مِنِّي

ابراهيم خليلك .

وكل ما ذبح بني ، وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي ، سواء كان من الإبل ، أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضاً أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ، فإنه أضحية ، وليس بهدي . وليس بني ما هو أضحية وليس بهدي ، كما في سائر الأمصار . فإذا اشتري المهدى من عرفات وساقه إلى مني فهو هدي باتفاق العلماء ، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التعميم ، وأما إذا اشتري المهدى من مني وذبحه فيها ، ففيه نزاع : فذهب مالك أنه ليس بهدي ، وهو منقول عن ابن عمر ، ومذهب ثلاثة أنه هدي ، وهو منقول عن عائشة .

وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء ، لكن لا يرمي بمحصى قد رمي به ، ويستحب أن يكون فوق الحمص ، ودون البندق ، وإن كسره جاز . والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل .

ثم يحلق رأسه ، أو يقصره ، والحلق أفضل من التقصير ، وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأغلة ، أو أقل ، أو أكثر ، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك . وأما الرجل فله أن يقص ما شاء .

وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول ، فيليبس الثياب ، ويقلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ، ويتزوج ، وأن

بصطاد ، ولا يبقى عليه من المخظورات إلا النساء .

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة ، إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك ، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع ، ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج ، وليس على المفرد إلا سعي واحد ، وكذلك القارن عند جهور العلماء وكذلك الممتنع في أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين هنـد أـحمد ، وليس عليه إلا سعي واحد ، فإن الصحابة الذين تمعنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف .

فإذا أكتم الممتنع بالسعى الأول أجزاء ذلك ، كما يجزئ المفرد ، والقارن ، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قيل لأبي : الممتنع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين يعني بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس ، وإن طاف طوافين فهو أبجع إلي . وقال أـحمد حدـثـنا الـولـيدـ بنـ مـسـلـمـ ، حدـثـنا الـأـوزـاعـيـ ، عـنـ عـطـاءـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، أـنـ كـانـ يـقـولـ : المفرد والممتنع يجزئه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة .

وقد اختلفوا في الصحابة الممتنعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت ، وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة قيل : إنهم سعوا أيضاً بعد طواف الإفاضة ،

وقيل : لم يسعوا ، وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر ، قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول . وقد روى في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين ، لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهري ، لامن قول عائشة ، وقد احتاج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف . والأظهر ما في حديث جابر . وبؤيده قوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمححة .

ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، بل هذا الطواف هو السنة في حقه ، كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا طاف طواف الإفاضة ، فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء .

وليس بمن صلاة عيد ، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيداً في السفر ، لا بكرة ولا عرفة ، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك ، لا خطبة جمعة ، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة .

فصل

ثم يرجع إلى مني فيبيت بها ، ويرمي الجمرات الثلاث ، كل يوم بعد الزوال ، يبتدىء بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى مسجد الحيف . ويستحب أن يمشي إليها فيرميها بسبع حصيات . ويستحب له أن يكبر مع كل حصة ، وإن شاء قال : اللهم اجعله حجا مبروراً ، وسعيًا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصبه الحصى ، فيدعوا الله تعالى ، مستقبل القبلة ، رافعاً يديه بقدر سورة البقرة .

ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك ، فيتقدم عن يساره يدعوا مثل ما فعل عند الأولى .

ثم يرمي الثالثة ، وهي جمرة العقبة ، فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها .

ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام مني مثل ما رمى في الأول ، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث ، وهو الأفضل . وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس . كما قال تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا

إِشْمَ عَلَيْهِ الْأَبَةِ .

فإذا غربت الشمس وهو بنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث ، ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك ، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث ، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بنى ، ويصلى خلفه أهل الموسم .

وبستحب ألا يدع الصلاة في مسجد مني . وهو مسجد الخيف مع الإمام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قسراً بلا جمع بنى ، ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة ، وغير أهل مكة . وإنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «يا أهل مكة أتمنوا صلاتكم فإنما قوم سفر» لما صلى بهم بمكة نفسها ، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه ؛ والمسجد بنى بعد النبي صلى الله عليه وسلم . لم يكن على عهده .

ثم إذا نفر مني فإن بات بالحصب – وهو الأبطح ، وهو ما بين الجيلين إلى المقبرة – ثم نفر بعد ذلك فحسن ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم بات به ، وخرج . ولم يقم بعكة بعد صدوره مني ، لكنه ودع البيت ، وقال : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت ، فيطوف طواف الوداع ، حتى يكون

آخر عهده بالبيت ، ومن أقام بعكة فلا وداع عليه .

وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره ، فلا يشتعل بعده بتجارة ونحوها ، لكن إن قضى حاجته ، أو اشتري شيئاً في طريقه بعد الوداع ، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتع على دابته ، ونحو ذلك ، مما هو من أسباب الرحيل ، فلا إعادة عليه ، وإن أقام بعد الوداع أعاده ، وهذا الطواف واجب عند الجمهور ، لكن بسقوط عن الحاضر .

وإن أحب أن يأتي الملزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأله تعالى حاجته ، فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ، وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس : « اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ماسخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكك ، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإن فن الآن فارض عنى . قبل أن تتسألي عن بيتك داري ، فهذا أوان النصراني إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا بيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحابي العافية في بدني ، والصحة في

جسمى ، والعصمة فى دبى ، وأحسن منقلى ، وارزقنى طاعتكم ما أبقيتني ،
وأجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قادر » ولو
وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا .

فإذا ولى لا يقف ، ولا يلتفت ، ولا يمشي القهقى قال الشعوبى فى
« فقه اللغة » : القهقى : مشية الراجل إلى خلف ، حتى قد قيل إنه
إذا رأى البيت رجع فودع ، وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينصرف ، ولا يمشي القهقى ، بل يخرج كما يخرج الناس
من المساجد عند الصلاة .

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، لكن عليه وعلى الممتع
هدى : بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم ، فمن لم يجد المدى
صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، وسبعة إذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة
من حين أحرم بالعمرة ، في أظهر أقوال العلماء . وفيه ثلاث روايات عن
أحمد : قيل إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة ، وقيل لا يصومها إلا بعد
الإحرام بالحج ، وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة . وهو الأرجح .
وقد قيل إنه يصومها بعد التحلل من العمرة ، فإنه حينئذ شرع في الحج ،
ولكن دخلت العمرة في الحج ، كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي
صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة »
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه ، وإنما

أحرموا بالحج .

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ، ويتضرع منه ، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها .

وأما زيارة المساجد التي بنيت بعكة غير المسجد الحرام ؛ كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم . وأصحابه . كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة . ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إثبات المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر : عرفة ، ومزدلفة ، والصفا ، والمروة ، وكذلك قصد الجبال والبقاء التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومني ، مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند مني الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ، ونحو ذلك ، فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة ، وكذلك ما يوجد في الطرق من المساجد المبنية على الآثار ، والبقاء التي يقال إنها من الآثار ، لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ، ولا زيارة شيء من ذلك .

ودخول الكعبة ليس بفرض ، ولا سنة مؤكدة ، بل دخولها حسن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في الحج ، ولا في العمرة ،

لا عمرة المجرانة ، ولا عمرة القضية ، وإنما دخلها عام فتح مكة ، ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها ، ويكبر الله ، ويدعوه ، ويدركه ، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، والباب خلفه ، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخلها إلا حافيا ، والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه ، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج ، بل يجوز له من المشي حافيا ، وغير ذلك ما يجوز لغيره .

وإلا كثار من الطواف باليت من الأعمال الصالحة ، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ، وبأي عمرة مكية ، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، بل كرهه السلف .

فصل

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده : فإنه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى فيه ، والصلاحة فيه خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام ، ولا تشد الرحال إلا إليه ، وإلى المسجد الحرام ،

والمسجد الأقصى ، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وهو حروي من طرق آخر .

ومسجده كان أصغر مما هو اليوم ، وكذلك المسجد الحرام ، لكن زاد فيها الخلفاء الراشدون . ومن بعدم ، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام .

ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فإنه قد قال : « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » دواد أبو داود وغيره ، وكان عبدالله بن عمر يقول : إذا دخل المسجد : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أبى ، ثم ينصرف ، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ، ويسلمون عليه مستقبل الحجرة ، مستدبرى القبلة ، عند أكثر العلماء ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد . وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة ، فلن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ، ومنهم من قال يجعلها عن يساره واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ، ولا يقبلها ، ولا يطوف بها ، ولا يصلى إليها ، وإذا قال في سلامه : السلام عليك يا رسول الله ، يا نبى الله ، يا خير الله من خلقه ، يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين فهذا كل من صفاته ، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه ، فهذا مما أمر الله به

ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، فإن هذا كله مني عنه باتفاق الأئمة . ومالك من أعظم الأئمة كراهيته لذلك . والحكاية المروية عنه أنه أمر النصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء ، كذب على مالك . ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه ، فإن هذا بدعة ، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ، ويدعون في مسجده ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبرى وتنا بعد » ، وقال : « لا تجعلوا قبرى عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي حيئاً كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » ، وقال : « أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي . فقالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك ؟ أني بليت . قال إن الله حرم على الأرض أن تأك كل أجساد الأنبياء » فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب وأنه يصلح ذلك من بعيد . وقال : « لعن الله اليهود والنصارى أخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يمحنون ما فعلوا ، قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخد مسجداً » ، أخر جاه في الصحيحين .

فدفعته الصحابة في موضعه الذي مات فيه ، من حجرة عائشة ، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد ، من قبليه وشرقيه ، لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره ، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز ، فأمر أن تشتري الحجر ، ويزاد

في المسجد ، فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان ، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنة ؛ لئلا يصلى أحد إليها ، فإنه قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوبي . والله أعلم .

وزيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعاية .

فالشرعية المقصود بها السلام على الميت ، والدعاء له ، كما يقصد بالصلاحة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه ، فالسنة أن يسلم على الميت ، ويدعوه سواء كان نبياً ، أو غير نبي ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم بأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأجرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرم ، ولا تفتنا بعدم ، واغفر لنا و لهم ، وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ، ومن به من الصحابة أو غيرهم ، أو زار شهداء أحد ، وغيرهم .

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين . بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة

المسلمين : بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة ، وإما مكروحة .

والزيارة البدعية : أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك البيت ، أو يقصد الدعاء عند قبره . أو يقصد الدعاء به ، فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئتها : بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئتها ، وقد كرهه مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله : « من زارني ، وزار أبي إبراهيم في عام واحد ، ضمانت له على الله الجنة » . وقوله : « من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حياني ، ومن زارني بعد مماتي ، حلت عليه شفاعتي » ونحو ذلك ، كلها أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة ، ليست في شيء من دواوين الإسلام ، التي يعتمد عليها ، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين ، لا الأئمة الأربع ، ولا غيرهم ؛ ولكن روى بعضها البزار ، والدارقطني ، ونحوهما بأسانيد ضعيفة ، ولأن من عادة الدارقطني وأمثاله ، يذكرون هذا في السنن ليعرف ، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك ، فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة نهي عنها عند قبره ، وهو أفضل الخلق ، فالنبي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى .

ويستحب أن يأتى مسجد قباء ، وبصلي فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نظر في بيته ، وأحسن الظهور ، ثم أتى مسجد قباء ، لا يزيد إلا الصلاة فيه ، كان له كأجر عمرة » . رواه أحمد والنسائي وأبي ماجة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » قال الترمذى حسن .

والسفر إلى المسجد الأقصى ، والصلاحة فيه ، والدعاة ، والذكر ، والقراءة ، والاعتكاف ، مستحب في أي وقت شاء ، سواء كان عام الحج ، أو بعده . ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يفعل فيسائر المساجد . وليس فيها شيء يتمسح به ، ولا يقبل ولا يطاف به ، هذا كله ليس إلا في المسجد الحرام خاصة ، ولا تستحب زيارة الصخرة ، بل المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للMuslimين .

ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ، ولا للوقوف عند قبر أحد ، لامن الأنبياء . ولا المشايخ ، ولا غيرهم . باتفاق المسلمين ، بل أظهر قول العلامة أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور .

ولكن تزار القبورزيارة الشرعية ، من كان قريباً ، ومن اجتاز

بها ، كما أن مسجد قباء يزار من المدينة ، وليس لأحد أن يسافر إليه لنبيه صلى الله عليه وسلم أن تشد الرجال إلا إلى المساجد الثلاثة .

وذلك أن الدين مبني على أصلين : ألا بعد إلا الله وحده لا شريك له ، ولا يبعد إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع . كما قال تعالى :

(فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَا يَعْمَلْ عَمَلاً صَنِعَهُ أَوْ لَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) .

ولهذا كان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً . وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى : (لِيَنْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً) قال : أخلصه ، وأصوبه . قيل : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ، ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً . والخالص أن يكون الله ، والصواب أن يكون على السنة ، وقد قال الله تعالى : (أَمَّا هُمْ شُرَكَاءُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) .

والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده . فالله هو المعبود ، والمسئول الذي يخاف ويرجى ، ويسأله ويعبد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ، والقرآن مملوء من هذا . كما قال تعالى : (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ *)

إِنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الَّذِينَ * أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِينَ لَا يَخْالِصُونَ)
 إلى قوله : (قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لِّهُ دِينِي) إلى قوله : (أَفَغَيْرَ اللَّهِ
 تَأْمُرُونَ فَأَعْبُدُ أَيْمَانَ الْجَنَّهُوْنَ) . وَقَالَ تَعَالَى : (مَا كَانَ لِشَرِّ إِنْ يُؤْتَهُ
 اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمُ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلْكَافِرِ كُنُوْأِ عِبَادًا لِّي مِنْ دُوْنِ اللَّهِ)
 الْآيَتَيْنِ ، وَقَالَ تَعَالَى : (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُوْنِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ
 الْأَضْرِعِ عَنْكُمْ) الْآيَتَيْنِ .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة ، والأنبياء ،
 كالمسيح ، والعزيز ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقال تعالى : (وَقَالُوا
 أَنْهَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدَّ أَسْبَحَنَهُ بَلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ لَا يَسْتِقْوَنَهُ بِالْقَوْلِ) الآيات .
 ومثل هذا في القرآن كثير : بل هذا مقصود القرآن ، ولبه ، وهو
 مقصود دعوة الرسل كلامهم ، وله خلق الخلق ، كما قال تعالى : (وَمَا
 خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ) .

فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من
 العبادات ، التي يعبد الله بها وحده لا شريك له ، وأن الصلاة على الجنائز
 وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم ، والدعاء للخلق من جنس
 المعروف والإحسان ، الذي هو من جنس الزكاة .

والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة ، وغيرها فيها شرك

وبناءً ، كعبادات النصارى ، ومن أشباههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها ، فإنه ليس من الدين ، ولهذا كان أئمَّةُ العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الأنبياء ، والصالحين ، وهذا في أصح القولين غير مشروع ، حتى صرَّح بعض من قال ذلك أنَّ من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة ؛ لأنَّه سفر معصية . وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق ، هي منسوبة إليه ، كالقبر ، والمقام أو لأجل الاستعادة به ، ونحو ذلك ، فهذا شركٌ وبَدْعَةٌ ، كما تفعله النصارى ومن أشباههم من مبتدعة هذه الأمة ، حيث يجعلون الحجَّ والصلوة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذَكَرَ له بعض أزواجِه كنيسةً بأرض الحبشة ، وذكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير ، فقال : « أُولَئِكَ إِذَا ماتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مسجداً ، وَصَوْرَوْا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله ، وسؤال من مات من الأنبياء ، أو الصالحين : مثل من يكتب رقعةً ويعلقها عند قبر نبي ، أو صالح ، أو يسجد لقبر ، أو يدعوه ، أو يرغب إليه . وقالوا : إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : قبل أن يموت بخمس ليال : « إِنَّمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ

القبور مساجد ، ألا فلا تخذلوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . رواه مسلم . وقال : « لو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً » ، وهذه الأحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد ، أو تعليق الشعر في القناديل ؛ فبدعة مكرورة .

ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ، فقد كان السلف يحملونه ، وأما التمر الصيحياني فلا فضيلة فيه ، بل غيره من التمر : البرني والعجوة خير منه ، والأحاديث إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ، كما جاء في الصحيح « من تصبح بسبع تمرات عجوة ، لم يصبه ذلك اليوم سم ، ولا سحر » . ولم يجيء عنه في الصيحياني شيء . وقول بعض الناس : إنه صاح بالنبي صلى الله عليه وسلم جهل منه بل إنما سمي بذلك ليسمه ، فإنه يقال : تصوح التمر ، فإذا يبس .

وهذا كقول بعض الجهال إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة ، ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين جاربة لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها ، بل كل هذا مستخرج بعده .

ورفع الصوت في المساجد منهى عنه وقد ثبت أن عمر بن الخطاب

— رضي الله عنه — رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال :
لو أعلم أنك من أهل البلد لأوجعتك ضربا ، إن الأصوات لا ترفع في
مسجده : فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة
من قولهم : السلام عليك يا رسول الله ! بأصوات عالية . من أقبح
النكرات . ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقب
السلام بأصوات عالية ، ولا منخفضة ، بل ما في الصلاة من قول المصلي
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، هو المشرع ، كما أن الصلاة
عليه مشروعة في كل زمان ومكان .

وقد ثبت في الصحيح أنه قال : « من صلى على مرأة صلى الله
عليه بها عثرا » وفي المسند « أن رجلاً قال : يا رسول الله : أجعل
عليك ثلاث صلواتي ، قال : إذا يكفيك الله ثلاث أمْرَكَ ، فقال : أجعل
عليك ثلاث صلواتي ، قال : إذا يكفيك الله ثلاث أمْرَكَ ، قال : أجعل
صلاتي كلها عليك ، قال : إذا يكفيك الله ما أهملك من أمر دينك
وأمر آخرتك » . وفي السنن عنه أنه قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ،
وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » وقد رأى عبد الله بن
حسن شيخ الحسنيين في زمانه رجلاً ينتاب قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ، للدعاء عنده ، قال : ياهذا ! إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن

صلاتكم تبلغني ، فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواه .

ولهذا كان السلف يكترون الصلاة والسلام عليه ، في كل مكان وزمان ، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره ، لا لقراءة ختمة ، ولا إيقاد شمع ، وإطعام وإسقاء ، ولا إنشاد قصائد ، ولا نحو ذلك ، بل هذا من البدع ، بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء ، والاعتكاف ، وتعليم القرآن والعلم ، وتعلم ، ونحو ذلك .

وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح ت عمله أمه ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً » وهو الذي دعا أمه إلى كل خير ، فكل خير ي عمله أحد من الأمة فله مثل أجره ، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى أن يهدى إليه نواب صلاة ، أو صدقة ، أو قراءة من أحد فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً .

وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) وقال صلى الله عليه وسلم « إن آل أبي فلان ليسوا لي

بأول أيام إيمانه ولبيه وصالح المؤمنين» وهو أولى بكل مؤمن من نفسه ، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ، ووعيده ، فالحلال ما حله ، والحرام ما حرم ، والدين ما شرعه .

والله هو العبود المسؤول ، المستعان به الذي يخاف ويرجى ، ويتوكّل عليه . قال تعالى : (وَمَن يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلَّاجُونَ) فجعل الطاعة لله والرسول ، كما قال تعالى : (مَن يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له ، فقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَاءَ اتَّهَمُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول ، كما قال تعالى : (وَمَا أَنْتُمْ بِرَبِّكُمُ الرَّسُولِ فَحَذْرُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول ، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة ، والملك ، فإنه يُؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك من يشاء ، ولماذا كان صلى الله عليه وسلم يقول في الاعتدال من الركوع ، وبعد السلام : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أي من آتته جداً وهو البحت والمال والملك ، فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى .

وأما التوكّل فعل الله وحده ، والرغبة فياليه وحده ، كما قال

تعالى : (وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ) ولم يقل رسوله ، وقالوا : (إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَغِبُونَ) ولم يقولوا هنا رسوله ، كما قال في الإيتام ، بل هذا نظير قوله : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْعَبْ) وقال تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَنَتَا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ) وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقى في النار ، و قالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوم فزادهم إيمانا ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . وقد قال تعالى : (يَأَيُّهَا النِّيَّ حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنْ تَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي الله وحده حسبك ، وحسب المؤمنين الذين اتبعوك .

ومن قال : إن الله والمؤمنين حسبك فقد ضل ، بل قوله من جنس الكفرة ، فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب الكاف ، كما قال تعالى : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ) .

و الله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق : كالعبادات ، والإخلاص والتوكل . والخوف . والرجاء . والحج . والصلوة . والزكاة . والصيام والصدقة . والرسول له حق : ك بالإيمان به ، وطاعته ، واتباع سنته وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، وتقديمه في الحبة على الأهل والمال ، والنفس ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسي بيده »

لابؤمن أحذكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ،
بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله ، كما قال تعالى :
(قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالَ أَفْتَرْفَتُمُوهَا
وَتَبْجِرَةٌ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسْكُنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَرَسُولُهُمْ
وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبُصُوا حَتَّى يَأْتِيَنَّ أَنْهُمْ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ)
وقال تعالى : (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنَّ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) .
وبسط ما في هذا المختصر وشرحه مذكور في غير هذا الموضع .
والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه وصحبه
 وسلم . والحمد لله رب العالمين .

وقال قرس الله روحه :

فصل

وأما الحج : فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفتة وأحكامه .

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة في الصحيحين ، وغيرها : أنه صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع أحرم هو وال المسلمين من ذي الحليفة ، فقال : « من شاء أن يهمل بعمره فليفعل ، ومن شاء أن يهمل بحجته فليفعل » فلما قدموا وطافوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق المدي فإنه لا يحل حتى يبلغ المدي محله . فراجعه بعضهم في ذلك فغضب . وقال : « انظروا ما أمرتكم به فافعلوه » وكان هو صلى الله عليه وسلم قد ساق المدي ، فلم يحل من إحرامه .

ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال ، قال : « لو استقبلت من أمرى ما استبرت لما سقت المدى وجعلتها عمرة ، ولو لأن معى المدى لأحللت » ، وقال أيضاً : « إنى لبنت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى آخر » فخل المسلمين جميعهم إلا النفر الذين ساقوا المدى ، منهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن أبي طالب ، وطلحة ابن عبيد الله .

فليا كان يوم التروية أحرم المخلون بالحج ، وهم ذاهبون إلى منى ، فبات بهم تلك الليلة بنى ، وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم سار بهم إلى نمرة على طريق ضب ، « ونمرة » خارجة عن عرفة من يمانها وغريها ، ليست من الحرم ، ولا من عرفة ، فضبت له القبة بنمرة ، وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده ، وبها الأسواق ، وقضاء الحاجة . والأكل ، ونحو ذلك .

فليا زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه ، وسار المسلمون إلى المصلى يطعن عرفة ، حيث قد بنى المسجد ، وليس هو من الحرم ، ولا من عرفة ، وإنما هو بزخ بين المشعرين : الحلال والحرام هناك ، بينه وبين الموقف نحو ميل ، فخطب بهم خطبة الحج على راحلته . وكان يوم الجمعة ، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين ، مجموعتين ، ثم سار المسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل الرحمة ،

واسمه « إلال » على وزن هلال . وهو الذي تسميه العامة عرفة فلم ينزل هو وال المسلمين في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس .

دفع بهم إلى مزدلفة ، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة ، وبات بها حتى طلع الفجر ، فصلى المسلمين الفجر في أول وقتها مغلساً بها زيادة على كل يوم ، ثم وقف عند « قرخ » ، وهو جبل مزدلفة الذي يسمى : المشعر الحرام ، وإن كانت مزدلفة كلها هي المشعر الحرام المذكور في القرآن ، فلم ينزل واقفاً المسلمين إلى أن أسفراً جداً .

ثم دفع بهم حتى قدم منى . فاستفتحها برمي جمرة العقبة . ثم رجع إلى منزله ببني فحلق رأسه . ثم نحر ثلاثة وستين بذنة من المهدى الذي ساقه ، وأمر علياً فنحر الباقي . وكان مائة بذنة ، ثم أفاض إلى مكة ، فطاف طواف الإفاضة ، وكان قد عجل ضعفة أهل بيته من مزدلفة ، قبل طلوع الفجر ، فرموا الجمرة بليل ، ثم أقام المسلمين أيام منى الثلاث يصلى بهم الصلوات الخمس مقصورة . غير مجموعة ، يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس ، يفتح بالجمرة الأولى — وهي الصغرى ، وهي الدنيا إلى منى ، والقصوى من مكة — وينتظم بجمرة العقبة ، ويفق بين الجمرتين الأولى والثانية ، وبين الثانية والثالثة وقوفاً طويلاً بقدر سورة البقرة بذكر الله ويدعو فإن المواقف ثلاثة : عرفة ،

ومزدلفة ، ومنى .

ثم أفضى آخر أيام التشريق بعد رمي الجرات ، هو والمسلمون
نزل بالمحصب عند خيف بني كنانة ، فبات هو والمسلمون فيه
ليلة الأربعاء .

وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التشيم ،
وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة من طريق أهل المدينة . وقد بني
بعده هناك مسجد سماه الناس مسجد عائشة : لأنه لم يتعمر بعد الحج
مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه أحد قط إلا عائشة ، لأجل
أنها كانت قد حاضت لما قدمت . وكانت معتمرة فلم تطف قبل
الوقوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . وقال لها النبي صلى الله عليه
 وسلم : « اقضي ما يقضي الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت ولا بين
الصفا والمروة » .

ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة ، ولم يقم بعد
أيام التشريق ، ولا اغتر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم
إلى الحل إلا عائشة وحدها .

فأخذ فقهاء الحديث : كأحمد وغيره بنته في ذلك كله ، وإن
كان منهم ومن غيرهم قد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفى عليه

فيه السنة .

فمن ذلك أنهم استحبوا للمسلمين أن يحجوا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولما اتفقت جميع الروايات على أنه أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها متعة ، استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين في سفرة واحدة ، وأحرم في أشهر الحج . كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . وعلموا أن من أفرد الحج ، واعتبر عقبة من الخل — وإن قالوا : إنه جائز — فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من يقول : إنها رفضت العمرة ، وأحرمت بالحج ، كما يقوله الكوفيون . وأما على قول أكثر الفقهاء : أنها صارت قارنة : فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك .

وكذلك علموا أن من لم يسق الم Heidi ، وقرن بين النسكين لا يفعله . وإن قال أكثرهم — كأحمد وغيره — إنه جائز . فإنه لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من قال : إنها كانت قارنة .

ولم يختلف أئمة الحديث — فقهاء ، وعلماء ، كأحمد وغيره — أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يكن مفرداً للحج ، ولا كان متمنعاً تمنعه من إحرامه . ومن قال من أصحاب أحمد : إنه تمنع ،

وحل من إحرامه فقد غلط ، وكذلك من قال : إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط .

وأما من توم من بعض الفقهاء : أنه اعتمر بعد حجته ، كما يفعله المحتارون للإفراد إذا جمعوا بين النسرين : فهذا لم يروه أحد ، ولم يقله أحد أصلاً من العالمين بحجته صلى الله عليه وسلم . فإنه لا خلاف بينهم : أنه صلى الله عليه وسلم لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة . ولهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرة إلا بمساجد عائشة ، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرة إلا هي ولا كان صلى الله عليه وسلم أيضاً قارناً قراناً طاف فيه طوافين وسعي سعدين . فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه إنما طاف باليت ، وبين الصفا والمروة قبل التعريف مرة واحدة .

فن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئاً من هذه المقالات فقد غلط .

وسبب غلطه : ألفاظ مشتركة سمعها في ألفاظ الصحابة الناقلين لحجة النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت في الصحاح عن غير واحد — منهم : عائشة ، وابن عمر وغيرها — : أنه صلى الله عليه وسلم تمنع بالعمرة إلى الحج ، وثبت أيضاً عنهم « أنه أفرد الحج » ،

وَعَامَةُ الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمْ : « أَنَّهُ أَفْرَدُ الْحَجَّ » ثَبَّتْ عَنْهُمْ أَنْهُمْ قَالُوا : « إِنَّهُ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ » . وَثَبَّتْ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْكُ عُمْرَةٌ وَحْجَةٌ » وَعَنْ عُمْرٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانِي آتٌ مِّنْ رَبِّي — بَعْنَى بَوَادِي الْعَقِيقِ — وَقَالَ : قَلَ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » وَلَمْ يَحْكُمْ أَحَدٌ لِفَظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أُحْرِمَ بِهِ إِلَّا عُمْرٌ وَأَنْسٌ : فَهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا .

وَأَمَّا الْفَاظُ الصَّحَابَةِ : فَإِنَّ التَّمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ اسْمُ لِكُلِّ مِنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَحْجَ مِنْ عَامِهِ . سَوَاء جَمِيعَ يَنْهَا بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ أَوْ تَحْلُلَ مِنْ إِحْرَامِهِ . فَهَذَا التَّمَّنَّعُ الْعَامُ يَدْخُلُ فِي الْقُرْآنِ . وَلَذِكْرِ وَجْبِ عَلَيْهِ الْمَدِيِّ عِنْدِ عَامَةِ الْفَقَهَاءِ . إِدْخَالًا لَهُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدِيِّ)

وَإِنْ كَانَ اسْمُ « التَّمَّنَّعُ » قَدْ يَخْتَصُّ بِمِنْ اعْتَمَرَ ، ثُمَّ أُحْرِمَ بِالْحَجَّ بَعْدِ قَضَاءِ عُمْرَتِهِ .

فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ « تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ » لَمْ يَرُدْ أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَلَكِنْ أَرَادَ : أَنَّهُ جَمِيعُ فِي حَجَّتِهِ بَيْنِ النَّسْكَيْنِ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، لَكِنْ لَمْ يَبْيَنْ : هَلْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالْجَبَلَيْنِ ،

أو أحرم بالحج بعد ذلك ؟ فإن كان قد أحرم قبل الطوافين ، فهو قارن بلا تردد ، وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف باليت ، وبالجليين ، وهو لم يكن حل من إحرامه : فهذا يسمى ممتنعا : لأنه افتر قبل الإهلال بالحج ، وبسمى قارنا ، لأنه أحرم بالحج قبل إحلاله من العمرة : ولهذا يسمى بعض أصحابنا « ممتنعا » وبسميه بعضهم « قارنا » وبسميه بعضهم بالاسمين ، وهو الأصوب . وهذا في التمتع الخاص . فأما التمتع العام : فيشمله بلا تردد .

ومع هذا : فالصواب ما قطع به أحمد من أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج قبل الطواف : لقوله : « ليك عمرة وحج » ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه : (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْحَجَّ) لأن العمرة دخلت في الحج . كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا كانت عمرة الممتنع جزءاً من حجه ، فالمدى المسوق لا ينحر حتى يقضي الفتح ، كما قال تعالى : (ثُمَّ يَقْضُوا نَفَّهُمْ وَلَيُوقَفُوا نَذْرَهُمْ) وذلك إشارة إلى المدى المسوق ، فإنه نذر : ولهذا لو عطبه دون محله وجب نحره : لأن نحره إنما يكون عند بلوغه محله ، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله : لأنه تبع له ، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر ، إذ قبل ذلك لا يحل مطلقاً : لأنه يجب عليه أن يحج ، بخلاف من افتر عمرة مفردة . فإنه حل حلا مطلقاً .

وأما مانضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقام
بمنى يوم التروبة ، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة . ثم المقام
بعرنة — التي بين المشعر الحرام وعرفة — إلى الزوال . والذهاب منها
إلى عرفة والخطبة ، والصلاتين في أثناء الطريق يبطن عرنة : فهذا
كالجمع عليه بين الفقهاء ، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه ، وأكثر
الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة .

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه جمع بال المسلمين
جميعهم بعرفة ، بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء .
وكان معه خلق كثير من منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما
حولها . ولم يأمر حاضرى المسجد الحرام بتفرق كل صلاة في وقتها ،
ولا أن يعتزل المكىون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر ، وأن ينفردوا
فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين . فإن هذا مما يعلم بالاضطرار
لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن . وهو قول مالك وطائفة من أصحاب
الشافعى وأحمد ، وعليه يدل كلام أحمد .

وإنما غفل قوم من أصحاب الشافعى ، وأحمد عن هذا ، فطردوا
قياسهم في الجمع . واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر ، والجمع للسفر
لا يكون إلا من سافر ستة عشر فرسخاً ، وحاضر و مكة ليسوا عن
عرنة بهذا البعد .

وهذا ليس بحق . فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجع قبل هذا اليوم وبعده ، وقد أقام بعى أيام التشريق ولم يجع فيها، لاسيما أنه لم ينقل عنه أنه جع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة ، وإنما كان يجع في السفر إذا جد به السير ، وإنما جع لنحو الوقوف ، لأجل ألا يفصل بين الوقوف بصلة ولا غيرها . كما قال أَحْمَد : إنه يجوز الجع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات .

ومن اشترط في هذا الجع السفر من أصحاب أَحْمَد فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي . فإن أَحْمَد يجوز الجع لأمور كثيرة غير السفر ، حتى قال القاضي أبو يعلى وغيره — تفسيراً لقول أَحْمَد : إنه يجع لكل ما يبيح ترك الجماعة — فاجمع ليس من خصائص السفر . وهذا بخلاف القصر ، فإنه لا يشرع إلا للمسافر .

ولهذا قال أَكْثَرُ الفقهاء ، كالشافعي وأَحْمَد : إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومني وأيام التشريق : لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عنده . طرداً للقياس ، واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر بخلاف الجمع ، حتى أمر أَحْمَد وغيره : أن الموسم لا يقيمه أمير مكة : لأجل قصر الصلاة .

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم — منهم مالك ، وطائفة

من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبى الخطاب فى عباداته الخمس — إلى أنه يقصر المكىون وغيره، وأن القصر هناك لأجل النسك .

والحجـة مع هؤلـاء : أنه لم يثبت أن النـبـى صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ أـمـرـ من صـلـى خـلـفـه بـعـرـفـة وـمـزـدـلـفـة وـمـنـىـ منـ الـمـكـيـنـ أـنـ يـتـمـوا الصـلـاـةـ كـاـمـرـمـ أـنـ يـتـمـوا لـمـاـكـانـ يـصـلـيـ بـهـمـ بـعـكـةـ أـيـامـ فـتـحـ مـكـةـ ، حـيـنـ قـالـ لـهـمـ : « أـتـمـوا صـلـاتـكـمـ إـنـا قـوـمـ سـفـرـ » .

فـإـنـهـ لـوـ كـانـ المـكـيـونـ قـدـ قـامـواـ لـمـاـ صـلـواـ خـلـفـهـ الـظـهـرـ فـأـتـمـوـهـاـ أـرـبـعـاـ ثـمـ لـمـاـ صـلـواـ الـعـصـرـ قـامـواـ فـأـتـمـوـهـاـ أـرـبـعـاـ . ثـمـ لـمـاـ صـلـواـ خـلـفـهـ عـشـاءـ الـآخـرـةـ قـامـواـ فـأـتـمـوـهـاـ أـرـبـعـاـ ، ثـمـ كـانـواـ مـدـةـ مـقـامـهـ بـنـىـ يـتـمـونـ خـلـفـهـ — لـمـ أـهـمـ الصـحـابـةـ نـقـلـ مـثـلـ هـذـاـ .

وـمـاـ قـدـ يـغـلـطـ فـيـهـ النـاسـ : اـعـتـقـادـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـسـتـحـبـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ بـنـىـ يـوـمـ النـحـرـ ، حـتـىـ قـدـ يـصـلـيـهاـ بـعـضـ الـمـتـسـبـينـ إـلـىـ الـفـقـهـ ، أـخـذـاـ فـيـهاـ بـالـعـمـومـاتـ الـلـفـظـيـةـ ، أـوـ الـقـيـاسـيـةـ . وـهـذـهـ غـفـلـةـ عـنـ السـنـةـ ظـاهـرـةـ . فـإـنـاـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـخـلـفـاهـ لـمـ يـصـلـواـ بـنـىـ عـيـدـاـ قـطـ . وـإـنـاـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ بـنـىـ هـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ . فـرـمـىـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ لـأـهـلـ الـمـوـسـمـ بـمـنـزـلـةـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ لـغـيـرـهـ ، وـلـهـذـاـ اـسـتـحـبـ أـحـمـدـ أـنـ تـكـوـنـ صـلـاـةـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ وـقـتـ النـحـرـ بـنـىـ . وـلـهـذـاـ خـطـبـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ النـحـرـ

بعد الجمرة ، كما كان ينخطب في غير مكة بعد صلاة العيد ، ورمي الجمرة
تحية مني كما أن الطواف تحية المسجد الحرام .

ومثل هذا ما قاله طائفة — منهم ابن عقيل — أنه يستحب
للمحرم إذا دخل المسجد الحرام : أن يصلي تحية المسجد ، كسائر
المساجد . ثم بطوف طواف القدم ، أو نحوه . وأما الآئمة ومجاهير
الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : فعل إنكار هذا .

أما أولاً : فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ، وخلفائه . فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتحوا إلا بالطواف ، ثم
الصلاوة عقب الطواف .

وأما ثانياً : فلأن تحية المسجد الحرام : هي الطواف . كما أن تحية
المساجد هي الصلاة .

وأشعن من هذا : استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين
الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة ، قياساً على
الصلاحة بعد الطواف . وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي
وسائر الطواف ، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح . فإن السنة
مضت بأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه طافوا وصلوا ، كما ذكر
الله الطواف والصلاحة . ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي ، فاستحباب

الصلاحة عقب السعي ، كاستجوابها عند الجمرات ، أو بالوقف بعرفات ، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر . والترك الراتب : سنة ، كأن الفعل الراتب : سنة ، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض ، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع مادلة الشرعية على فعله حينئذ ، كجمع القرآن في المصحف ، وجمع الناس في التراويف على إمام واحد . وتعلم العربية ، وأسماء النقلة للعلم ، وغير ذلك ما يحتاج إليه في الدين ، بحيث لا تسم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به ، وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع .

فأما ما تركه من جنس العبادات ، مع أنه لو كان مشرعاً لفعله ، أو أذن فيه ، ول فعله الخلفاء بعده ، والصحابة : فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلاله ، ويتمتع القياس في مثله ، وإن جاز القياس في النوع الأول . وهو مثل قياس « صلاة العيدن ، والاستسقاء ، والكسوف » على الصلوات الخمس ، في أن يجعل لها أذاناً وإقامة ، كأن فعله بعض المروانية في العيدن . وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الإسلام والتقبيل ، ونحو ذلك من الأقويسة التي تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا : (إِنَّا أَلَّبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَّوْ) .

وأخذ فقهاء الحديث — كالشافعي وأحمد وغيرهما مع فقهاء

الكرفة — ما عليه جهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت عنه أنه لم يزل بليبي حتى رمى حجرة العقبة .

وذهب طائفة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة — كمالك — إلى أن التلبية تقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة : لأنها إجابة . فتقطع بالوصول إلى المقصود . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي يجب إتباعها .

وأما المعنى : فإن الواصل إلى عرفة — وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف — فإنه قد دعى بعده إلى موقف آخر ، وهو مزدلفة . فإذا قضى الوقوف بمزدلفة ، فقد دعى إلى الحجرة . فإذا شرع في الرمي فقد انقضى دعاؤه ، ولم يبق مكان يدعى إليه محرما ، لأن الخلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم ، وطواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول .

ولهذا قالوا أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنه يلبي بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ، وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة — كمالك — قالوا : بليبي إلى أن يصل إلى الحرم . فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت .

نعم يستفاد من هذا المعنى : أنه إنما يلبي حال سيره ، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال البيت بها . وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث .

فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة إلى منى : فاتفاق من جمع الأحاديث الصحيحة عليه .

واختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال ،
وذكاه ، على ثلاثة أقوال :

فقالت طائفة من السلف : هو حرام ، اتباعا لما فهموه من قوله تعالى : (وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادْمَتْ حُرُمًا) . ولما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أنه رد لحم الصيد لما أهدي إليه .

وقال آخرون ، منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقا ، عملا بحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي ، وأهدي لحمه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بأنه لم يصد له ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة .

وقالت الطائفة الثالثة التي فيها فقهاء الحديث : بل هو مباح للمحرم ، إذا لم يصد له المحرم ، ولا ذبحه من أجله : توفيقا بين الأحاديث ، كما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، مالم تصيدوه أو بصاد لكم »
قال الشافعي : هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقياس . وهذا مذهب
مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

وإنما اختلفوا إذا صيد لحوم بعينه . فهل يباح لغيره من المحرمين ؟
على قولين ، هما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله تعالى .

وسائل رحمة الله

عن طواف الحائض ، والجنب . والحدث .

فأجاب : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ». وقال لعائشة — رضي الله عنها — « اصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لانطوف في البيت ». ولما قيل له عن صفة إيمانها حاضت . فقال : « أحبستنا هي ، فقيل له : إيمانها قد أفاضت قال : فلا إذا » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا بكر عام نسع لما أمره على الموسم ، ينادي : « أن لا يطوف بالبيت عريان » ، ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ، ولا باجتناب النجاسة ، كما أمر المصلين بالوضوء .

فهي الحائض عن الطواف بالبيت ، إما أن يكون لأجل المسجد ، لكونها منهية عن اللبس فيه ، وفي الطواف لبس ، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبس ، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض . كما يحرم على الحائض الصلاة ، والصيام بالنص ، والإجماع : ومس المصحف عند عامة العلماء . وكذلك قراءة القرآن في أحد

قولي العلماء .

والذين حرموا عليها القراءة كأحمد في المشهور عنه ، وكذلك الشافعى مع أبي حنيفة ، تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها ، وللنفسماء قبل الغسل ، وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال :

أحدها : إباحتها للحاضن والنساء ، وهو اختيار القاضي أبي بعلى ، وقال هو ظاهر كلام أحمد .

والثانى : منع الحاضن والنساء .

والثالث : إباحتها للنساء دون الحاضن . اختياره الخلال من أصحاب أحمد ، فلما أن يكون لكل منها ، وإما أن يكون مجموعاً بها بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم ، فإن كان تحرى له للأول لم يحرم عليها عند الضرورة ، فإن لبئها في المسجد لضرورة جائز ، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد ، أو كان البرد شديداً ، أو ليس لها مأوى إلا المسجد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ، وغيره . عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ناوليني الخمرة من المسجد ، فقلت : إني حاضر ،

قال : إن حيضتك ليست في يدك ». وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض ، ونقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض » رواه النسائي . وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا أحل المسجد لجنب ، ولا حائض » رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة ، وقد تكلم في هذين الحديثين .

ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرها إلى الفرق بين المرور ، واللبث ، جما بين الأحاديث ، ومنهم من منعها من اللبث والمرور ، كأبي حنيفة ، ومالك . ومنهم من لم يحرم المسجد عليها ، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ) .

وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ ؛ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن بسار قال : « رأيت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد ، وهم محبسوون ، إذا توضئوا وضوه الصلاة » وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة ، وللملائكة لا تدخل بيتهما فيه جنب ، كما جاء ذلك في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب أن ينام حتى

بتوضأ ، وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول : « إذا أصاب أحدكم المرأة ، فإنه لا يدرى لعل نفسه ينام ، فلا ينام حتى يتوضأ وضوه للصلوة ، فإنه لا يدرى لعل نفسه نصاب في نومه ». وفي حديث آخر « فإنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته » وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند الأكل ، والشرب ، والمعاودة وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء ، فلا تبقى جنابته تامة ، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث ، كما أن الحديث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة ، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر ، فهو دون الجنب ، فلا تنتفع الملائكة عن شهوده ، فلهذا ينام ويبلث في المسجد .

وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض ، فتنزول عن بعض البدن دون بعض ، كما عليه جمهور العلماء .

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي معدورة في مكثها ، ونومها ، وأكلها ، وغير ذلك ، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه ، ولهذا كان أظہر قولى العلامة أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه ، كما هو مذهب مالك ، وأحد القولين في مذهب الشافعى ، ويدرك رواية عن أحمد ، فإنها محتاجة إليها ، ولا يمكنها الطهارة ، كما يمكن الجنب ، وإن كان حدثها أغلى من

حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ، مالم ينقطع الدم ، والجنب بصوم ، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة ظهرت أو لم تظهر ، وينبع الرجل من وطئها أيضاً ، فهذا يقتضي أن المقتضي للحظر في حقها أقوى ، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباح المخلوق ، مع قيام سبب الحظر : لاجل الضرورة . كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة : من الدم ، والميته ، ولحم الخنزير ، وإن كان ماهو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة : كلبس الحرير ، والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك .

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة ، ومع النجاسة في البدن والثوب هي محرمة أغلظ من غيرها ، وتباح بل تجحب مع الحاجة وغيرها وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح .

وإذا قدر جنب استمرت به الجناية ، وهو لا يقدر على غسل ، أو تيمم ، فهذا كالحائض في الرخصة ، وإن كان هذا نادراً وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحريم أن يخرجن في العيد ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، ويذكرون بتذكير الناس . وكذلك الحائض والنفسياء أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام ، والتلبية ، وما فيها من ذكر الله وشهادها عرفة مع الذكر والدعاء ، ورمي الجمار مع ذكر الله ، وغير

ذلك ، ولا يكره لها ذلك ، بل يجب عليها ، والجنب يكره له ذلك حتى يغسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض .

فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها ، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن : بل الموجبة للاستحباب ، أو الإيجاب .

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تتمكن الصلاة إلا كذلك ، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة ، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء ، وكانت الصلاة محمرة ، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بتيمم واجبة بالوقت ، وكذلك الصلاة عريانا ، وإلى غير القبلة ، ومع حصول النجاسة ، وبدون القراءة ، وصلاة الفرض قاعدا أو بدون إكمال الركوع والسجود ، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ، ويجب مع العجز .

وكذلك أكل الميتة والسم ولحم الخنزير : يحرم أكلها عند الغنى عنها ، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربع ، وجمهور العلماء . قال مسروق : من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار . وذلك لأنه أuan على قتل نفسه بتترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال ، فصار بمنزلة من قتل نفسه ، بخلاف المجاهد بالنفس ، ومن

تكلم بحق عند سلطان جائر ، فإن ذلك قتل مجاهدا في قتله مصلحة الدين الله تعالى .

وتعليل منع طواف الحائض : بأنه لأجل حرمة المسجد ، رأيته يعلل به بعض الحنفية ، فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له ، لا فرض فيه ، ولا شرط له ، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير حرام ، وهذا مذهب منصور بن المعتمر ، وحماد بن أبي سليمان رواه أحمد عنهما . قال عبد الله في مناسكه : حدثني أبي ، حدثنا سهل ابن يوسف ، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : سألهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به أساساً . قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك فقال : أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ لأن الطواف صلاة وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة : هل هي شرط في الطواف ؟ أم لا ؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين .

وكذلك قال بعض الحنفية : إن الطهارة ليست واجبة في الطواف ، بل سنة ، مع قوله : إن في تركها دما ، فن قال : إن المحدث يجوز له أن يطوف ، بخلاف الحائض والجنب — فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد ، لا بخصوص الطواف لأن الطواف : يباح فيه الكلام ، والأكل والشرب ، فلا يكون كالصلاحة ، ولأن الصلاحة مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، والطواف ليس كذلك . ويقول : إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس ، ولحرمة المسجد أيضاً .

ومن قال هذا ، قال : المطاف أشرف المساجد ، ولا يكاد يخلو من طائف . وقد قال الله تعالى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدٌ) فأمر بأخذها عند دخول المسجد ، وهذا بخلاف الصلاة ، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة ، والصلاحة تفعل في جميع البقاع ، فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاحة ، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام ، والاعتكاف بشترط فيه جنس المساجد .

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحاضن إذا اضطر إلى ذلك ، كما لا يحرم عدم الطواف على الحدث بحال ؛ لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ ، وهم إذا كانوا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عنده ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومن المصحف مع قدرته على الطهارة ، وذلك جائز للجنب مع التيمم ، وإذا هاجز عن التيمم صلى بلا غسل ، ولا تيمم في أحد قوله العلامة ، وهو الشهور في مذهب الشافعى ، وأحمد ، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آبة التيمم .

والحاضن نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض فإنه يمكنها أن تصوم شهرا آخر غير رمضان ، فإذا كان المسافر والمريض

مع إمكان صومها جعل لها أن يصوما شهرا آخر ، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهرا آخر ، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد ، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها : ولهذا لو استحاطت فإنها تصوم مع الاستحاطة ، فإن ذلك لا يمكن الاعتراض عليه ، إذ قد تستحيض وقت القضاء .

وأما الصلاة فإنها تكرر في كل يوم وليلة خمس مرات ، والحيض مما يمنع الصلاة ، فلو قيل : إنها تصلي مع الحيض ، لأجل الحاجة ، لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال ، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة ، وليس الأمر كذلك ، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلي وقت الحيض ، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهير غنية عن الصلاة وقت الحيض ، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر ، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذنه لص ، أو كافر ، أو ينبهه أحد ، أو يتبهه منها ، ولم يمكنها منعه إلا بمسه ، لكان ذلك جائزأ لها مع أن الحديث لا يمس المصحف ، ويجوز له الدخول في المسجد .

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد ، وإذا أبىع لها مس المصحف للحاجة ، فالمسجد الذي حرمتـه دون حرمة المصحف

أولى بالإباحة .

فصل

وأما إن كان المنسع من الطواف لمعنى في نفس الطواف ، كما منع من غيره ، أو كان لذلك وللمسجد : كل منها علة مستقلة . فنقول : إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر ، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض ، وبين الضرر الذي ينافي الشرعية ، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها وما لها ، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها ، وإلزامها بالمقام بعكة مع عجزها عن ذلك ، وتضررها به : لا تأني به الشرعية ، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج ، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام . أما مع الضرر الذي ينافي منه على النفس ، أو مع العجز عن الكسب ، فلا يجب أحد عليه المقام ، فهذه لا يجب عليها حجج يحتاج معه إلى سكناً مكة .

وكثر من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع ، فلا يجب عليها أن

يبقى وطؤها محurma مع رجوعها إلى أهلها ، ولا تزال كذلك إلى أن تعود ، فهذا أيضا من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله ، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين ، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة .

ومن وجب عليه القضاء كالمفسد فلما ذاك لتفريطه يفسد الحج ، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قول العلامة لعدم التفريط ، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج ، فإنه يوجبه لأنّه مفرط عنده .

وإذا قيل في هذه المرأة : بل تتحلل كما يتخلل المحصر ، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها ، فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية ، ثم هي في الثانية تُخاف ما خافه في الأولى ، مع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسي ، إما بعده ، أو بمرض ، أو فقر ، أو حبس . فلما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصرا ، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصرا في الشرع ، وهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل : إما مقامها بعكة ، وإما رجوعها محمرة ، وإما تحللها ، وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها .

وإن قيل : إن الحج يسقط عن مثل هذه ، كما يسقط عن من لا تُحج إلا مع من يفجر بها ، لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور .

قيل : هذا مخالف لأصول الشرع : لأن الشرع مبناه على قوله تعالى : (فَلَمْ يَقْرُئُ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة ، أو الصيام أو غيرها ، إلا مع الفجور ، لم يكن لها أن تفعل ذلك ، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور . فإن الزنا لا يباح بالضرورة ، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة ، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ، ولا تستطيع الامتناع منه ، فهذه لافعل لها ، وإن كان بالإكراه ففيه قولان هما روايتان عن أَحْمَدَ :

(إحداهما) أنه لا يباح بالإكراه ، إلا الأقوال دون الأفعال .

(والثاني) وهو قول الأكثرين . أن المكرهة على الزنا ، وشرب الخمر ، معفو عنها . لقوله تعالى : (وَمَن يُكْرِهُ هُنَّ فِيَنَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وأما الرجل الزاني : ففيه قولان في مذهب أَحْمَدَ ، وغيره بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار ، أم لا ، فأبُو حنيفة وأحمد في النصوص عنه بقولان لا يكون الرجل مكرها على الزنا .

وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض ، فإنه

يؤمر بما يقدر عليه ، وما عجز عنه يبقى ساقطاً ، كما يؤمر بالصلاحة عرياناً ومع التجasse ، وإلى غير القبلة ، إذا لم يطق إلا ذلك ، وكما يجوز الطواف راكباً ومحولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء ، وبدون ذلك فيه زراع . وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر ، مع أن الصلاة إلى غير القبلة ، والصلاحة عرياناً ، وبدون الاستجاء ، وفي التوب النجس : حرام في الفرض والنفل ، ومع هذا فلأن يصلي الفرض مع هذه المظاهرات خير من تركها ، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ، ومع استدبار القبلة ، ومع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة ، ومع قضاء ما فاته قبل السلام ، وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر .

فإن قيل : الطواف مع الحيض كالصلاحة مع الحيض ، والصوم مع الحيض ، وذلك لا يباح بحال .

قيل : الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال ، فإن الواجب عليها شهر ، وغير رمضان يقام مقامه ، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الفرض مع الحيض ، فالنفل بطريق الأولى : لأن لها مندوبة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر ، كما كان للمصلى المتطوع في أوقات النهي مندوبة عن ذلك بالتطوع في أوقات آخر ، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال ، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها . كما لا تباح صلاة

التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي ، بخلاف ذات الأسباب فإن
الراجح في الدليل من قولي العلماء : أنها تجوز حاجته إليها ، فإنه إن
لم يفعلها تغدر فعلها وفانت مصلحتها ؛ بخلاف التطوع المحس ، فإنه
لا يغدو . والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في
أيام الطهر ، ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاه .

وأما الصلاة : فإنها لو أحيت مع الحيض ، لم يكن الحيض مانعاً
من الصلاة بحال ، فإن الحيض مما يعتاد النساء ، كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعائشة : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » فلو أذن
لهن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلين بالحيض ، صارت الصلاة مع
الحيض كالصلاه مع الطهر .

ثم إن أبيع سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً ، مع أن الجناة
والحدث الأصغر مانع ، وهذا تناقض عظيم ، وإن حرم ما دون الصلاة
وأحيت الصلاة . كان أيضاً تناقضاً ، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن
الحيض ، فإن لها في الصلاة زمن الطهر — وهو أغلب أوقاتها —
ما يغطيها عن الصلاة أيام الحيض ، ولكن رخص لها فيها محتاجة إليه من التلبية
والذكر والدعاء . وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال ، كما أمر النبي صلى
الله عليه وسلم أسماء أن تغسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبي
بكر . وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقاً ، وأمر عائشة حين حاضت بسرف

أن تغسل ، وتحرم بالحج ، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج ورخص للعائض مع ذلك أن النبي ، وتقف بعرفة ، وتدعو وتنذك الله ولا تغسل ، ولا توضأ ، ولا يكره لها ذلك ، كما يكره للجنب لوفعل ذلك بدون طهارة ؛ لأنها تحتاج إلى ذلك ، وغسلها ووضوئها لا يؤثران في الحدث المستمر ، بخلاف غسلها عند الإحرام ، فإنه غسل نظافة ، كما يغسل لل الجمعة .

ولهذا هل يتيم مثل هذه الأغسال إذا عدم الماء ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وكذلك هل يسم الميت إذا تعذر غسله ؟ على قولين . وليس هذا كغسل الجناة ، والوضوء من الحدث . ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة ، والوقوف بعرفة . فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة ، علم الفرق بين ما تحتاج إليه ، وما لا تحتاج إليه .

فإن قيل : سائر الأذكار تباح للجنب والحدث فلا حظر في ذلك .

قيل : الجنب منوع من قراءة القرآن ، ويكره له الأذان مع الجناة والخطبة ، وكذلك النوم بلا وضوه ، وكذلك فعل المنسك بلا طهارة مع قدرته عليها ، والحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن كرحت أن أذكر

الله إلا على طهر ، والخائب لا يستحب لها شيء من ذلك ، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء ، للسنة المتواترة في ذلك .

وإنما تنازعوا في قراءة القرآن ، وليس في منعها من القرآن سنة أصلا ، فإن قوله : « لا تقرأ الخائب ولا الجنب شيئاً من القرآن » حديث ضعيف . باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً ، وليس لهذا أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حدث به عن ابن عمر ، ولا عن نافع ، ولا عن موسى بن عقبة ، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم .

وقد كان النساء يخضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة محمرة عليهم كالصلة لكان هذا مما ينهى النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، وتعلمها أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقولونه إلى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ، لم يجز أن تجعل حراما ، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بحرام .

وهذا كما استدللنا على أن النبي لو كان نجساً لكان بأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم : لأنه لابد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم

في الاحتلام ، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك لا بفضل ، ولا فرك ، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده ، وإلى يوم القيمة ، علم أنه لم يأمر بذلك ، ويتعين أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به ، مع عموم البلوى بذلك . كما أمر بالاستجاء من الغائط والبول والمحاضن بإزالة دم الحيض من ثوبها .

وكذلك الوضوء من لمس النساء ، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين : لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ، مع كثرة ابتلاتهم به ، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به ، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينفعه المسلمون : لأنه مما تتوفّر المعمم والدواعي على نفعه . وأمره بالوضوء من مس الذكر ، وما مسّت النار : أمر استحباب ، فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحبباً ، وإذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت بأنه يرخص للمحاضن فيما لا يرخص فيه للجنب ، لأجل حاجتها إلى ذلك ، لعدم إمكان نظرها ، وأنه إنما حرم عليها مالا تحتاج إليه ، فنعت منه كما منعت من الصوم : لأجل حدث الحيض ، وعدم احتياجها إلى الصوم ، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى : لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاحة بالطهارة ، فهي التي منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهارة : لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، وليس كالصلاحة من كل الوجوه .

والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بغير » قد قيل : إنه من كلام ابن عباس . وسواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كلام ابن عباس ، ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة ، والاستسقاء ، والكسوف ، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى : (أَنْ طَهَرَ أَبَيَّنَ لِلَّطَّاِيْفَيْنَ وَالْمَدِيْكَفِيْنَ وَالرُّكَّعَ أَشْجُودٌ) . وقد تكلم العلماء : أيهما أفضل للقادم : الصلاة ؟ أو الطواف ؟ وأجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين .

والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ، وسمى الطواف متواترة ، فلا يجوز أن يجعل نوعا من الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة مفتاحها الظهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم » والطواف ليس تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم ، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحديث له ، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، ومن أنكره فهو كافر ، ولم ينقل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الوضوء له ، ومنع المأذن لا يستلزم

منع المحدث . وتتازع العلماء في الطهارة من الحيض : هل هي واجبة فيه ؟ أو شرط فيه ؟ على قولين فيه ، ولم يتنازعا في الطهارة للصلة أنها شرط فيها ، وأيضاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلة إلا بأم القرآن » والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء ، بل في كراحتها قولان للعلماء .

وأيضاً فإنه قد قال : « إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وما أحدث أن لا نكلموا في الصلاة » فهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً . والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز ، فإن لها تحريراً وتحليلاً . ونهى فيها عن الكلام ، ونصلى بإمام وصفوف ، وهذا كله متفق عليه ، والقراءة فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح قولى العلماء .

وأما « سجود التلاوة » : فقد تازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشرط لها الطهارة مع أنه سجود ، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية ، ولا يتكلّم في حال سجوده ، بل يكبر إذا سجد . وإذا رفع ، ويسلم أيضاً في أحد قولى العلماء ، هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة تجب له الطهارة ، ومن منع ذلك قال : إنه يجوز بدون الوضوء ، وقال : إن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة وإنما مسمى الصلاة ماله تحرير وتحليل . وهذا السجود لم يرو عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر له بالطهارة . بل ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ « سورة النجم » سجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجinn ، والإنس . وسجد سحرة فرعون على غير طهارة ، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء ، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة ، وكذلك لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم فيه ، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وذكر أنه لم يسمع في التسلیم أثرا . ومن قال فيه تسلیم ، فقد أثبته بقياس الفاسد ، حيث جعله صلاة ، وهو موضع المنع .

« وصلاة الجنائز » قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف ، فإن لها تحريراً وتحليلاً ، فهي صلاة ، وليس الطواف مثل شيء من ذلك ، ولا الحانض تحتاج إلى ذلك ، فإنها إذا لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والنفل أولى ، ودعاؤها للبيت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان ، كما أن شهودها العيد ، وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الإمكان .

والطواف وإن كان له مزية على سائر المنسك بنفسه ، ولكن له في المسجد ، وبأن الطواف شرع منفرداً بنفسه ، وشرع في العمرة ،

وشرع في الحج . وأما الإحرام والسمى بين الصفا والمروة ، والحلق فلا يشرع إلا في حج أو عمرة ، وأما سائر المنسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج ، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس ، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين ، وفي غيرها ، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة ؛ ولا حرم فيه ما حرم في الصلاة . فعلم أن أمر الصلاة أعظم : فلا يجعل مثل الصلاة .

ومن قال من العلماء : إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد ، فإنما ذلك لأن الصلاة تُمكّنهم في سائر الأمصار ، بخلاف الطواف . فإنه لا يمكن إلا بعكة ، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لأن جنسه أفضل ، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً » ، وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي ، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة . والقراءة ؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت ، وكما إذا اجتمع صلاة السكسوف وغيرها ، قدم ما يخالف فوائنه ، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاق إذا خرج ، فقدم ذلك لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلاها ، فإن هذا لا

يقوله أحد ، والحج كله لا يقاس بالصلة التي هي عمود الدين ، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر ، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين ، بل إنما فرض طوافاً واحداً ، ووقفاً واحداً .

وكذلك السعي عن أهتم في أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمنع إلا سعيًّا واحداً ، إما قبل التعريف ، وإما بعده بعد الطواف ، ولهذا قال أكثر العلماء إن العمرة لا تجب ، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الأظهر في الدليل . فإن الله لم يوجب إلا حج البيت ، لم يوجب العمرة ، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها ، لأن العمرة هي الحج الأصغر ، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع ، والله لم يوجب إلا مسمى الحج ، لم يوجب حجتين أكبر وأصغر ، والمسمى يحصل بالحج الأكبر ، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق ، فلا يجب غير ذلك ، وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج ، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين ، وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج .

والمقصود هنا : أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة ، فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات .

وهذا مما يفرق بين طواف الحائض ، وصلاة الحائض ، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر ، وقد تكلفت السفر الطويل ، وحملت الإبل أنقاها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس . فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستنقى عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر ؟ ! وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها ، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم .

وإذا قال القائل : القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر ، والطواف تجنب له الطهارة . قيل له : هذا فيه نزاع معروف عن السلف ، والخلف فلابد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف . والاحتجاج بقوله : « الطواف باليت صلاة » حجة ضعيفة ، فإن غايتها أن يشبه بالصلاحة في بعض الأحكام ، وليس المشبه كالمتشبه به من كل وجه ، وإنما أراد أنه كالصلاحة في اجتناب المخمورات التي تحرم خارج الصلاة ، فاما ما يبطل الصلاة ، وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلا للطواف ، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه ، فإنه يشغل عن مقصوده ، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاة والذكر . وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة » وقوله : « إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة » .

ولهذا قال «إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام» ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب ، وهذه مخمورات الصلاة التي تبطلها : الأكل ، والشرب ، والعمل الكثير ، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف ، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة ، كما يكره العبث في الصلاة ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة ، أو جنازة أقيمت بني على طوافه . والصلاحة لا تقطع مثل ذلك ، فليست مخمورات الصلاة ممحورة فيه ، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه ، كالتحليل والتحريم ، فكيف يقال : إنه مثل الصلاة فيها يجب لها ويجرم فيها ؟ ! فمن أوجب له الطهارة الصغرى ، فلا بد له من دليل شرعي ، وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ، ولا يجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه ، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر مفروض .

وإذا قيل : الطواف قد فرض بعضه ، قيل له قد فرضت القراءة في كل صلاة ، فلا تصح صلاة إلا بقراءة ، فكيف يقاس الطواف

بالصلاه . وإذا كانت القراءه أفضل . وهى تجوز للخائض مع حاجتها إليها في أظهر قولى العلماه ، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة .

وإذا قيل : أتم تسلمون أن الطواف في الأصل ممحظور على الخائض وإنما يباح للضرورة . قيل : من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظوظ لنفسه ، ومن سلم ذلك يقول : وكذلك من القرآن ما هو محظوظ على الخائض ، وهو القراءة في الصلاة ، وكذلك في غير الصلاة غير حاجة يحرمها أكثر العلماه . وإنما أتيحت للحاجة ، فإذا أتيحت للحاجة فالطواف أولى .

تم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماه ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو ثابت عن سليمان وسعد وغيرهم من الصحابة ، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ، ومع هذا إذا اضطر الجنب والحدث والخائض إلى مسنه مسنه ، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعى على وجوب الطهارة فيه مطلقا كان أولى بالجواز .

إذا قيل : الطواف منه ما هو واجب . قيل : ومس المصحف قد يجحب في بعض الأحوال ، إذا احتجج إليه لصيانته الواجبة ، والقراءة الواجبة ، أو الحمل الواجب ، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسنه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الخائض تقضي المناسك كلها إلا

الطواف بالبيت » من جنس قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » . بل اشتراط الوضوء في الصلاة ، وخمار المرأة في الصلاة ، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض ، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحاirst ، ورخص للحاirst أن تساوله المرة من المسجد ، وقال لها : « إن حيضتك ليست في بدنك » تبين أن الحيضة في الفرج ، والفرج لا ينال المسجد ، وهذه العلة تقتضي إباحته للحاirst مطلقاً ، لكن إذا كان قد قال : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » فلا بد من الجمع بين ذلك ، والإيمان بكل ماجاء من عند الله ، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر ، فهذا عام محمل ، وهذا خاص فيه إباحة المرور ، وهو مستثنى من ذلك التحريم ، مع أنه لا ضرورة إليه ، فإن إباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريره بذلك النص ، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة ، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة باليتم ؛ بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة ، كما فعل الصحابة لما فقدموا الماء قبل نزول الآية ، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة ، مع قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » . وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله : « حتىه ثم اقرصيه ثم صلى فيه » وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله : « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » بل

تحريم الدم ولحم الحنفizer أعظم الأمور ، وقد أبى للضرورة .

والذى جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة ، وبين سائر الناسك ، فهو أفضل من غيره لئى الحانض عنه ، فالصلاحة أكمل منه ، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره ، ولأنه مختص بالمسجد ، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحانض ، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه ، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحانض معه الضرورة بطريق الأولى والأخرى ، كقراءة القرآن ، وكالاعتكاف في المسجد ، ولو حرم عليها مع المحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كبس المصحف وغيره . ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيها يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع .

وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل النزاع ، وإنما الحجة النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ؛ فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية ، لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية . ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ماجاه عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ، ويتسر أو يتذرع إقامة الحجة عليه ، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن بتكلم في العلم بكلام العلماء ،

وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيره ، مثل المحدث عن غيره . والشاهد على غيره لا يكون حاكما ، والناقل المجرد يكون حاكماً لا مفتياً . ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة ، أو هذا القول ، أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف بجزء إذا تعذر الطواف بعده ، كما يذكر ذلك قوله في مذهب مالك ، فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم ، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج ، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج .

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع . والناسك قبل وقتها لا يجزئ . وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث ، وبين أن لا تطوفه ، كان أن تطوفه مع الحدث أولى ، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون : إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها ، وعليها دم ، مع قولهم إنها تأثم بذلك ، ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها ، وهذا القول مشهور معروف . فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت . وأصحاب هذا القول يقولون : إن الطهارة واجبة فيها لاشرط فيها ، والواجبات كلها تسقط بالجزء ، ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره

من العلماء إن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض ، وإنما الفرض
ما يجب على كل أحد في كل حال .

ولهذا قالوا : إن طواف الوداع لما أسقطه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض دل على أنه ليس بركن : بل يجبره دم . وكذلك الميت بمني لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض : بل هو واجب يجبره دم . وكذلك الرمي لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت دل ذلك على أن فعله في ذلك الوقت ليس بفرض . وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم . فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم ، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوى وغيره .

فإذا كان قوله إن الطهارة ليست فرضا في الطواف وشرط فيه بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجبر على كل أحد في كل حال ، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عن عدم لابد من فعله لا يجبر بدم .

وحيثند فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز ، كما سقط سائر الواجبات مع العجز ، كطواف الوداع ، وكما يباح

للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسرويل ، والخفين ، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعى ، وأحمد ، وسائر فقهاء الحديث ، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال ، فإنه لا يباح إلا مع الفدية ، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع . وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال إنه يلزمها دم ، كما هو قول أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد . فإن الدم يلزمها بدون العذر ، على قول من يجعل الطهارة واجبة ، وأما مع العجز فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها . والأقىيس أنه لا دم عليها عند الضرورة . وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم ، ويقال : إنه لا يسقط للضرورة ، فهذا خلاف أصول الشريعة .

وقد تبين بهذا أن المضطربة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يقتبها بالإجزاء مع الدم وإن لم تكن مضطربة . لم تكن الأمة مجتمعة على أنه لا يجزمها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً ، وحينئذ فليس مع المخالع القائل بذلك لأنص ولا إجماع ولا قياس ، وقد يبينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة ، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها ؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر . فلم تجتمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً ، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف .

وأما الذي لا أعلم فيه زرعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا

كانت قادرة على الطواف مع الطهر . فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به ، وتنازعوا في إجزائه : فذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك ، وهو قول في مذهب أحمد ، فإن أهون نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزاء ذلك ، فلن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان ، ومنهم من قال هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً ، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان : لأنها من باب المأمور به لا من باب التهوي عنه كطهارة الحدث في الصلاة : بخلاف اجتناب الجاسة في الصلاة ، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها أو جاهلاً بها لا يعيد . لأن ذلك من باب التهوي عنه ، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه .

ثم إن من أصحابه من قال هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية ، بل واجبة تجبر بدم ، وحكي هؤلاء في صحة طواف الحائض روایتين .

إحداها : لا بصح ، والثانية : بصح وتجبره بدم . ومن ذكر هذا أبو البركات وغيره ، وكذلك صرخ غير واحد منهم بأن هذا التزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كذهب أبي حنيفة . فعل هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات .

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات : رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسيا ولا دم عليه . ورواية أن عليه دما . ورواية أنه لا يجزئه ذلك ، وبعض الناس يظن أن التزاع في مذهب أهتما هو في الجنب والمحدث ، دون المائض ، وليس الأمر كذلك . بل صريح غير واحد من أصحابه بأن التزاع في المائض وغيرها ، وكلام أ Ahmad يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقعا في طواف المائض ، وفي طواف الجنب ، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك ، فذكر أبو بكر عبد العزيز في « الشافي » عن الميموني قال : قلت لأحمد : من سعي وطاف طواف الواجب على غير طهارة ، ثم واقع أهله فقال : هذه مسألة الناس فيها مخالفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء ، وما يسهل فيه ، وما يقول الحسن ، وأمر عائشة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت : « افعلي ما بفعل الحاج ، غير أن لا تطوف باليت ، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم » فقد بليت به نزل بها ليس من قبلها . قال الميموني : قلت : فمن الناس من يقول عليه الحج فقال : نعم كذلك أكثر علمي ، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما ؟ قال أبو عبد الله أولا وآخرأ هي مسألة مشتبه فيها نظر ، دعني حتى أنظر فيها . ومن الناس من يقول : وإن رجع إلى بلده يرجع حتى بطوف . قلت : والنسيان قال : والنسيان أهون حكما بكثير ؟ يزيد أهون من يطوف على غير طهارة متعينا .

قال أبو بكر عبد العزيز : قد يينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين ، يعني لأحمد . أحد القولين : إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً . والقول الآخر : أنه لا يجزئ حتى يكون طاهراً ، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسياً فعلى قولين : مثل قوله في الطواف ، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال تم حجه ، ومن لم يجزئ إلا طاهراً رده من أي الموضع ذكر حتى يطوف . قال : وبهذا أقول .

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر ، ولا دم عليه ، وكلام أحمد بين في هذا . وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره .

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرها التسهيل في هذا . وما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف ، فإنها تم طوافها ، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً ، وقوله : مما أعتد به أحمد ، وذكر حديث عائشة ، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معدورة في ذلك .

ولهذا تغدر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها ، بل

تقيم في رحبة المسجد ، وإن اضطررت إلى المقام في المسجد أقامت به ، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء . وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة ، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة ، وتدعوا وتذكّر الله ، والجنب يكره له ذلك ، لأنّه قادر على الطهارة ، وهذه عاجزة عنها فهي معدنورة ، كما عذرها من جوز لها القراءة ، بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة ، فالحائض أحق بأن تغفر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ، فإن ذلك يمكنه الطهارة ، وهذه تعجز عن الطهارة ، وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسیان ، فإن الناسي لما أصر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها ، وكذلك من نسي الطهارة للصلوة فعليه أن يتظاهر ويصلّي إذا ذكر : بخلاف العاجز عن الشرط : مثل من تعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه ، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة : كالعجز عن القراءة والقيام ، وعن تكثيل الركوع والسجود ، وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه ، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات .

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة ، سقط عنها ما تعجز عنه ، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب ، كما في الصلاة وغيرها ، وقد قال الله تعالى : (فَأَنْقُوا

الله مَا أَسْتَطَعْتُمْ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأُمْرٍ فَأَتُوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطْعُمْ » وَهَذِهِ لَا تُسْتَطِعُ إِلَّا هَذَا ، وَقَدْ انْقَتَ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي طَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مَتَعَمِّدًا آتَمْ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَحْمَدُ الْقَوْلَيْنِ : هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ ؟ أَمْ يَرْجِعُ فِي طُوفَ ؟ وَذَكَرَ النِّزَاعَ فِي ذَلِكَ ، وَكَالَّامَهُ يَبْيَنُ فِي أَنَّ تَوْقِفَهُ فِي الطَّائِفَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ يَتَنَاهُ الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ مَعَ التَّعْمِدِ ، وَيَبْيَنُ أَنَّ أَمْرَ النَّاسِيَّ أَهُونُ بَكْثَرٍ ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الطَّهَارَةِ أَعْذَرُ مِنِ النَّاسِيَّ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي « الشَّافِيِّ » : (بَابُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ غَيْرِ طَاهِرٍ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبْيَ طَالِبٍ : وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا طَاهِرًا ، وَالْتَّطْوِعُ أَيْسَرٌ ، وَلَا يَقْفَ مُشَاهِدُ الْحَجَّ إِلَّا طَاهِرًا . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكْمَ : إِذَا طَافَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ وَهُوَ نَاسٌ لِطَهَارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ فَإِنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَأَخْتَارَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنَّ وَطْئَ فَجْهِهِ ماضٌ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

فَهَذَا النَّصُّ مِنْ أَحْمَدَ صَرِيحًا بِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَ شَرْطًا ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِذَا طَافَ نَاسِيَا لِطَهَارَتِهِ ، لَا دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطَئَ بَعْدَ ذَلِكَ فَجْهَهُ ماضٌ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ التَّطْوِعِ

وغيره في الطهارة ، فأمر بالطهارة فيه . وفي سائر الناسك ، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده ، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان . وقال في رواية أبي طالب أيضاً : إذا طاف بالبيت وهو غير ظاهر يتوضأ ويبعيد الطواف ، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف . وقال في رواية أبي داود : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه . وقال أبو بكر عبد العزيز : (باب في الطواف في التوب النجس) قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب : وإذا طاف رجل في توب نجس ، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في توب ظاهر .

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلوة في شروطها ، فإن غيبة ماذكر في الطواف في التوب النجس أن الحسن كره ذلك ، وقال لا ينبغي له أن يطوف إلا في توب ظاهر . ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد ، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة . ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صحيحة طوافه ، ولا شيء عليه .

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة ؟ على قولين في مذهب
أحمد ، وغيره :

أحددها : يشترط ، كقول مالك ، والشافعي ، وغيرهما .

والثاني : لا يشترط ، وهذا قول أكثر السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة : وغيره ، وهذا القول هو الصواب ، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف باليت صلاة » وهذا لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة ، كما تقدم . والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة ، بل قال : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والطواف ليس كذلك ، والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة ، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة ، فبطل أن يكون مثلها .

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة باليت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاحة ، وهذا القياس فاسد ، فإنه يقال : لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة باليت ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك . والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة .

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت باليت أو لم تتعلق ، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ، ولم تكن متعلقة باليت ، وكذلك أيضاً إذا صلى .

إلى غير القبلة كما يصلى المتطوع في السفر ، وكصلاة الخوف راكبا ، فإن الطهارة شرط وليس متعلقة باليت .

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة باليت ، ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها . ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف ، وقد قال تعالى : (أَنَّ طَهَرَ أَيْمَنَ لِلظَّاهِرِيْنَ وَالْعَكَفِيْنَ وَالرُّكُنَّعَ الْسُّجُودُ) فليس إلماحاق الطائف بالراكم الساجد بأولى من إلماحاق بالعากف ، بل بالعاكف أشبه ، لأن المسجد شرط في الطواف والمعكوف ، وليس شرطاً في الصلاة .

فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلى الركعتين بعد الطواف ، والصلاحة لا تكون إلا بطهارة . قيل : وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع ، وإذا قدر وجوبهما لم تجحب فيها المولاية ، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة . ومعلوم أنه لو خطب محدثا ، ثم توضأ ، وصلى الجمعة جاز ، فلأنه يجوز أن يطوف محدثا ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى ، وهذا كثير ما يبتلي به الإنسان فإذا نسى الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتظاهر ويصلى ، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز .

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً : يبقى الأمر دائراً بين أن

نكون واجبة ، وبين أن تكون سنة ، وها قولان للسلف ، وها قولان في مذهب أحمد وغيره ، وفي مذهب أبي حنيفة ؛ لكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول : مع ذلك عليها دم . وأما أحمد فإنه يقول : لا شيء عليها ، لا دم ولا غيره ، كما صرخ به فيمن طاف جنباً وهو ناس ، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها .

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال : إن عليها دما ، والأشبه أنه لا يجب الدم ؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لامع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور ، وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة ، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام ، وهذا ليس من محظورات الإحرام ؛ فإن الطواف يفعله الحلال والحرام ، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبس في المسجد ، واعتكاف الحائض في المسجد ، أو مس المصحف ، أو قراءة القرآن ، وهذا يجوز للحاجة بلا دم ، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول ، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع .

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع . والنبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف الوداع عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمنعة خاضت أن تدع أفعال

العمرة ، وتحرم بالحج ، فعلم أنه لا يمكنها الطواف .

قيل : الطواف مع الحيض مخظور لحرمة المسجد ، أو للطواف ، أو لها . والمخظورات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع ، فإن ذلك ليس من الحج . ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت . وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه ، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ، ولم يطف للقدوم ، فهو إن أمر بها القادر عليها إما أمر إيجاب فيها ، أو في أحدها ، أو استحباب . فإن للعلماء في ذلك أقوالا . وليس واحد منها ركنا يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء : بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه : لأنه لا حج إلا به ، وهذا كلام يباح لها دخول المسجد للضرورة ، ولا تدخله لصلة ، ولا اعتكاف وإن كان منذوراً ؛ بل المتكففة إذا حاضت خرجت من المسجد ، ونصبت لها قبة في فناءه .

وهذا أيضاً بدل على أن منع الحاج من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد ، وإلا فالح稗 لا يبطل اعتكافها ؛ لأنها مضطرة إليه ، بل إنها تمنع من المسجد ، لامن الاعتكاف ، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد ، ولو أباح لها ذلك مع دوام الح稗 لكان في ذلك إباحة المسجد للح稗 . وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد

الحرام ، فإنه مختص بيقعة معينة . ليس كالاعتكاف ، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لابد منه : كقضاء الحاجة ، والأكل والشرب ، وهو معتكف في حال خروجه من المسجد ، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء ، وهو كما قال الله تعالى : (وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ) وَأَنْتُمْ عَنِ الْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . قوله : (فِي الْمَسَاجِدِ) يتعلّق بقوله : (عَنِ الْكُفُونَ) ، لا بقوله : (تُبَشِّرُوهُنَّ) . فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف . ولا لغيره ، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لابد منه .

فلا كان هذا يشبه الاعتكاف ، والخائض تخرج لما لابد لها منه ، فلم يقطع الحيض اعتكافها ، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلوة في الأمر بتطهير بيته ، بقوله : (أَنْ طَهِّرَ أَبِيَّتَ لِلطَّاهِرِيْنَ وَالْمَذَكُورِيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ السُّجُودِ) فنعته من الحيض من تمام طهارته ، والطواف كالعكوف ، لا كالصلوة ، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد ، ويجب لها ويحرم فيها مالا يحرم في اعتكاف ولا طواف .

وحقيقة الأمر : أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام ، لا تختص بالإحرام ، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول ، فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى :

(ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . فيطوف الحاج وم حلال قد قعوا حجهم ، ولم يبق عليهم حرم إلا النساء ، ولهذا لو جامع أحدم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة ، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام ، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد ، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود ، وليس هو نوعا من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئاً ، فقد يقال ترك شيئاً ، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم . وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتہاد : هل يلحق بن ترك شيئاً من نسكه ؟ أو يقال : هذا فيمن ترك نسكا مستقلا ، أو تركه مع القدرة بلاعذر ، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة .

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محمرة أو تكون بالمحسر ، أو يسقط عنها الحج ، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع ، مع أنى لم أعلم إماما من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة . وإنما كلام من قال عليها دم ، أو ترجع محمرة ونحو ذلك – من السلف والأئمة – كلام مطلق ، يتناول من كان يفعل ذلك في عهدم ، وكان زمهن يكتنها أن تختبىء حتى تطهر وتطوف ، وكانوا يأمرن المرأة أن يختبسو حتى تطهر الحيض ،

ويطعن : ولهذا ألم مالك وغيره المكاري الذي لها أن يختبئ منها حق نظر ونطوف . ثم إن أصحابه قالوا : لا يجب على مكاريها في هذه الأزمان أن يختبئ منها . لما عليه في ذلك من الضرر .

فعلم أن أوجبة الآمة تكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً ، كان مع القدرة على أن نطوف ظاهراً لام العجز عن ذلك ، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشترط ، أو الوجوب في الحالين ، فيكون النزاع مع من قال ذلك ، والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد .

وسائل شيع الإسلام

عن هذه الضرورة التي في الحيض المتلى بها شطر النسوة في الحج وكتلة اختلاف الأنواع فيه : منهم من تكون حائضا في ابتداء الإحرام ومنهم من تحيض أيام التشريق .

المسألة الأولى : امرأة تحيض أول الشهر ، ولم يكن أن نطوف إلا حائضا ، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرة التي تراها بعد القصة البيضاء ، فما الحكم في ذلك .

المسألة الثانية : فيمن تحيض في خامس إلى تاسع ، ويبقى حيضاً إلى سبع عشر ، أو أكثر ، فوقفت وهي حائض ، ورمي و هي حائض وطافت للإفاضة وهي حائض ولم يمكنها عمرة .

المسألة الثالثة : امرأة وقفت ورمي الجمار ، وترى طواف الإفاضة خاضت قبل الطواف ، فلم تطف وكتمت ، وكانت ترید العمرة فلم تتعمر ورجعت ولم تفعل لا طوافا ولا عمرة ، ولا دماً .

فأجاب رحمة الله : الحمد لله رب العالمين . أما « المسألة الأولى » :

فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسب . وهي حائض ؛ غير الطواف ،
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه ، واتفاق الأئمة . فإنه
صلى الله عليه وسلم قال : « الحائض تقضي المناسب كلها إلا الطواف
باليت » وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذى الحلقة أن تغتسل ،
وتحرم ، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل ، وتحرم بالحج ، ولا
تطوف قبل التعريف .

فهذه التي قدمت مكة وهي حائض قبل التعريف ، لا تطوف باليت
لكن تقف بعرفة ، ولو كانت حائضاً ، فكيف إذا كانت ترى شيئاً من
الصفرة والكدرة . و « الصفرة والكدرة » للفقهاء فيها ثلاثة أقوال
في مذهب أحمد ، وغيره : هل هي حيض مطلقاً ، أو ليست حيضاً
مطلقاً . والقول الثالث – وهو الصحيح – أنها إن كانت في العادة مع
الدم الأسود والأحمر فهي حيض ، وإلا فلا ؛ لأن النساء كمن يرسلن
إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ، فتقول لهن : لا تجعلن حتى
ترىن القصة البيضاء . وكذلك غيرها ، فكمن يجعلن ما قبل القصة
البيضاء حيضاً . وقالت أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد
الطهور شيئاً .

وليس في المناسب ما تجب له الطهارة إلا الطواف ، فإن الطواف
باليت تجب له الطهارة باتفاق العلماء . وأما الطواف بين الصفا والمروة

ففيه نزاع ، والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة ، وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء .

ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف ، كما هي شرط في صحة الصلاة ، أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم ، كمن ترك الإحرام من الميقات ، أو ترك رمي الجمار ، أو نحو ذلك ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد .

أشهرها عنه : وهي مذهب مالك ، والشافعي ، أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً أو ناسياً أو جاهلاً ، ثم علم أعاد الطواف .

والثاني : أنه واجب ، فإذا فعل ذلك جبره بدم ؛ لكن عند أبي حنيفة الجنب والمحاضر عليه بدنة ، والحدث عليه شاة .

وأما أحمد فأوجب دماً ، ولم يعين بدنة ، ونص في ذلك على الجنب إذا طاف ناسياً فقال في هذه الرواية : عليه دم . فن أصحابه من جعل الروايتين في المعدور خاصة ، كالناسبي . ومنهم من جعل الروايتين مطلقاً في الناسبي والمتعمد ، ونحوها .

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاحة ،

كما في النسائي وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح لكم فيه الكلام ، فلن تكلم فلا بتكلم إلا بخير » وهذا قد قيل إنه موقف على ابن عباس . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان » وقد قال الله تعالى : (حُذُّوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ) نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس ، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم لا يطوف في ثيابه ، يقولون : ثياب عصينا الله فيها ، فإن وجد ثوب أحمسى طاف فيه ، وإلا طاف عرياناً ، فإن طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقام .

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف ، وابتدعوا أيضاً تحرير أشياء من المطاعم في الإحرام ، فأنزل الله : (حُذُّوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا أَشَرَّبُوا وَلَا سُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِيَادَةِ وَالظَّيَّبَةِ مِنَ الرِّزْقِ) قوله : (وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً — كَالْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَرَاءً — قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتُمْ أَنْتُمُ الَّذِينَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه ، وأما ما ثبت باللزم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاحة ، ففيه نزاع .

ومن قال : إن ذلك ليس بشرط ، قال : إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم ، ليست شرطاً في صحة الحج ، فإذا تركها الحاج عمداً ، أو سهواً ، جبرها بدم ، بخلاف الصلاة .

وأما الصلاة فهل يجب فيها ما لا يبطل تركه مطلقاً ، أم لا ؟ أم لا يبطل إذا تركه نسياناً ، هذا فيه نزاع مشهور . فأبو حنيفة يوجب فيها ما لا يبطل تركه مطلقاً ، كقراءة الفاتحة ، والطمأنينة ، وكذلك أحمد في أحد القولين في مذهبيه ، إذ أوجب الجماعة ، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة ، وأحمد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدة تي السهو ، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب التجاسات في المشهور عنه . وكذلك مالك يوجب فيها من اجتناب التجasse ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت ، ولم يعد بعده ، كما هو مشهور في مذاهبهم .

وأما « المسألة الثانية » : فإن المرأة إذا حاضت وظهرت قبل يوم النحر ، سقط عنها طواف القدوم ، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده ، وهي ظاهراً . وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهي ظاهراً ثم حاضت فلم تظهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع : لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي ظاهراً ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع ، وحاضت امرأته صافية أم المؤمنين يوم النحر ، فقال : « أهابستنا هي ؟ فقالوا : إنها

قد أفاضت ، قال : فلا إِذَا .

وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تتحبس حتى تطوف إذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن يتحبس لأجلها إذا أمكنه ذلك . ولما كانت الطرق آمنة في زمن السلف ، والناس يردون مكة ، ويصدرون عنها في أيام العام ، كانت المرأة يمكنها أن تتحبس هي وذو حرمها ، ومكاريها ، حتى تطهر ثم تطوف ، فكان العلماء يأمرن بذلك . وربما أمروا الأمير أن يتحبس لأجل الحيض ، حتى يطهرن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحبستنا هي ؟ » وقال أبو هريرة — رضي الله عنه — أمير ، وليس بأمير : امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف ، أو كما قال .

وأما هذه الأوقات ، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر ، فلا تطهر إلى سبعة أيام ، أو أكثر ، وهي لا يمكنها أن تقيم بعكة حتى تطهر : إما لعدم النفقة ، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها ، وترجع معها ، ولا يمكنها المقام بعكة لعدم هذا أو هذا أو لحوف الضرر على نفسها ، وما لها في المقام ، وفي الرجوع بعد الوفد . والرفقة التي معها : نارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم ، وإما لحوف الضرر على أنفسهم

وأموالهم . ونارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقي هي معدنورة .

فهذه « المسألة » التي عمت بها البلوى . فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدمنة أجزاها ذلك عند من يقول : الطهارة ليست شرطاً ، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وأولى فإن هذه معدنورة ؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر . وكذلك قول من يجعلها شرطاً : هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ، ويصح الطواف ؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته .

فيتوجه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، فتطوف . وينبغي أن تغسل — وإن كانت حائضاً — كما تغسل للإحرام ، وأولى . وتستثفر كما تستثفر المستحاضة ، وأولى وذلك لوجه :

أحدها : أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة : إنما أن يقال : تقييم حتى تطهر وتطوف ، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بعكة ، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدتها ، وإن حصل لها بالمقام بعكة من يستكرها على الفاحشة ، فيأخذ مالها إن كان معها مال .

وإنما أن يقال : بل ترجع غير طائفـة بالبيت وتقييم على مابقى من إحرامها ، إلى أن يمكنها الرجوع ، وإن لم يمكنها بقية محرمة

إلى أن تموت .

وإما أن يقال : بل تتحلل كاً يتخلل المحصر ، ويبيّن تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً ، لعذر ، فإنه يتخلل من إحرامه ، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء ، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة ، فأحصر ، فهل عليه قضاوه ؟ على قولين مشهورين هما روایتان عن أَحْمَدَ : أشهرها عنه أنه لا قضاء عليه ، وهو قول مالك والشافعى . والثانى عليه القضاء وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ ، وكل من الفريقين احتاج بعمره القضية هؤلاء قالوا : قضاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأولئك قالوا : لم يقضها المحسرون معه ، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعين ، والذين اعتمروا معه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير ، وقالوا : سميت عمرة القضية : لأنَّه قاضى عليها المشركين ، لا لكونه قضاها ، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها .

وإما أن يقال : من تخاف أن تخض فلا يمكنها الطواف طاهراً لا تؤمر بالحج ، لا إيجاباً ولا استحباباً ، ونصف النساء أو قريب من النصف يخضن : إما في العاشر ، وإما قبله بأيام ، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، فهو لاء في هذه الأزمة في كثير من الأعوام ، أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الظهر ،

فلا يحججن ، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة ، إلا أن يسوع لها الطواف مع الحيض .

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به ، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه ، فضلا عن أن يأمر به .

والوجه الثاني : كذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محروماً إلى أن يموت ، فالمحصر بعده أن يتحلل باتفاق العلماء ، والمحصر بمرض ، أو فقر فيه نزاع مشهور ، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه ، ومن منعه التحلل قال : إن ضرر المرض والفقير لا يزول بالتحلل ، بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده ، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات ، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمره الفوات ، فإذا صح المريض ذهب ، والفقير حاجته في إتمام سفر الحج حاجته في الرجوع إلى وطنه ، فهذا مأخذم في أنه لا يتحلل . قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً ، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً ، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل ، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل .

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى منوعة من الوطء دائمًا ، بل ومنوعة في أحد قوليهم من مقدمات الوطء ، بل ومن النكاح ، ومن الطيب ، ومن الصيد عند من يقول بذلك . وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك .

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بعرض أو نفقة يقول بمثل ذلك – فللمريض المأيوب من برئه ، والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر – كان قوله مردوداً بأصول الشريعة ، فإنه لا يقول فيه : إن الله أمر المريض المغضوب المأيوب من برئه ، أن يبقى محrama حتى يموت ، بل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه ، كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج . فأوجباه على المغضوب إذا كان له مال يحج به غيره عنه ، إذ كان مناط الوجوب عندها هو ملك الزاد والراحلة ، وعند مالك القدرة بالبدن كيف ما كان ، وعند أبي حنيفة مجموعها ، وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب ، فيجب على هذا وهذا ، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المغضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه ، فكيف يبقى محrama عليه إتمام الحج إلى أن يموت ؟ !

الثاني : أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى ، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد ، والحيض قد يصييها مدة مقامهم بمكة .

الثالث : أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج ، من غير تفريط منه ، ولا عداون ، وهذا خلاف الأصول ، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة ، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنابته على إحرامه ، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه ؛ لأن الوقوف له وقت محدود ، يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق ، أو بما بقي من الوقت ، أو لترك السير المعتاد ، وكل ذلك تفريط منه ؛ بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ، ولهذا أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنها طواف الوداع ، وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية .

وأما التقدير الثالث : وهو أن يقال إنها تتحمل كما يتحمل المحرر ، فهذا أقوى ، كما قال ذلك طائفة من العلماء ، فإن خوفها منها من المقام حتى نطوف ، كما لو كان يمكّن عدو منها من نفس الطواف ، دون المقام على القول بذلك ، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام ، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه ، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن القيمة ، لم يكن عليه الحج ، بل خلو الطريق وأمنه ، وسعة الوقت شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين .

وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب ، يعني أن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق ، أو ضيق الوقت ، هل يجب عليه ؟ فيحج

عنه إذا مات ؟ أو لا يجب عليه بحال ؟ على قولين معروفين . فعلى قول من لم يجعل لما رخصة إلا رخصة الحصر يلزمته القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج ؛ بل لا يجب ولا يستحب . فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء . أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات ، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض في الطواف .

وعلمون أن هذا خلاف أصول الشرعية ، فإن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً ، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها ، لم يسقط عنه المقدور : لأجل المعجز ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأنتم فأنتم ما تستطعتم » وذلك مطابق لقول الله تعالى : (فَلَمْ يَرَوْهُ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) وعلمون أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه ؟ !

ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة ، فإن هذا
خلاف الأصول ، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف ، والطواف
أفضل الركين وأجلها : ولهذا يشرع في الحج ، ويشرع في العمرة ،
ويشرع منفرداً ، وبشرط له من الشروط مالا يشرط للوقوف ،
فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف .

ولكن أقرب من ذلك أن يقال : يجزئها طواف الإفاضة قبل الوقوف . فيقال : إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف ، وإلا طافت قبله ؛ لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور ، ولا قال بإجزائه ؛ إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ، ثم رجع إلى بلده ناسيا ، أو جاهلا ، أن هذا يجزئه عن طواف الإفاضة .

وقد قيل : على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف ، ولكن هذا لا أعرف به قائلا .

والمسألة المنقوله عن مالك قد بقال فيها أن الناسي والجاهل معذور ، ففي نكليفه الرجوع مشقة عظيمة ، فسقط الترتيب لهذا العذر ، وكما بقال في الطهارة في أحد الوجهين ، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد : أنه إذا طاف محدثا ناسيا حتى أبعد كان معذوراً ، فيجزره بدم .

وأما إذا أمكنه الإنisan بأكثـر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها ، وطواف الحائض قد قيل إنه يجزئ مطلقاً ، وعليها دم .

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف : فلا يجزي مع العمد بلا نزاع ، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسیان عند أكثر

العلماء ، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرم .

وأيضاً فالمستحاضة ومن به سلس البول ، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة ، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف ، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان : لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم .

وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة ، والإخلال ببعض شروطها ، وأركانها ، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاحة ، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة ، مستقبل القبلة ، مجتتب النجاسة ، ولم يمكنه ذلك في الوقت ، فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنّة والإجماع .

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت ، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان ، وإنما يرخص للمعدور في الجمع لأن الوقت وقتان : وقت مختص لأهل الرفاهية ، وقت مشترك لأهل الأعذار . والجامع بين الصالاتين صلاتها في الوقت الشروع ، لم يفوت واحدة منها ، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء .

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت ، أو بعده ، إذا لم يكن في وقته ، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزياً باتفاق العلماء والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف ، ووقته يوم النحر ، وما بعده ، وهل يجزئ بعد اتصف الليل ليلة النحر ؟ فيه نزاع مشهور .

إذا تبين فساد هذه الأقسام الأربع ، بقي (الخامس) : وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك ، والأصول المشابهة له ، وليس في ذلك مخالفة الأصول ، والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » إنما تدل على الوجوب مطلقاً . كقوله : « إذا أحدث أحدكم فلا يصلى حتى يتوضأ » وقوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ » وقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وقوله : « حتىه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه ، ثم صلى فيه » وقوله : « لا يطوف بالبيت عريان » وأمثال ذلك من النصوص . وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى : (فَلَنَفُوَ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » وهذا تقسيم حاصر .

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها

وبدنها وما لها ، ولا تؤمر بذوام الإحرام ، وبالعود مع العجز . ونكرير السفر ، وبقاء الضرر ، من غير تفريط منها . ولا يكفي التحلل ، ولا يسقط به الفرض .

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّرُوطِ : كَالسُّتْرَةِ ، وَاجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ ، وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ كَدْ . إِنَّ غَيَّةَ الطَّوَافِ أَنْ يُشَبِّهَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ فِي الطَّوَافِ نَصٌّ يَنْفِي قِبَولَ الطَّوَافِ مَعَ عَدْمِ الطَّهَارَةِ ، وَالسُّتْرَةِ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ .
وَلَكِنَّ فِيهِ مَا يَقْتَضِي وَجُوبَ ذَلِكَ .

ولهذا تنازع العلماء : هل ذلك شرط ؟ أو واجب ليس بشرط ؟
ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة وأنه يستلزم أن تؤمر بترك
الحج ، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه ، وهو المطلوب .

الدليل الثاني : أن يقال : غاية مافى الطهارة أنها شرط فى الطواف
وعلمون أن كونها شرطا فى الصلاة أو كد منها فى الطواف ، وعلمون
أن الطهارة كالستارة ، واجتناب النجاسة ، بل الستارة فى الطواف
أو كد من الطواف : لأن ستر العورة يجب فى الطواف ، وخارج الطواف
ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم عنها نهياً عاماً ، ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوها
يتطوف ويصلى باتفاق المسلمين ، والحدث فى حقهم من جنس الحدث فى

حق غيرهم ، لم يفرق بينها إلا العذر .

وإذا كان كذلك ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأخرى ، والمصلي يصلى عريانا ، ومع الحدث ، والنجاسة في صورة المستحاضة ، وغيرها ، ويصلى مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم . وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء ، والتراب ؛ لكن الحائض لا يصلى ؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض ، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل ؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام ، فكانت صلاتها فيسائر الأيام تغافلها عن القضاء ؛ ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة ؛ لأن الصوم شهر واحد في الحول ، فإذا لم يمكنها أن تصوم ظاهراً في رمضان ، صامت في غير شهر رمضان ، فلم يتعذر الواجب عليها ، بل نقلت من وقت إلى وقت ، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً ، كعجز الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة والمريض المأيوس من برئه ، سقطت عنها إما إلى بدل ، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين ، كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وإما إلى غير بدل كقول مالك .

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها ، بل يفعل منها ما يقدر عليه ، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبذرنه سقطت عنه في أحد قولي العلماء . كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى

الروابتين ، وأحد القولين في مذهب مالك ، وفي القول الآخر يومئ بطرفه ويستحضر الأفعال بقلبه ، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروابتين . والقول الأول أشبه بالأثر والنظر .

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه ، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور ، كما لو لم يمكنه أن بطوف إلا راكباً ، أو حامل النجاسة .

فإن قيل : هنا سؤالان :

أحددهما : أنه هلا جعلت الحائض كالمعوض ، فإن كانت ترجو أن تحج ، ويمكنها الطواف وإلا استنابت ؟ .

والثاني : أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلة زمن الحيض ، كما سوغها للجنب بالتيم ، وللمستحاضة ، علم أن الحيض لا نصح معه العبادة بحال .

فيقال : أما الأول فلأن المعوض هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة ، فاما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعوض ، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة ، مثل المستحاضة ، ومن به سلس البول ، ونحوها فإن عليه الحج بالإجماع ،

ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة ، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكباً أو ممولاً ، أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك فإنه يستحب فيه ويصح بيده .

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها : لأن في صلاة بقية الأيام غنى عنها ، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة ، مع الاستحاضة ، ومع احتمال الصلاة مع الحيض ، وإن كان خروج ذلك الدم وتجسيسها به يفسد الصلاة ، لولا العذر . فقد فرق الشارع بين المعدور وغيره في ذلك ، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك ، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة .

فإن قيل : فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوها يمكن إسقاط الصلاة عنه ، كما أسقطت عن الحائض ، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية ، فلما أمرها الشارع بالصلاحة دون الحائض ، علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقاً ، وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاة .

فيقال : الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة ، بل هو بمنزلة الحائض التي انقطع دمها ، وهو متتمكن من إحدى الطهارتين . وأما المستحاضة فلو أسقطت عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً : فلما كان حدثها دائماً لم تتمكن الصلاة إلا معه ، فسقطت وجوب الطهارة عنها . فهذا دليل على أن

العبادة إذا لم يكن فعلها إلا مع المخطوط ، كان ذلك أولى من تركها ، والأصول كلها توافق ذلك ، والجنب إذا عدم الماء والتربا صلٰ أيضًا في أشهر قولى العلماء لعجزه عن الطهارة ، فالحيض ينافي الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض ، استغناء بتكرر أمثالها . وأما الحج والطواف فيه فلا بتكرر وجوهه . فإن لم يصح مع العذر لزم إلا يصح مطلقاً . والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تتمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر ، وقد تبين أنه لا عذر للعائض في الصلاة مع الحيض ، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض ، لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك ، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات .

الدليل الثالث : أن يقال : هذا نوع من أنواع الطهارة ، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة ، فإنها لو كانت مستحاشة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع المحدث الدائم ، طافت باتفاق العلماء . وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفي هذا صلاة مع المحدث ، ومع حمل النجاسة ، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتربا صلٰ وطاف في أظهر قولى العلماء .

الدليل الرابع ، أن يقال : شرط من شرائط الطواف ، فسقط

بالعجز كغيره من الشرائط ، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً ، وهذا واجب بالاتفاق ، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى .

وإنما قل تكلم العلماء في ذلك لأن هذا نادر ، فلا يكاد يكاد يعجز عن سترة بطواف بها ، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه ، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتختلف عنهم ، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري ، كما تطوف المستحاضة ، ومن به سلس البول مع أن النهى عن الطواف عرياناً أظهر وأشهر في الكتاب والسنة ، من طواف الحائض .

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول النصوصة . العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى ، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها ، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة ، كما لم يجد لهم كلاماً فيها إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً ، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ، ليجب أن يتكلموا فيها . ووقوع هذا وهذا في أزمتهم إما معدوم ، وإنما نادر جداً ، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام ، وذلك يفيد العموم ، لو لم تختص الصورة المعينة بمعانٍ توجب الفرق والاختصاص ، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من

الأئمة لعدم وجودها في زمانهم والملائكة لهم ذكرى ما وجدوه
من كلامهم .

ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريهما أن يحتبس لأجلها إذا
كانت الطرقات آمنة ، ولا ضرر عليه في التخلف معها ، وكانوا في
زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض ، والتأخر عن
أصحاب مالك أسقطوا عن المكارى الوداع ، وأسقطت المبيت عن أهل
السقاية ، والرعاية ، لعجزهم . وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه
الأزمان ، ولا ريب أن من قال الطهارة واجبة في الطواف وليس
شرطًا فإن يلزمها أن يقول : إن الطهارة في مثل هذه الصورة ليست
واجبة لعدم القدرة عليها ، فإنه يقول إذا طاف محدثًا وأبعد عن مكة
لم يجب عليه العود للمشقة ، فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها إلا
بمشقة أعظم من ذلك ، لكن هناك من يقول عليه دم ، وهذا يتوجه
أن لا يجب عليها دم ، لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا
دم عليه ، بخلاف ما إذا تركه ناسيًا أو جاهلاً ، وقد يقال عليها دم
لدور هذه الصورة ، ونظير ذلك أن يمنعه العدو عن رمي الجمرة ، فلا
يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة ، أو يمنعه العدو عن
الوقوف بعرفة إلى الليل ، أو يمنعه العدو عن طواف الوداع ، بحيث
لا يمكنه المقام حتى يودع .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسقط عن المائض طواف الوداع ومن قال : إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه ، فليس كونها شرطاً فيه أعظم من كونها شرطاً في الصلاة . ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى .

هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجده فيها كلاماً لغيري ، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به ، فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله ، والحمد لله . وإن يكن ما قلته خطأ فلن ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من الخطأ ، وإن كان الخطأ معفوً عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم . والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسلیماً .

وسائل قدس الله روحه

عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ، ولم تظهر حتى ارتحل الحاج ، ولم يمكنها المقام بعدم حتى تظهر . فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا ؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا ؟ وهل يستحب لها الاغتسال مع ذلك ؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تظهر حتى يرتحل الحاج ؟ ولا يمكنها المقام بعدم . فهل يجب عليها الحج مع هذا . أم لا ؟ وإن لم يجب . فهل يستحب لها أن تقدم فتطوف أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . العلماء لهم في الطهارة : هل هي شرط في صحة الطواف ؟ قولان مشهوران :

أحدهما : أنها شرط ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين .

والثاني : ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى .

فعد هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزاء الطواف ، وعليه دم ؛ لكن اختلف أصحاب أحد : هل هذا مطلق في حق المعدور الذي نسي الجنابة ؟ وأبو حنيفة يجعل التيم بدنه ، إذا كانت حائضاً أو جنباً : فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعذر فإن الحج واجب عليها ، ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج ، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة .

فلو أمكنها أن تقيم بعكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فأما إذا لم يمكن ذلك ، فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها ، وهذا بخلاف الشريعة .

ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب ، وحيضها في الشهر كالعادة ، فهذه لا يمكنها أن تطوف ظاهراً أبلته .

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة ، واستقبال القبة ، أو تجنب النجاسة ، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً ، وراجلاً فإنه يحمل وبطاف به .

ومن قال : إنه يجزئها الطواف بلا طهارة ، إن كانت غير معدورة

مع الدم ، كما ي قوله من ي قوله من أصحاب أبي حنيفة ، وأحمد . فقولهم لذلك مع العذر أولى وأخرى وأما الاغتسال فإن فعله حسن ، كما تغسل الحائض ، والنساء للإحرام ، والله أعلم .

وسائل

عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف ، ما الذي تصنع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا ظاهرة ، فإن عجزت عن ذلك ولم يكن لها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف ، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض ، أجزأها في أحد قولي العلماء ، ثم قال أبو حنيفة وغيره : يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة . وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً ، وهي شاة .

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي ظاهرة ، فإن أخرجت دماً فهو أحوط ، وإلا فلا يتبيّن أن عليها شيئاً . فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقال تعالى : (فَانْقُوُا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) وقال النبي صلى الله

عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم » وهذه لا تستطيع إلا هذا .

والصلاوة أعظم من الطواف ، ولو عجز المصلي عن شرائها : من الطهارة ، أو ستر العورة ، أو استقبال القبلة ، صلى على حسب حاله ، فالطواف أولى بذلك . كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة ، نجاسة الدم . فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين ، إذا تواظأت ونطهرت ، وفعلت ما تقدر عليه .

وبيني للحائض إذا طافت أن تغسل و تستثفر أى تستحفظ ، كما تفعله عند الإحرام . وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض طواف الوداع . وأسقط عن أهل السقاية والرعاة الميت بني : لأجل الحاجة . ولم يوجب عليهم دماً ، فإنهم معذورون في ذلك ، بخلاف غيره . وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه ، فإنه يستثيب من يرمي عنه ، ولا شيء عليه . وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك ، والله أعلم .

وسُل

عن امرأة حجت . وأحرمت لعمره وحجة قارنة ، ودخلت إلى مكة وطافت وسمت ، وتوجهت إلى مني ، ثم إلى عرفة ووقفت ، ثم عادت إلى مني ، ونحر عنها ما وجب عليها من دم ، ورمت الجمار يوماً واحداً ، ودخلت إلى مكة وطافت ، وعندما حضرت الحرم حاضت ، ورجعت إلى مني ، وكتبت وهي محققة أن حجها قد كمل ، وعادت إلى بلدها وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها . قيل لها : يلزمك العود ، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه .

فأجاب : إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حاض ، والحالة هذه ناوية أجزأها الحج في أحد قولى العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة بدنـة ، وعند أحمد دم ، وهي شاة .

وأما إن كانت لم تطف تخللت التحلل الأول ، وجاز لها الطيب وقططـة الوجه ، وغير ذلك ، لكن لا بظـة زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة ، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها

تكون كالمحصرة تحمل من إحرامها بهدي ، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح ، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك حلت هنا ، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه .

فإذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمره ، ونطوف هذا الطواف الباقى عليها ، ثم إن شاءت حجت من هناك ، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها . وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل .

وإن كان وطئها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك ، لكن يفسد ما بقي ، وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة . كما ذكر ، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمره ، كما نقل عن ابن عباس ، وعند أبي حنيفة والشافعى في المشهور عنها يجزئها بلا إحرام جديد ، هذا إذا كانت هناك .

فأما إن كانت رجعت إلى بلدها ، ووطئها زوجها ، فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمره من الميلقات ، لأنه لا يدخل أحد مكة إلا حرماً بحاجة أو عمرة ، إما وجوباً أو استجواباً ، إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك .

وسائل أبو العباس

أيًا أفضل من كان بعكة : الطواف بالبيت ؟ أو الخروج إلى الحل يعتمر منه ويعود ؟ وهل يستحب لمن كان بعكة كثرة الاعتبار في رمضان أو في غيره ، أو الطواف بدل ذلك ؟ وكذلك كثرة الاعتبار لغير المكي : هل هو مستحب ؟ وهل في اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، وفي عمرة الحديبية مستند لمن يعتمر من مكة ، كما في أمره لعائشة أن تعتمر من التعميم ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « عمرة في رمضان تعدل حجة » هل هي عمرة الأفق ؟ أو تناول المكي الذي يخرج إلى الحل يعتمر في رمضان ؟

فأجاب : أما من كان بعكة من مستوطن ، ومجاور ، وقادم ، وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة ، وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل ، وهو التعميم الذي أحدث فيه المساجد ، التي تسمى « مساجد عائشة » أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم ، سواء كان من جهة « الجعرانة » ، أو « الحديبية » ، أو غير ذلك ، وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة ، وما أعلم فيه مخالفًا من أئمة الإسلام في العمرة المكية .

وأما العمرة من الميقات : بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه . أو يرجع إلى بلده ، ثم ينشئ السفر منه للعمرة ، فهذه ليست عمرة مكية بل هذه عمرة نامة ، وليس الكلام هنا فيها .

وهذه فيها نزاع : هل المقام بمكة أفضل منها ؟ أم الرجوع إلى بلده أو الميقات أفضل ؟ وسيأتي كلام بعض من رجع المقام بمكة للطواف على الرجوع للعمرة من الميقات .

وإنما النزاع في أنه هل بكره للمعنى الخروج للاعتبار من الحل ، أم لا ؟ وهل بكره أن يعمم من تشرع له العمرة كالأفقى في العام أكثر من عمرة أم لا ؟ وهل يستحب كثرة الاعتبار أم لا ؟ .

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة ، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه وآثار الصحابة ، وسلف الأمة وأئتها ، وذلك أن الطواف بالبيت أفضل من العبادات والقربات التي شرعها الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو من أعظم عبادة أهل مكة أعني من كان بمكة مستوطناً أو غير مستوطن ، ومن عباداتهم الدائمة الرابية التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار ، وما زال أهل مكة على هد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم — يطوفون بالبيت في كل

وقت ، ويكترون ذلك .

وكذلك أصر النبي صلى الله عليه وسلم ولاة البيت أن لا يمنعوا أحداً من ذلك في عموم الأوقات ، فروى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أبة ساعة شاء ، من ليل أو نهار » رواه مسلم في صحيحه . وسائر أهل السنن كأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وغيرهم .

وقد قال تعالى لخليله إمام الخفاء الذي أمره ببناء البيت ، ودعا الناس إلى حجه : (أَن طَهِّرَ بَيْتَنِي لِلطَّاهِرِينَ وَالْمُنْكَفِّفِينَ وَالرُّكْعَى عَسْجُودٍ) وفي الآية الأخرى : (وَالْقَائِمِينَ) فذكر ثلاثة أنواع : الطواف والعكوف ، والركوع مع السجود ، وقدم الأخض فالأخض ، فإن الطواف لا يشرع إلا باليت العتيق باتفاق المسلمين . ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك ، مثل من يطوف بالصخرة ، أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بالساجد المبنية بعرفة ، أو مني ، أو غير ذلك ، أو بقبر بعض المشايخ ، أو بعض أهل البيت ، كما يفعله كثير من جهال المسلمين فإن الطواف بغير اليت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين ، بل من اعتقد ذلك دينا وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين ، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، فإن أصر على اتخاذه دينا قتل .

وأما « الاعتكاف » فهو مشروع في المساجد ، دون غيرها ، وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأياها رجل من أمتي أدركه الصلاة فعنده مسجده وطهوره » وهذا كله متفق عليه بين المسلمين . وإن كان بعض البقاع تمنع الصلاة فيها لوصف عارض كنجاسة ، أو مقبرة ، أو حش . أو غير ذلك .

فالمقصود هنا : أنه سبحانه وتعالى قدم الأخص بالبقاء ، فالأخضر ، فقدم الطواف لأنها يختص بالمسجد الحرام ، ثم العكوف ، لأنها يكون فيه ، وفي المساجد التي يصلى المسلمين فيها الصلاة الشروعة ، وهي الصلوات المنس جماعة ، ثم الصلاة لأن مكانها أعم .

ومن خصائص الطواف أنه مشروع بنفسه منفرداً ، أو في ضمن العمرة ، وفي ضمن الحج ، وليس في أعمال الناسك ما يشرع منفرداً عن حج وعمره ، إلا الطواف . فإن أعمال الناسك على ثلاثة درجات :

منها مالا يكون إلا في حج : وهو الوقوف بعرفة ، وتوابعه من الناسك التي بزدلفة .

ومنها مالا يكون إلا في حج أو عمرة : وهو الإحرام والإحلال ،

والسعى بين الجبلين ، كما قال تعالى : (إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا) .

ومنها ما يكون في الحج وفى العمرة ويكون منفردا : وهو الطواف ،
والطواف أيضا هو أكثر المنسك عملا في الحج ، فإنه يشرع للقادم طواف
القدوم ، ويشرع للحاج طواف الوداع ، وذلك غير الطواف المفروض
طواف الإفاضة الذي يكون بعد التعريف .

ويستحب أيضا الطواف في أ nomine المقام بمنى ، ويستحب في جميع
الحول عموما .

وأما الاعتراض على بخروجه إلى الحل ، فهذا لم يفعله أحد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا عائشة في حجة الوداع ،
مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها به ، بل أذن فيه بعد
راجعتها إياه ، كما سند كره إن شاء الله تعالى . فاما أصحابه الذين
حجوا معه حجة الوداع كلهم من أو لهم إلى آخرهم ، فلم يخرج أحد
منهم لا قبل الحجة ، ولا بعدها ، لا إلى التسعين ، ولا إلى الحديبية ،
ولا إلى الجعرانة ، ولا غير ذلك : لأجل العمرة . وكذلك أهل مكة
المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمره ، وهذا متفق عليه ، معلوم
لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته .

وكذلك أيضاً أصحابه الذين كانوا مقيمين بمكة من حين فتحه مكة من شهر رمضان سنة ثمان ، وإلى أن نوفي لم يعتمر أحد منهم من مكة ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ، ويهل منه ، ولم يعتمر النبي صل الله عليه وسلم وهو بمكة قط ، لا من الحديبية ، ولا من الجعرانة ، ولا غيرها ، بل قد اعتمر أربع عمر : ثلاث منفردة ، وواحدة مع حجته . وجميع عمره كان يكون فيها قادماً إلى مكة ، لا خارجاً منها إلى الحل .

فاما عمرة الحديبية فإنه اعتمر من ذي الحليفة — ميقات أهل المدينة — هو وأصحابه الذين يابعوه في تلك العمرة تحت الشجرة ، ثم إنهم لما صدم المشركون عن البيت ، وقاضام النبي صل الله عليه وسلم على العمرة من العام القابل ، وصالحهم الصلح المشهور ، حل هو وأصحابه من العمرة بالحديبية ، ولم يدخلوا مكة ذلك العام . فأنزل الله تعالى في ذلك (سورة الفتح) ، وأنزل قوله تعالى : (وَأَنْتُمُ الْحَاجُونَ إِلَيْهِ فَإِنَّ أَخْصَرَنِمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىِ) الآية . وقد ذكر الشافعي وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت في ذلك العام .

ثم إنه بعد ذلك في العام القابل سنة سبع بعد أن فتح خير ، وكان فتح خير عقىب انتصاره من الحديبية ، ثم اعتمر هو ومن معه عمرة القضية ، وتسمى « عمرة القضاء » وكانت عمرته هذه في ذي القعدة سنة سبع ، والتي قبلها عمرة الحديبية ، وكانت أيضاً في ذي القعدة ،

و عمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة ، وكانت عمره كلها في ذي القعدة
أو سط أشهر الحج ، وبين المسلمين بذلك جواز الاعتمار في أشهر الحج
ولما اعتمر هو ومن معه عمرة القضية أحربوا أيضا من ذي الحليفة ،
ودخلوا مكة ، وأقاموا بها ثلاثة ، وتزوج في ذلك العام ميمونة
بنت الحارث .

ثم إن أهل مكة نقضوا العهد سنة ثمان ، فغزام النبي صلى الله
عليه وسلم غزوة الفتح في نحو عشرة آلاف في شهر رمضان ، ودخل
مكة حلا على رأسه المغفر ، وطاف بالبيت ، وأقام بمكة سبع عشرة
ليلة ، ولم يتعمر في دخوله هذا ، وبلغه أن هوازن قد جمعت له فغزام
غزوة حنين ، وحاصر الطائف بعد ذلك ولم يفتحها ، وقسم غنائم حنين
بالمعرانة ، وأنشأ حيئذ العمرة بالجعرانة ، فكان قدما إلى مكة في تلك
العمرية ، لم يخرج من مكة إلى الجعرانة . وحكم كل من أنشأ الحج ،
أو العمرة من مكان دون المواقت أن يحرم من ذلك المكان . كما في
الصحيحين عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل
ولأهل اليمن بملسم ، هن ممن ولن أتى عليهم من غير أهلهن ، ومن
كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فهو من أهله . وكذلك
أهل مكة يهلون منها » .

فإحرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كان لأنه أنشأ العمرة منها ، وبعد أن حصل فيها لأجل الغزو والفتائم ، فقد تبين أن الحديبية لم يحرم منها النبي صلى الله عليه وسلم لا قادماً إلى مكة ، ولا خارجا منها ، بل كان محله من إحرامه بالعمرة لما صدره المشركون . وأما الجعرانة فأحرم منها لعمرة أنشأها منها ، وهذا كله متفق عليه ، وملووم بالتواتر : لا بتنازع فيه اثنان من له أدنى خبرة بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسننته .

فنن نوم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة فاعتبر من الحديبية ، أو الجعرانة ، فقد غلط غلطًا فاحشًا منكرا ، لا ي قوله إلا من كان من أبعد الناس عن معرفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وإن كان قد غلط في الاحتجاج بذلك على العمرة من مكة طوائف من أكابر أعيان العلماء ، فقد ظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه جميعهم لم يعتمر أحد منهم في حياته من مكة ، بعد فتح مكة ، ومصيرها دار إسلام ، إلا عائشة .

وكذلك أيضا لم يعتمر أحد منها قبل الفتح حين كانت دار كفر ، وكان بها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة ، وقبل هجرته ، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت . ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ليعتمر منه ، إذ الطواف بالبيت ما زال مشروعًا من أول مبعث

النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ولم يزل من زمن إبراهيم ، بل ومن قبل إبراهيم أيضاً ، فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفى إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة ، بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام ، وكانوا يطوفون في كل وقت من غير اعتبار ، كان هذا مما يوجب العلم ، الضروري ، أن الشروع لأهل مكة إنما هو الطواف ، وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرمة إذ من الممتنع أن يتفق النبي صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول ، وترك الأفضل ، فلا يفعل أحد منهم الأفضل . ولا يرغبهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا لا ي قوله أحد من أهل الایمان .

وما يوضح ذلك : أن المسلمين قد تنازعوا في وجوب العمرة ، لوجوب الحج ، على قولين مشهورين للعلماء ، وروي التزاع في ذلك عن الصحابة أيضاً ، فروي وجوبها عن عمر وابن عباس ، وغيرها . وروي عدم الوجوب عن ابن مسعود . والأول هو المشهور عن الشافعى ، وأحمد . والثاني : هو أحد قوليهما ، وقول أبي حنيفة ، ومالك .

ومع هذا فالمnocول الصرىح عن أوجب العمرة من الصحابة والتبعين لم يوجبها على أهل مكة . قال أحمد بن حنبل : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ، ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرةكم طوافكم بالبيت ، وقال عطاء بن أبي رباح — أعلم التابعين بالناسك ،

وإمام الناس فيها — ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجتنان ، لابد منها لمن استطاع إليها سبيلا ، إلا أهل مكة ، فإن عليهم حجة ، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ، ومم يفعلونه فأجزاؤهم . وقال طاوس ليس على أهل مكة عمرة رواه ابن أبي شيبة .

وكلام هؤلاء السلف وغيرهم يقتضي أنهم كانوا لم يستحبوا لأهل مكة ، فضلا عن أن يوجبوها ، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة . في كتابه الكبير « المصنف » ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة . قال ابن عباس : أتم يا أهل مكة لا عمرة لكم ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد فلا يدخل مكة إلا بإحرام ، قال : فقلت لعطاء : أ يريد ابن عباس واد من الحل ؟ قال : بطن واد من الحل . وقال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن كيسان ، سمعت ابن عباس يقول : لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبیتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد . وقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن خالد بن مسلم عن سالم : قال : لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت ، وقال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثان عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به ، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا ،

وَهَذَا نَصْ أَحْمَدٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، عَلَى أَنْ أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ ،
مَعْ قَوْلِهِ بِوْجُوبِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ .

ولهذا كان تحقيق مذهبـه ، إذا أوجـب العـمرة أـنـها تـجـب إـلا عـلـى
أـهـل مـكـة ، وإنـ كانـ منـ أـصـحـابـهـ منـ جـعـلـ هـذـاـ التـفـرـيقـ روـاـيـةـ ثـالـثـةـ عـنـهـ ،
وـإـنـ القـوـلـ بـالـإـيجـابـ بـعـمـ مـطـلـقاـ .ـ وـمـنـهـ مـنـ تـأـوـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ عـمـرـةـ
عـلـيـهـمـ مـعـ الـحـجـةـ :ـ لـأـنـهـ يـتـقـدـمـ مـنـهـ فـعـلـهـاـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ الـحـجـ ،ـ فـهـذـاـ
خـلـافـ نـصـوصـ أـحـمـدـ الصـرـيـحـةـ عـنـهـ بـالـتـفـرـيقـ .ـ

ثم من هؤلاء من يقول : مثل ذلك من أصحاب الشافعی في وجوب العمرة على أهل مکة ، قول ضعیف جداً مخالف للسنة الثابتة ، وإجماع الصحابة ، فإنها لو كانت واجبة عليهم لأمر النبي صلی الله علیه وسلم بها ، ولكانوا يفعلونها ، وقد علم أنه لم يكن أهل مکة يعتمرون على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم أصلاً ، بل ولا يمكن أحد أن ينقل عن أحد أنه اعتمر من مکة على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم إلا عائشة .

ولهذا كان المصنفو للسنن إذا أرادوا ذكر ما جاء من السنة في العمرة من مكة لم يكن معهم إلا قضية عائشة، ومن المعلوم أنما دون هذا توفر الهم والدواعي على نقله، فلو كان أهل مكة كلهم بل

أو بعضهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجون إلى الحل
فيعتمرون فيه لنقل ذلك ، كما نقل خروجهم في الحج إلى عرفات ، وقد
حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وخرج معه أهل مكة
إلى عرفات ، ولم يعتمر بعد الحج ، ولا قبلها أحد من أدنى الحل ، لا
أهل مكة ، ولا غيرهم ، إلا عائشة ، ثم كان الأمر على ذلك زمن
الخلفاء الراشدين . حتى قال ابن عباس ، ثم عطاء وغيرها ، لما بعد
عهد الناس بالنبوة : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف
باليت ، ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة يعتمرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ويتصررون بذلك لم يكن مثل هذا
خافيا على ابن عباس . إمام أهل مكة . وأعلم الأمة في زمانه
بالمناسك وغيرها .

وكذلك عطاء بعده إمام أهل مكة ، بل إمام الناس كلهم في الناسك ،
حتى كان يقال في أئمة التابعين الأربع أئمة أهل الأمصار : سعيد بن المسيب
إمام أهل المدينة ، وعطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة ، وابراهيم النخعي
إمام أهل الكوفة ، والحسن البصري إمام أهل البصرة ، وأعلمهم بالحلال
والحرام سعيد بن المسيب ، وأعلمهم بالمناسك عطاء ، وأعلمهم بالصلوة
ابراهيم ، وأجمعهم الحسن .

وأيضا فإن كل واحد من الحج والعمرة يتضمن القصد إلى بيت

الله ، المحيط به حرم الله تعالى ، ولهذا لم يكن بد من أن يجمع في نسكة بين الحل والحرم ، حتى يكون قاصداً للحرم من الحل ، فيظهر فيه معنى القصد إلى الله ، والتوجه إلى بيته وحرمه ، فنـ كان بيته خارج الحرم ، فهو قاصد من الحل إلى الحرم ، إلى البيت .

وأما من كان بالحرم كأهل مكة فهم في الحج ، لابد لهم من الخروج إلى عرفات ، وعرفات هي من الحل ، فإذا أفاضوا من عرفات قصدوا حينئذ البيت من الحل .

ولهذا كان الطواف المفروض لا يكون إلا بعد التعريف ، وهو القصد من الحل إلى الكعبة ، الذي هو حقيقة الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » ولهذا كان الحج بدرك بإدراك التعريف وبفوت بفوات وقته بطلع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف ، فحقيقة الحج ممكنة في حق أهل مكة ، كما هي ممكنة في حق غيرهم ، إذ ما قبل التعريف من الأعمال كطواف القدوم ليس من الأمور الالزمة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة أنها قد حاضت ، وكانت ممتنعة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تقض رأسها ، وتنشط ، وتهل بالحج ، وتدع العمرة .

فأكثر الفقهاء يقولون جعلها قارنة ، وأسقط عنها طواف القدوم

فسقوطه عن المفرد للحج أولى ، وهو قول أبي حنيفة .

ومنهم من يقول جعلها رافضة للعمره ، وهذا قول مالك ، والشافعي وأحمد ، لكن تنازعوا في سقوطه عن غير العذر ، فعلى القولين ، فهو يدل على أنها لو كانت مفردة أو قارنة كان سقوط طواف القدوم عنها إذا كانت حانضا أولى من العمرة وطوافها .

وهذا بخلاف طواف الإفاضة ، فإنه لما قيل إن صفية بنت حبي قد حاضت : « قال عقري حلقي ، أحبستنا هي ؟ فقيل له : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إدأ » .

وهذا كما أنه قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وهو طواف الوداع ، ورخص للعائض أن تفتر قبل الوداع . وما سقط بالعذر علم أنه ليس من أركان الحج الذي لابد منها ، ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم ، ولا طواف وداع ، لاتفاق معنى ذلك في حقهم ، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ، ماداموا فيها . فظاهر أن الحج الذي أصله التعريف للطواف بعد ذلك مشروع لوجود حقيقته فيه .

وأما العمرة : فإن جماعها الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وذلك من نفس الحرم ، وهو في الحرم دائماً . والطواف بين الصفا

والمروء نابع في العمرة ، ولهذا لا يفعل إلا بعد الطواف ، ولا يتكرر فعله لافي حجج ولا عمرة . فالمقصود الأكبير من العمرة هو الطواف وذلك يمكن أهل مكة بلا خروج من الحرم ، فلا حاجة إلى الخروج منه ، ولأن الطواف والمعكوف هو المقصود بالقادم إلى مكة ، وأهل مكة متتمكنون من ذلك ، ومن كان متتمكناً من المقصود بلا وسيلة لم يؤمن أن يترك المقصود ، ويشتغل بالوسيلة .

وأيضاً فمن المعلوم أن مشي الماشي حول البيت طائفاً ، هو العبادة المقصودة ، وأن مشيه من الحل هو وسيلة إلى ذلك وطريق ، فمن ترك المشي من هذا المقصود الذي هو العبادة ، واشتغل بالوسيلة ، فهو ضال جاهل بحقيقة الدين ، وهو أسر من جهل من كان مجاوراً للمسجد يوم الجمعة يمكنه التبشير إلى المسجد ، والصلوة فيه ، فذهب إلى مكان بعيد ليقصد المسجد منه ، وفوت على نفسه ما يمكن فعله في المسجد من الصلاة المقصودة .

يبين ذلك أن الاعتبار افتعال : من عمر يمر ، والاسم فيه « العمرة » قال تعالى : (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ) وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سَقَائِهَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) . وعمارة المساجد إنما هي بالعبادة فيها ، وقصدها لذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان » لأن الله يقول :

(إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدُ اللَّهِ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَقَى الرَّكْوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ) . والمقيم بالبيت أحق بمعنى العمارة من القاصد له ، ولهذا قيل : العمرة هي الزيارة لأن المعتمر لا بد أن يدخل من الحال ، وذلك هو الزيارة . وأما الأولى فيقال لها عمارة ، ولفظ عمارة أحسن من لفظ عمرة ، وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى .

ولهذا ثبت في الصحيح أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال آخر : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أُسقي الحبّيج ، فقال علي : الجهاد في سبيل الله أفضل مما ذكرتم . فقال عمر : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قضيت الجمعة إن شاء الله دخلت عليه ، فسألته ، فأنزل الله تعالى : (أَجْعَلْتُمْ سَقَائِهِ الْحَاجَةَ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) الآية .

وإذا كان كذلك فالمقيم في البيت طائفًا فيه ، وعاصراً له بالعبادة ، قد أتي بما هو أكمل من معنى المعتمر ، وأتي بالمقصود بالعمرة ، فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد ، ليصير بعد ذلك عاصراً له : لأن استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير .

فصل

وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل ، فهو بدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب ؛ بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار ؛ بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة ، لم يفعله السلف ، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ، ولا قام دليل شرعي على استحبابها وما كان كذلك فهو من البدع المكرورة باتفاق العلماء .

ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك ، فروى سعيد في سنته عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس ، قال : الذين يعتمرون من التعيم ما أدرى أبئجرون عليها أم يعذبون ؟ قيل : فلم يعذبون ؟ قال : لأنَّه بَدْعُ الطوافِ بِالْبَيْتِ ، وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجْرِيْ . وَإِلَى أَنْ يَجْرِيْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مائِيْ طَوَافٍ ، وَكَلَّا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ .

قال أبو طالب : قيل : لأحمد بن حنبل . ما تقول في عمرة الحرم ؟ فقال أي شيء فيها ؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلتك . قال الله :

(وَأَتَيْوُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِهِ ; بِعْنَى عَلَى قَدْرِ النَّصْبِ وَالنَّفَقَةِ . وَذَكَرَ حَدِيثُ عَلَيْ وَعُمْرٍ : إِنَّمَا إِنْتَامَهَا أَنْ تَحْرُمَ بَهَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

قَالَ أَبُو طَالِبٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ ، قَالَ طَاؤُوسٌ : الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّعْيِمِ لَا أَدْرِي يَؤْجِرُونَ ؟ أَوْ يَعْذَبُونَ ؟ قِيلَ لَهُ : لَمْ يَعْذَبُونَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ تَرَكَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ، وَيَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَجِدَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مَائِيْنَ طَوَافًا ، وَكُلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَمْشِي فِي غَيْرِ شَيْءٍ . فَقَدْ أَفْرَأَ أَحْمَدَ قَوْلَ طَاؤُوسَ هَذَا الَّذِي اسْتَشْهِدَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ لِقَوْلِهِ ، رَوَاهُ أَبُوبَكْرٌ فِي الشَّافِيِّ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَأَلَ عَلِيًّا وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ عَنِ الْعُمْرَةِ لِيَلَةَ الْحُصْبَةِ ، فَقَالَ عُمَرٌ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ ، وَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مَثْقَالِ ذَرَّةٍ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ ؟ وَعَنِ عَائِشَةِ أَيْضًا قَالَتْ : لِأَنَّ أَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ أَنْصَدِقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، أَحَبُّ إِلَيِّي مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمِرْتُ مِنَ التَّعْيِمِ . وَقَالَ طَاؤُوسٌ : فَنَّ اعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجَّ مَا أَدْرِي أَيْعَذَبُونَ عَلَيْهَا ، أَمْ يَؤْجِرُونَ ؟ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّلَابِ : اعْتَمَرْنَا بَعْدَ الْحَجَّ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ جَبَّيرٍ .

وَقَدْ أَجَازُهَا آخَرُونَ : لَكِنْ لَمْ يَفْعُلُوهَا ، وَعَنْ أَمْ الدَّرَدَاءِ أَنَّهُ سَأَلَهَا

سائل عن العمرة بعد الحج ، فأمرته بها . وسئل عطاء عن عمرة التعمير
فقال : هي نامة وجزءة . وعن القاسم بن محمد قال : عمرة المحرم تامة
وروى عبد الرزاق في مصنفه : قال أخبرني من سمع عطاء يقول : طواف
سبع خير لك من سفرك إلى المدينة ، قال : فأتى جدة ، قال : لا
إنما أمرت بالطواف ، قال : قلت : فأخرج إلى الشجرة ، فأعتمر منها ؟
قال : لا .

قال : وقال بعض العلماء ما زالت قدماءي منذ قدمت مكة ، قال
قلت : فالاختلاف أحب إليك من الجواز ، قال : لا ، بل الاختلاف .
قال عبد الرزاق : أخبرني أبي ، قال : قلت للمثنى : إنني أريد أن
آتني المدينة ، قال : لا تفعل ، سمعت عطاء سأله رجل ، فقال له :
طواف سبع بالبيت خير لك من سفرك إلى المدينة .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » ، حدثنا وكيع عن
سفيان عن أسلم المنقري ، قال : قلت لعطاء : أخرج إلى المدينة ، أهل
بعمرة من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : طوافك بالبيت أحب
إلي من سفرك إلى المدينة . وقال : حدثنا وكيع ، ثنا عمر بن زر ، عن
مجاهد ، قال : طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة ، وقال :
حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال : الطواف بالبيت أحب إلى
من الخروج إلى العمرة .

فصل

وأما كثرة الاعتمار في رمضان لل McKay وغيره ، فهنا ثلاثة
مسائل مرتبة :

أحدها : الاعتمار في العام أكثر من مرة ، ثم الاعتمار لغير McKay
ثم كثرة الاعتمار لل McKay .

فأما «كثرة الاعتمار المشروع» : كالذى يقدم من دويرة أهله ،
فيحرم من الميقات بعمره كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
يفعلون ، وهذه من العمرة المشهورة عندم ، فقد تنازع العلماء هل يكره
أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة ، فكره ذلك طائفة : منهم
الحسن ، وابن سيرين ، وهو مذهب مالك . وقال إبراهيم النخعي :
ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرّة واحدة : وذلك لأن النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة ، لم
يعتمروا في عام مرتين ، فتكره الزيادة على ما فعلوه ، كالإحرام من
فوق الميقات ، وغير ذلك : ولأنه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذى كتبه عمرو بن حزم : أن العمرة هي الحج الأصغر ، وقد دل

القرآن على ذلك بقوله تعالى : (يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْثَرِ) والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة ، فكذلك العمرة .

ورخص في ذلك آخرون . منهم من أهل مكة : عطاء ، وطاوس ، وعكرمة وهو مذهب الشافعي ، وأحمد . وهو المروي عن الصحابة : كعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة : لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، عمرتها التي كانت مع الحجة ، وال عمرة التي اعتمرتها من التعييم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الحصبة ، التي تلي أيام مني ، وهي ليلة أربعة عشر من ذي الحجة ، وهذا على قول الجمهور الذين يقولون لم ترفض عمرتها ، وإنما كانت قارنة .

وأيضاً في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » وهذا مع إطلاقه وعمومه ، فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج ، إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكان كالحج ، فكان يقال الحج إلى الحج .

وأيضاً : فإنه أقوال الصحابة : روى الشافعي عن علي بن أبي طالب أنه قال : في كل شهر مرّة ، وعن أنس أنه كان إذا حم رأسه

خرج فاعتمر ، وروى وكيع عن إسرائيل عن سويد بن أبي ناجية عن أبي جعفر قال : قال علي : اعتمر في الشهر إن أطقت مراراً . وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس : أن أنساً كان إذاً كان بعكة فحم رأسه خرج إلى التسعيم ، واعتمر .

وهذه — والله أعلم — هي عمرة المحرم ، فإنهم كانوا يقيمون بعكة إلى المحرم ، ثم يعتمرون . وهو يقتضى أن العمرة من مكة مشروعة في الجملة ، وهذا مما لا نزاع فيه ، والأئمة متتفقون على جواز ذلك ، وهو معنى الحديث الشهور مرسلاً : عن ابن سيرين ، قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التسعيم » . وقال عكرمة : يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه ، إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين ، وفي رواية عنه : اعتمر في الشهر مراراً .

وأيضاً فإن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج ، فإذا كان وقتها مطلقاً في جميع العام ، لم تشبه الحج في أنها لا تكون إلا مرة .

فصل

« المسألة الثانية » : في الإكثار من الاعتمر ، والموالاة بينها :

مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم ، أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقت التي بينها وبين مكة يومان : في الشهر خمس عمر ، أو ست عمر ، ونحو ذلك . أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة ، أو عمرتين ، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة ، لم يفعله أحد من السلف ، بل انفقوا على كراهيته ، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعى ، وأحمد ، فليس مهم في ذلك حجة أصلاً ، إلا مجرد القياس العام . وهو أن هذا تكثير للعبادات ، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ، ونحو ذلك .

والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول ، أكثر ما قالوا : يعتمر إذا أمكن الوسى من رأسه ، أو في شهر مرتين ، ونحو ذلك .

وهذا الذي قاله الإمام أحمد . قال أحمد : إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق ، أو يقصر ، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس .

وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك ، الذي رواه الشافعى : أنه كان إذا حم رأسه خرج فاعتمر . وهذا لأن تمام النسك الحلق ، أو التقصير ، وهو إما واجب فيه ، أو مستحب . ومن حكى عن أحمد أو نحوه أنه ليس إلا مباحاً لا استحباباً ، فقد غلط . فندة بنات الشعر أقصر مدة يمكن فيها إتمام النسك ، ولا ينتفض هذا بالعمرة

عقب الحج من أدنى الحل للمفرد ، فإن ذلك مشروع لضرورة فعل العمرة ، ومع هذا لم يكن بفعله السلف ، ولا فعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل الثابت المنقول بالتواتر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، أنه أمر أصحابه جميعهم إذا طافوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة إلا من ساق المهدى فإنه لا يحل إلى يوم النحر ، حتى يبلغ المهدى محله ، وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » .

فكانت عمرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجميع أصحابه بأمره في حجة الوداع داخلة في حجتهم ، ليس بينهم فرق ، إلا أن أكثراً من — وهم الذين لا هدي معهم — حلوا من إحرامهم ، والذين معهم المهدى أقاموا على إحرامهم ، وكل ذلك كانوا يسمونه تمعناً بالعمرة إلى الحج ، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة ، التي تبين أن القارن متمتع ، كما أن من حل من العمرة ثم حج متمتع .

فن اعتمر في أشهر الحج ، وحج من عامه ، فهو متمتع في لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ، والقارن يكون قارناً إذا أحرم بالعمرة والحج ابتداء ، ويكون قارناً إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف ، باتفاق الأئمة الأربع وغيرهم ، وإذا لم يحل المتمتع من إحرامه لكونه قد ساق المهدى وأحرم بالحج انعقد إحرامه بالحج ، ويسميه بعض الفقهاء من أصحاب أحمد

وغيرم قارناً لعدم وجود التعلل ، وبعضاهم يقول لا يسمى قارناً لأن عليه
عندم سعيآ آخر بعد طواف الفرض ، بخلاف القارن .

وهذه المسألة فيها عن أَحْمَد روايتان ، فقد استحب السعي مرة
ثانية على المتنع ، وقد نص في غير موضع على أن المتنع بكفيه السعي
الأول ، كما ثبت في الصحيح من حديث عائشة وغيرها : « أَن الصَّحَابَةَ
الَّذِينَ تَمَعَّلُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، طَوَافِهِمُ الْأُولُّ » . ولهذا لما أُوجِبَ
الله تعالى فيمن تمنع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من المهدى ، كان
واجبًا على من أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة التي أحرم بها في أشهر
الحج ، وعلى من قرن العمرة بالحج من حين إحرامه بالحج ، أو في
أثناء إحرامه في الحج .

ولهذا كان من ساق المهدى حرمًا بعمره المتنع ، ولم يحرم بالحج
إلا بعد الطواف والسعى ، قد يسميه - من يفرق بين القرآن ، وبين
المتنع الخاص - قارناً ، لكونه أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ، وقد
يسمونه متنعًا وهو أشهر ، لكونه لم يحرم إلا بعد قضاء العمرة ، وهو
نزاع لفظي لا يختلف به الحكم بحال ، إلا ما ذكرنا من وجوب السعي
ثانية ، وفيمن قد يستحب للمتنع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه
من عرفة ، قبل طواف الإفاضة . وهذا وإن كان منقولاً عن أَحْمَدَ

وأختاره طائفة من أصحابه ، فالصواب الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يستحب : لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول الأخير من مذهب أحمد .

ولهذا كان من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تمنع بالعمرة إلى الحج ، ومن روى أنه قرن بينها ، كان كلام الحذيين صوابا . والمعنى واحد . وكذلك من روى أنه أفرد الحج : كابن عمر ، وعائشة ، وغيرها : لأنهم أرادوا إفراد أعمال الحج . ولهذا كان هؤلاء الذين رروا ذلك هم الذين رروا أنه أفرد أعمال الحج . فلم يفصل بينها بتحلل كما يفعل المتمتع إذا تحلل من عمرته ، ولا كان في عمله زيادة على عمل المفرد : بخلاف المتمتع الذي تحلل من إحرامه فإنه فصل بين عمرة تمنعه وحجه بتحلل .

ولم يتعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجته لا هو ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ، إلا عائشة . فهذا متفق عليه بين جميع الناس ، متواتر تواترا يعرفه جميع العلماء بحجته ، لا يتنازعون أنه لم يتعمر بعد حجته . لا من أدنى الحل الذي هو التعميم ، الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميتها العامة « مساجد عائشة » ، ولا من غير التعميم .

ولهذا انفقوا على أن الأحاديث الثابتة في الصحاح وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر : عمرة الحدبية ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانة ، وال عمرة التي مع حجته . فإنما معناها أنه اعتمر عمرة متمنع ، ساق المدي . وهذا أيضاً قارن ، فتسبيبته متمنعاً وقارناً سواء ، إذاً كان قد أهل بالعمرة والحج ، وهذا متمنع وهو قارن ؛ ولهذا كان من غلط من الفقهاء فقال : إنه أحرم بالحج فقط ، ولم يقرن به عمرة لا قبله ، ولا معه ، أو قال : إنه أحرم إحراماً مطلقاً ثم عقبه الحج ، فإنه ينكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ، ويلزمه رد هذه الأحاديث الصحيحة المبينة أنه اعتمر أربع عمر ، لاتفاق المسلمين على أنه لم يعتمر هو ولا أحد من أصحابه غير عائشة عقب الحج .

ولهذا كان هذا حجة قاطعة على مالم يتنازع فيه الأئمة الأربع ، وعامة الفقهاء في أن المتمنع بالعمرة إلى الحج سقط عنه بذلك الحج والعمرة سواء قيل بوجوها ، أو بتوكيد استجابتها دون وجوبها ؛ لأن الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بأمره هكذا فعلوا ، وأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيمة . وقالوا له : أُعمرتانا هذه لعاناها هذا ؟ أم لللأبد ؟ فقال : بل لللأبد . دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة .

قال : ومن روى من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، أرادوا بذلك بيان أنه لم يحل من إحرامه لعمره التمنع ، كما أمر بذلك جمّور أصحابه . وهم الذين لم يكونوا ساقوا المهدى ، فإن الأحاديث الثابتة المتواترة كلها متفقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين قدموا مكة فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق المهدى ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ المهدى محله ، عملاً بمعنى قوله : (وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَهْدُى مَحْلُهُ) فهذه الجملة لم يتنازع فيها أحد من العلماء : أن حجة الوداع كانت هكذا .

ثم إن كثيراً من الصحابة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تمنع بالعمرة إلى الحج ، فصار يظن قوماً أنهم أرادوا بذلك أنه حل من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج ، كما أمر بذلك أصحابه الذين لم يسوقوا المهدى ، وروى أيضاً من روى من هؤلاء الصحابة : أنه أفرد الحج : ليزيلوا بذلك ظن من ظن أنه حل من إحرامه ، وأخبروا أنه لم يحل من إحرامه ، بل فعل كما يفعل من أفرد الحج ، من بقائه على إحرامه وعمل ما يعلمه المفرد . فروايات الصحابة متفقة على هذا .

وكل من روى عنه من الصحابة أنه روى الإفراد ، فقد روى التمنع ، وفسروا التمنع بالقرآن ، وروروا عنه صريحاً أنه قال : « ليك

عمره وحجها ، وأنه قال : « أتاني آت من ربى في هذا الوادي المبارك ،
فقال : قل عمرة في حجة » .

ولهذا كان الصواب أن من ساق المهدى فالقرآن له أفضى ، ومن
لم يسق المهدى ، وجمع بينها في سفر ، وقدم في أشهر الحج ، فالتتمتع
الخاص أفضى له ، وإن قدم في شهر رمضان وقبله بعمره فهذا أفضى
من التمتع ، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة ، وال عمرة بسفرة ، فهو
أفضى من المتعة المجردة : بخلاف من أفرد العمرة بسفرة ، ثم قدم في
أشهر الحج متمنعا ، فهذا له عمرتان وحجتان ، فهو أفضى . كالصحابه
الذين اعتنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ، ثم تتنعوا معه
في حجة الوداع بالعمره إلى الحج ، فهذا أفضى الإتمام . وكذلك فعل
النبي صلى الله عليه وسلم : اعتنرا أولا ، ثم قرن في حجه بين
العمره والحج لما ساق المهدى ؛ لكنه لم يزيد على عمل المفرد ، فلم يطف
للحمره طوافا رابعا ولهذا قيل : إنه أفرد بالحج .

ثم إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من
السهولة ، صاروا يقتصرن على العمره في أشهر الحج ، ويترون
سائر الأشهر . لا يعتنون فيها من أمصارهم ، فصار البيت يعرى عن العمار
من أهل الأمصار في سائر الحول ، فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل
لهم بأن يعتنوا في غير أشهر الحج ، فيصير البيت مقصوداً معموراً

في أشهر الحج ، وغير أشهر الحج ، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل ، حتى عند القائلين بأن التمتع أفضل من الإفراد ، والقرآن ، كإمام أحمد وغيره .

فإن الإمام أحمد يقول : إنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج كان أفضل من أن يؤخر العمرة إلى أشهر الحج ، سواء قدم مكة قبل أشهر الحج واعتبر وأقام بعكة حتى يحج من عامه ذلك ، أو اعتمر ثم رجع إلى مصره ، أو ميقات بلده ، وأحرم بالحج ، وهذا ظاهر ، فإن القاصد لمكة إذا قدم مثلا في شهر رمضان فاعتبر فيه ، حصل له ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « عمرة في رمضان تعدل حجة ». وإن قدم قبل ذلك متعمراً وأقام بعكة ، فذلك كله أفضل له ، فإنه يطوف بعكة ويعتكف بها تلك المدة إلى حين الإهلال بالحج ، وإن رجع إلى مصره ثم قدم وأحرم بالحج فقد أفرد للعمرة سفراً ، وللحج سفراً ، وذلك أتم لها ، كما قال علي في قوله تعالى : (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك . أي : تنشئ السفر لها من دويرة أهلك .

وأما من اعتمر قبل أشهر الحج : ثم رجع إلى مصره ، ثم قدم ثانية في أشهر الحج فتمتع بعمرة إلى الحج ، فهذا أفضـل من اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية ، إذا اعتمر معها عقب الحج : لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مع الحج تتمما هو قرآن كـا يـنـوا ، ولأن من

تحصل له عمرة مفردة ، وعمرة مع حجة ، أفضل من لا يحصل له إلا عمرة وحجة ، وعمرة تمنع أفضل من عمرة مكية عقب الحج .

فهذا الذي اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء : كالأئمأ أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم ، وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة عن محمد بن الحسن . ولا يعرف في اختيار ذلك خلاف بين العلماء .

ولما كان ذلك هو الأفضل الأرجح ، وكان إن لم يؤمر الناس به زهدوا فيه ، وأعرضوا عما هو أدنى لهم في دينهم ، كان من اجتهد عمر ، ونظره لرعيته ، أنه أذمهم بذلك ، كما يلزم الأب الشفيف ولده ما هو أصلح له ، ولما في ذلك من التفعة لأهل مكة ، وهذا كان موضع اجتهد خالقه فيه علي ، وعمران بن حصين ، وغيرهما من الصحابة ، ولم يروا أن يؤمر الناس بذلك أبداً ، بل يتكون من أحب اعتمر قبل أشهر الحج ، ومن أحب اعتمر فيها ، وإن كان الأول أكمل .

وقوي التزاع في ذلك في « خلافة عثمان » حتى ثبت في الصحيحين أن عثمان كان ينوي عن المتعة ، فلما رأه علي أهل بها ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد ، ونهي عثمان كان لاختيار الأفضل ، لأنها كراهة .

فليا حصلت الفرقـة بعد ذلك بين الأمة بمقتل عثمان ، ومصير الناس

شيعتين : قوما يميلون إلى عثمان وشيعته ، وقوما يميلون إلى علي وشيعته صار قوم من ولاة بني أمية ينهون عن المتعة ، ويعاقبون من يتمتع ، ولا يمكنون أحداً من العمرة في أشهر الحج ، وكان في ذلك نوع من الجهل والظلم . فلما رأى ذلك علماء الصحابة كعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما جعلوا ينكرون ذلك ، ويأمرون الناس بالمتعة اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويخبرون الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم . أمرها أصحابه في « حجة الوداع » فصار بعض الناس ينظرون بما توهّم على أبي بكر ، وعمر ، فيقولون لعبد الله ابن عمر : إن أباك كان ينهى عنها . فيقول : إن أبي لم يرد ذلك ، ولا كان بضرب الناس عليها ، ونحو ذلك .

فيين لهم أن عمر قصد أمر الناس بالأفضل ، لا تحريم المفضول ، وعمر إنما أمر بالاعتصار في غير أشهر الحج ، فاما أن يكون عمر أو أحد من الصحابة اختار للناس أن يفردو الحج في أشهره ، ويعتبروا فيه عمرة مكية ، فهذا لم يأمر به ، ولم يختبر أحد من الصحابة أصلا ، ولم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً ، وأكبر ظني أنه لم يفعله أحد من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمر به .

وقد حمل طائفة من العلماء نهي عمر على أنه نهى عن متعة الفسخ

وهو لاء يقولون الفسخ إنما كان جائزًا لمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم . وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

ويبين أن السلف والعلماء تنازعوا في الفسخ . فذهب ابن عباس وأصحابه وكثير من الظاهريه والشيعة : يرون أن الفسخ واجب ، وأنه ليس لأحد أن يحج إلا ممتنعا . ومذهب كثير من السلف والخلف أنه وإن جاز التمتع ، فليس من أحرم مفردا ، أو قارنا ، أن يفسخ . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي . ومذهب كثير من فقهاء الحديث وغيرهم : كأحمد بن حنبل ، أن الفسخ هو الأفضل ، وأنه إن حج مفردا أو قارنا ، ولم يفسخ جاز . وأما من ساق المدى فلا يفسخ بلا نزع والفسخ جائز ما لم يقف بعرفة ، وسواء كان قد نوى عند الطواف طواف القدوم ، أو غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران ، أو الإفراد ، أو أحرم مطلقا .

فالأفضل عند هؤلاء لكل من لم يسق المدى أن يحل من إحرامه بعمره تمنع . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع ، وليس له أن يتحلل بعمره إذا كان قصده أن يحج من عامه فيكون ممتنعا .

فأما الفسخ بعمره مجردة ، فلا يجوزه أحد من العلماء ، ولا للذى

يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة أن يحج في أشهر الحج
ويتعمر عقب ذلك من مكة ، بل لم يتفقون على أن هذا ليس هو
المستحب المسنون . فهذا أفضل من اقتصر على مجرد الحج في سفرته
الثانية ، أو اعتمر فيها .

فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مع الحج عمرة تمع ، هو
قرآن كا تقدم . ولأن من يحصل له عمرة مفردة ، وعمرة مع حجة
أفضل من لم يحصل له إلا عمرة وحجة ، وعمرة تمع أفضل من عمرة
عكة عقب الحج إلى الحج ، وإن جوزوه .

فكان عبد الله بن عمر إذا بين لهم معنى كلام عمر بن زعنه في
ذلك ، فيقول لهم : فقدروا أن عمر نهى عن ذلك . أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحق أن تتبعوه أم عمر ؟ وكذلك كان عبد الله بن عباس
إذا بين لهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في تمعته ، يعارضونه بما
توهموه على أبي بكر وعمر ، فيقول لهم : يوشك أن تنزل عليكم حجارة
من السماء . أقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون
قال أبو بكر وعمر . وبين لهم أنه ليس لأحد أن يعارض سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس . مع أن أولئك المعارضين
كانوا يخطئون على أبي بكر وعمر ، ومسواء كانوا علموا حال أبي بكر
وعمر ، أم أخطأوا عليها ، ليس لأحد أن يدفع المعلوم من سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقول أحد من الخلق ، بل كل أحد من الناس فإنه يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا متفق عليه بين علماء الأمة وأئتها .

وإنما تنازع فيه أهل الجهة من الرافضة ، وغالبية النساك الذين يعتقد أحدهم في بعض أهل البيت ، أو بعض المشائخ ، أنه معصوم ، أو كالمعصوم ، وكان ابن عباس يبالغ في المتعة حتى يجعلها واجبة ، ويجعل الفسخ واجبا ، وهو قول أبي حنيفة وطائفة من أهل الظاهر والشيعة ، ويجعل من طاف وسعى فقد حل من إحرامه ، وصار ممتنعا ، سواء قصد المتعة ، أو لم يقصد . وصار إلى إيجاب التمتع طائفة من الشيعة وغيرهم . وهذا مناقضة لمن نهى عنها ، وعاقب عليها ، من بني أمية وغيرهم .

وأما الذي عليه أئمة الفقه : فإنهم يجوزون هذا وهذا ، ولكن النزاع بينهم في الفسخ ، وفي استحبابه ، فمن حجج ممتنعا من الميقات أجزاء حجه ، باتفاق العلماء ، وما سوى ذلك فيه نزاع ، سواء أفرد ، أو قرن ، أو فسخ إذا قدم في أشهر الحج ، إلا القارن الذي ساق المدى ، فإن هذا يجزئه أيضا حجه باتفاقهم .

وأما من قدم بعمره قبل أشهر الحج ، وأقام إلى أن يحج ، فهذا

أبضاً ما أعلم فيه زاغاً ، فالتمتع المستحب ، والقرآن المستحب ، والإفراد المستحب هو الذي يجزئه باتفاقهم .

وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية ، واختلاف الاجتياز في العمل ، وغير ذلك ، صار كثير من الفقهاء يغلطون في معرفة « صفة حجة الوداع » فيظن طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تمنع ، بمعنى أنه حل من إحرام العمرة ثم أحرم بالحج وهذا غلط بلا ريب . وقد قال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، والمعنة أحب إلى . أي لمن كان لم يسبق المدحى ؛ فإنه لا يختلف قوله : أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة ، وقدم في أشهر الحج ، ولم يسبق المدحى ، أن هذا التمتع أفضل له . بل هو المسنون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك .

وأما من ساق المدحى : فهل القرآن أفضل له ؟ أم التمتع ؟ ذكرروا عنه روایتين ، والذي صرّح به في رواية المروذى أن القرآن أفضل له ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث ، وهذا السائق للهدي تمنعه وقرانه لا يختلفان إلا في تقدم الإحرام وتأخيره . فتى أحرم بالحج مع العمرة ، أو قرن الإحرام بالعمرة ، أو بزيادة سعي عند من يقول به ، وقبل طوافه وسبعين

عند من يقوله كان قارناً ، وهو متمنع تمنع قران بلا زاع .

وإن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى ، مع بقائه على إحرامه ، فهو متمنع ، وبقاوته على إحرامه واجب عليه عند أبي حنيفة وأحمد ، إذا كان قد ساق المدي ، وعند مالك والشافعى إنما يتحلل إن لم يسوق المدي ، فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم ، فإن أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة فيه زاع .

ومن جوز هذا من أصحاب أحمد فإنهم بسمونه أيضاً « قارناً » فإنه لم يتحلل من إحرامه حتى أحرم بالحج ، وهل على التمنع بعد طواف الإفاضة سعي غير السعي الأول الذي كان عقب طواف العمرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره .

وقد نص أحمد على أن التمنع يجزئه سعي واحد كما يجزئ القارن في غير موضع ، وعلى هذا فلا يختلفان إلا بالتقدم والتأخر ، وإذا كان الأمر كذلك فعلوم أن تقدم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره : لأنه أكمل ، وهذا الذي ثبت صحيحًا صريحةً عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أنس : سمعته يقول : « ليك عمرة وحجًا » وكذلك في حديث عمر الذي في الصحيح صحيح البخاري — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتاني آت الليلة من ربى وهو بالعقيق ، فقال :

صل في هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة في حجة » ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لفظا يخالف هذين ألبته ؛ بل لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا بإحرامه إلا هذا . وكذلك قالت عائشة في الحديث المتفق عليه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فأهملنا عمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه هدي فليه بالحج مع العمرة » .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدرت لما سقت المدي ، وجعلتها عمرة » فهذا أيضاً يبين أنه مع سوق المدي لم يكن يجعلها عمرة ، وأنه إنما كان يجعلها عمرة إذا لم يسوق المدي ، وذلك لأن أصحابه الذين أرهم بالإحرام ، وهم الذين لم يسوقوا المدي ، كرهوا أن يحلوا في أشهر الحج ؛ لأنهم لم يكونوا يعتادون الحل في وسط الإحرام في أشهر الحج ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لأجل تطهير قلوبهم بوافقهم في الفعل ، فذكر أنه لو استقبل من أمره ما استدر . أي : لو كنت الساعة مبتدئاً بالإحرام لم يسوق المدي ، ولأحرمت بعمره أحل منها . وهذا كله من النصوص الثابتة عنه بلا نزاع .

وهو يبين أن المختار لمن قدم في أشهر الحج أحد أمرين : إما أن يسوق المدي ، أو يتمتع بمعنوي قارن ، أو لا يسوق المدي ويتمتع بعمره

ويحيل منها .

ثم الذي ينبغي أن يقال : إن الذي اختاره الله لنبيه هو أفضل الأمرين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أفعل ذلك ». فهو حكم معلق على شرط ، والعلق على شرط عدم عند عدمه ، فما استقبل من أمره ما استدبر ، وقد اختار الله تعالى له ما فعل ، واختار له أنه لم يستقبل ما استدبر . ولا بلزム إذا كان الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً .

وهذا كقوله : « لو لم أبعث فيكم بعث فيكم عمر » فهو لا بدل على أن عمر أفضله لو لم يبعث الرسول ، ولا بدل على أنه أفضل مع بعث الرسول : بل أبو بكر أفضل منه في هذه الحال ، ولكن هذا بين أن الموافقة إذا كان في توزيع الأعمال تفرق وتشتت هو أولى من توزيعها ، وتوزيعها اختيار القادر المفضول للأفضل ، والعاجز عن المفضول كما اختار من قدر على سوق الم Heidi الأفضل . ومن لم يقدر على سوقه مع السلامة عن التفرق ، ومع تفرق يعقبه ائتلاف هو أفضل .

وغلط أيضاً في « صفة حجه » طائفة من أصحاب مالك والشافعى وغيرها : فظنوا أنه إنما كان مفرداً : يعني أنه أحقر بحججه مفردة ، ولم

يعتمر معها أصلاً ، وهذا خلاف الأحاديث الصحيحة الثابتة أيضاً ، وخلاف
ما تواتر في سنته .

ثم قد يغلط طوائف من متأخرتهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك
من مكة ، ولهذا لم يقله أحد من له قول معتبر ، ولم يتنازعوا في أنه
أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الم Heidi بالتمتع بالعمرة إلى الحج ، وأمره
في حق أمته أولى بهم من فعله ، لا سيما وقد بين أن اختصاصه بعدم
الإحلال إنما كان لسوق الم Heidi ، وهذا متواتر عنه . وفي الصحيحين
أن حفصة قالت له : ما بال الناس حلوا ولم تحصل أنت من عمرتك ؟
فقال : « إنني لبنت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أتحرر »
فهذا لا ينافي أنه أحرم بالعمرة والحج . كما روى أنس وعمر وغيرهما :
لأن ذلك يسمى عمرة : لأنه وحده عمل المعتمر : ولأنه أحرم بالحل وأن
 يجعلوها عمرة فشبهته بهم .

وغلط أيضاً في « صفة حجته » من غلط من أصحاب أبي حنيفة
وغيره : فاعتقدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، بمعنى أنه
طاف وسعى أولاً للعمرة ، ثم طاف وسعى ثانياً للحج قبل التعريف ،
وكل من نظر في الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي صلى الله عليه
وسلم علم أنه لم يطوف طوافين ، ولا سعى سعرين ، ولا أمر بذلك
 أصحابه الذين ساقوا الم Heidi ، وأمرهم بالبقاء على إحرامهم ، فضلاً عن

الذين أمرم بالإحلال .

وما روي أنه يأمر به علي ونحوه : من فعل الطوافين ، والسعين فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث ، وليس في شيء من كتب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته طاف طوافين ، وسعى سعرين ، وإنما يوجد ذلك في بعض كتب الرأي التي يروي أصحابها أحاديث كثيرة ، وتكون ضعيفة ، وهم لم يتعلموا الكذب ، لكن يعموا تلك الأحاديث من لا يضبط الحديث .

وهكذا الاختيار . فإن الفقهاء وإن جوزوا الأنساك الثلاثة ، فقد يغلط كثير منهم في الاختيار ، فأعدل الأقوال وهو أتبعها للسنة ، وأصحها في الآخر والنظر ما ذكرناه ، أن من قدم في أشهر الحج مریداً للعمرة والحج في تلك السفرة : فالسنة له التمتع بالعمرة إلى الحج ، ثم إن ساق المدحى لم يحل من إحرامه ، ولكن إحرامه بالحج مع العمرة أولاً قبل الطواف والسعى أفضل له من أن يؤخر الإحرام بالحج إلى ما بعد الطواف والسعى ، وإن لم يسق المدحى حل ، وهذا أفضل له من أن يجبيه بعمره عقب الحج .

وأما من أفردها في سفره ، واعتبر قبل أشهر الحج ، وأقام إلى الحج ، فهذا أفضل من التمتع ، وهذا قول الخلفاء الراشدين وهو

مذهب الإمام أحمد وغيره ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي وغيرهم ، و اختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث ، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين ، وقول بنى هاشم .

فاتفق على اختياره علماء سنته ، وأهل بلدته ؛ وأهل بيته .

ومالك وإن كان يختار الإفراد ، فلا يختاره لمن يعتمر عقب الحج بل يعتمر في غير أشهر الحج كالمحرم . والشافعي في أحد أقواله يختار المتعة ، وفي الآخر يختار إحراما مطلقاً ، وفي الآخر يختار الإفراد ، ولكن لا أحفظ قوله فيمن يعتمر عقب الحج ، فإنه وإن كان من أصحابه من يجعل هذا هو الأفضل ، فكثير من أصحاب أحمد يظن أن مذهبة أن المتعة أفضل من الاعتmar في أشهر الحج .

والغلط في هذا الباب كثير على السنة ؛ وعلى الأئمة ، وإلا فكيف يشك من له أدنى معرفة في السنة أن أصحابه لم يعتمر أحد منهم عقب الحج ، وكيف يشك مسلم أن ما فعلوه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل لهم ، ولمن كان حاله كحالهم .

وقد تبين بما ذكرنا أنه وإن سوغ العمرة من مكة عقب الحج لمن أفرد . فهذا لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر به هو - ولا أحد من خلفائه ، ولا أحد من صحابته ،

والتابعين وأئمته - أمر اختيار ، وهذا كله مما يضعف أمر الاعتمار من مكة غاية الضعف .

فصل

وأما المسألة الثالثة ، فنقول : فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب ، بل تكره الموالة بين العمرة لمن يحرم من الميقات ، فمن المعلوم أن الذي يوالى بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكرابة ، فإنه يتفق في ذلك محدوران .

أحدهما : كون الاعتمار من مكة ، وقد انفقوا على كراهة اختيار ذلك ، بدل الطواف .

والثاني : الموالة بين العمر ، وهذا اتفقا على عدم استجابةه : بل ينبغي كراحته مطلقاً فيما أعلم لمن لم يتعذر عنه بالطواف ، وهو الأقيس ، فكيف من قدر على أن يتعذر عنه بالطواف ؟ ! بخلاف كثرة الطواف ، فإنه مستحب مأمور به ، لا سيما للقادمين . فإن جمهور العلماء على أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام ، مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام .

فصل

وأما الاعتبار في شهر رمضان : ففي الصحيحين والسنن عن عطاء سمعت ابن عباس يحدثنا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار — سماها ابن عباس فنسيت اسمها : « ما منعك أن تتحجji معنا ، فقالت لم يكن لنا إلا ناخحان ، فحج أبو ولدها على ناضح ، وترك لنا ناخحا تتضح عليه ، قال : فإذا جاء شهر رمضان فاعتمر ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة » وفي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سنان امرأة من الأنصار : « عمرة في رمضان تقضى حجة معي » وروى البخاري هذا الحديث من طريق جابر تعليقا ، وعن أم معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » رواه ابن ماجه ، والترمذى ، وقال حديث حسن وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل ، قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لها جمل فجعله أبو معقل في سيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل وخرج

النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : « يا أم معقل ! ما منعك أن تحجى ، قالت لقد تهياًنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نجح عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال فهلا خرجت عليه ، فإن الحج من سبيل الله » رواه أبو داود وروى أحمد في المسند عن أم معقل الأسدية ، أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبي ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج والعمرة في سبيل الله » .

فهذه الأحاديث تبين أنه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها ، وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمرا ، فاما أن يخرج الملكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ، ولا يفعلونه ، ولا يأمرون به ، فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث ؟ ! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية ، وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ، ليست عمرتها مكة .

وكيف يكون قد رغبهم في عمرة مكة في رمضان ؟ ! ثم إنهم لا يأتون مافيه هذا الأجر العظيم ، مع فرط رغبتهم في الحير ، وحرصهم عليه ، وهلا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أهل مكة المقيمين بها : ليعتمروا كل عام في شهر رمضان ، وإنما أخبر بذلك من كان

بالمدينة ، لما ذكر له مانعا منعه من السفر للحج ، فأخبره أن الحج في سبيل الله ، وأن عمرة في رمضان تعدل حجة ، وهذا ظاهر : لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده ، فقد أتى بسفر كامل للعمره ذهابا وإيابا في شهر رمضان المعلم ، فاجتمع له حرمة شهر رمضان ، وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان ، يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان ، وهو أشهر الحج وشرف المكان . وإن كان المشبه ليس كالمتشبه به من جميع الوجوه ، لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين وإن أقام بمكة إلى أن حج في ذلك العام فقد حصل له نسما مكفرا أيضا ، بخلاف من تمنع في أشهر الحج ، فإن هذا هو حاج مغض وإن كان ممتعا ، ولهذا يكون داخلا في الحج من حين بحرا بالعمره .

يبين هذا أن بعض طرقه في الصحيح أنه قال للمرأة : « عمرة في رمضان تعدل حجة معى » ومعلوم أن مراده أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معى ، فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتغدر بذلك عليها ، فأخبرها بما يقوم مقام ذلك ، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال : أن عمرة الواحد منا من الميلقات أو من مكة تعدل حجة معه ، فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان ، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه فكيف بعمرة ؟ ! وغاية ما يحصله الحديث : أن تكون عمرة أحدنا في

رمضان من الميقات بمنزلة حجّة ، وقد يقال هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه ، فيصير بنيّة الحج مع عمرة رمضان كلاها تعدّ حجّة ، لا أحدهما مجردا .

وكذلك الإنسان إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله ، فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر .

كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل ، وهو صحيح مقيم» وفي الصحيح عنـه أنه قال : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبـعـهـ منـ غيرـ أنـ يـنـقـصـ منـ أـجـورـمـ شـيـئـاـ» وكذلك قال في الضلالـةـ ، وـشـواـهـدـ هـذـاـ الأـصـلـ كـثـيرـ .

ونظير هذا قوله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ تـابـعـواـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـإـنـهـماـ يـنـفـيـانـ الـفـقـرـ ،ـ وـالـذـنـوبـ .ـ كـمـاـ يـنـفـيـ الـكـيـرـ خـبـثـ الـحـدـيـدـ ،ـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ،ـ وـلـيـسـ لـالـحـجـةـ الـمـبـرـوـرـةـ ثـوـابـ إـلـاـ الـجـنـةـ»ـ روـاهـ النـسـائـىـ وـالـترـمـذـىـ وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .ـ فـإـنـ قـوـلـهـ :ـ «ـ تـابـعـواـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ»ـ لـمـ يـرـدـ بـهـ الـعـمـرـةـ مـنـ مـكـةـ ،ـ إـذـ لـوـ أـرـادـ ذـلـكـ لـكـانـ الصـحـابـةـ يـقـبـلـونـ أـمـرـهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ أـمـرـ إـيـجابـ ،ـ أـوـ اـسـتـجـابـ ،ـ وـلـاـ يـظـنـ بـالـصـحـابـةـ

والتابعين أنهم تركوا اتباع سنته ، وما رغبوا فيه كلام حتى حدث بعدم من فعل ذلك ، وإذا كانوا لا يعتمرون من مكة علم أن هذا ليس مقصود الحديث : ولكن المراد به العمرة التي كانوا يعرفونها ، وبفعلونها ، وهى عمرة القادم .

يبين هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عائشة بالعمرة من أدنى الحال ، مع أنها متابعة بين الحج والعمرة ، ولو كانت المكية مراده حين طلبت ذلك منه ، أمرها أن تكتفي بما فعلته ، وقال : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك ، وعمرتك » فلما راجعته وألحت عليه أذن لها في ذلك ، فلو كان مثل هذا مما أمر به لم يكن يأمرها ابتداء بترك ذلك ، والاكتفاء بما دونه ، وهي تطلب ما قد رغب الناس فيه كلام . ففي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والنسائي وغيرها عن عائشة أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فأهملنا بعمره ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي فليهلي بالحج مع العمرة ، ثم لا يدخل حتى يدخل منها جمِيعاً ، ثم قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطاف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انقضى رأسك ، وامتنطي ، وأهلي بالحج ، ودعى العمرة ، ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتبرت . فقال : هذه

مكان عمرتك ، قالت : و طاف الذين أهلوا بالعمره بالبيت ، وبين الصفا والمروءة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحجيج وال عمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .

وفي الصحيحين والسنن أيضاً عن عائشة قالت : «لينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضرت ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : وما يبكيك ؟ يا عائشة ! فقلت : حضرت ، ليتني لم أكن حججت ، فقال : سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فقال : إنكى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت ، فلما دخلنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ، إلا من كان معه المهدى ، وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر ، فلما كانت ليلة البطحاء ، وطهرت عائشة ، قالت : يا رسول الله : أيرجع صوابي بحج و عمرة ، وأرجع أنا بالحج ؟ ! فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأعمرها من التعيم ، فأتت بالعمره ». .

وفي الصحيحين ، و السنن أبي داود ، والنمسائي . عن جابر قال : « أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا فأقبلت عائشة مهلا بعمره ، حتى إذا كانت بسرف عركت ، حتى إذا

قدمنا طقنا بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا حل ماذا ؟ قال : الحل كله . فواعقنا النساء ، وتطيينا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهلالنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحجج الآن ! قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجتك وعمريك جمِيعاً ، قالت : يا رسول الله ! إنني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعيم ، وذلك ليلة الحصبة » ، وفي رواية مسلم : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه ، فأرسلها مع عبد الرحمن ، فأهللت من التعيم بعمره » .

وروى مسلم في صحيحه عن طاوس عن عائشة : أنها أهلت بعمره ، فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت ، فنسكت النساء كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر : « يكفيك

طوافك لحجك ، وعمرتك ، فأبأت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التسليم ، فاعتبرت بعد الحجج » وروى مسلم أيضاً عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فظهورت بعرفة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يجزئ عنك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . فهذه قصة عائشة .

وللفقهاء في عمرتها التي فعلتها قولان مشهوران :

أحدهما : وهو قول جهور الفقهاء من أهل الحديث ، والجاز : كالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، أنها لما حاضت وهي متمتعة بالعمرة إلى الحجج ، فنعتها الحيض من طواف العمرة ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج مع بقائها على الإحرام ، فصارت قارنة بين العمرة والحج ، إذ القارن اسم لمن أحرم بها ابتداء ، أو أحرم بالعمرة ثم دخل عليها الحج ، قبل طوافها . قالوا : والأحاديث تدل على أن القارن ليس في عمله زيادة على عمل المفرد ، إلا الم Heidi فلهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما أحلت : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » .

والقول الثاني : وهو قول أبي حنيفة ، ومن وافقه أنها لما حاضت أمرها أن ترفض العمرة ، فتنتقل عنها إلى الحجج ، لا تفرق

بینها بل تبقى في حج مفرد ، قالوا : فلما حلت حلت من الحج فقط
وكان عليها عمرة تقضيها مكان عمرتها التي رفضتها . وعلى قول هؤلاء
كانت العمرة التي فعلتها واجبة ، لأنها قضاء عما تركتها . وعلى قول
الأكثرين لم تكن واجبة بل جائزة . وحكم كل امرأة قدمت ممتنعة
خاضت قبل الطواف على هذين القولين الأولين : هل تؤمر أن تحرم
بالحج فتصير قارنة ، أم ترفض العمرة في الحج على القولين .

وفيها قول ثالث : وهو روایة عن أحمد : أنها كانت قارنة ،
و عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، فأمرها النبي صلى الله
عليه وسلم بعمره الإسلام .

وفيها قول رابع : ذكره بعض الملائكة ، فامتنعت من طواف
القدوم : لأجل الحيض ، وأن هذه العمرة هي عمرة الإسلام . وهذا
القول أضعف الأقوال من وجوه متعددة ، ويليه في الضعف الذي قبله .

ومن أصول هذا النزاع : أن القارن عند الآخرين عليه أن
يطوف أولا ، ويسعى للعمرة ، ثم يطوف ويسعى للحج ، وينحصر عندهم
بنها من عمل القرآن ، كما كان يمنعها من عمل التمتع . والأولون ليس
عندم على القارن إلا طواف واحد ، وسعي واحد ، كما على المفرد فإذا
كانت حائضا سقط عنها طواف القدوم ، وأخرت السعي إلى أن تسعى

بعد طواف الإفادة وليس عليها غير ذلك .

وأهل القول الثاني بلغهم ما ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « ارْفُضِي عُمْرَنَكَ » . واعتقدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتذر من التعميم ، فاعتقدوا أن ذلك صار واجباً للعمراء المرفوضة ، وأن رفض العمرة هو تركها بالدخول في الحج المفرد .

وأما أهل القول الأول : فبلغهم من العلم مالم يبلغ هؤلاء ، فإن قصة عائشة رويت من وجوه متعددة عنها ، وعن غيرها كجابر وغيره ، فانظر ما قالت وما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها : « قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً » وقال لها : « سعيك وطوافك لحجك وعمرتك » وفي رواية « يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجتك وعمرتك » ، فهذا نص في أنها كانت في حج وعمراء ؛ لافي حج مفرد ، وفي أن الطواف الواحد أجزأاً عنها ، لم يحتاج إلى طوافين .

وأيضاً قد ثبت في السنن الصحيحة الصريحة أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ساق المدي من أصحابه كانوا قادمين ، ولم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة حين قدموا إلا مرة واحدة .

وأيضاً فإنها قالت له — لما قال لها ذلك : إني أجد في نفسي
أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن
فأعمرها من التعييم » وكذلك قولهما له : « أيرجع صواحي بحج وعمره ؟
وأرجع أنا بالحج ؟ ! فأمر عبد الرحمن فذهب بها إلى التعييم » بدل
على أنه لم يأمرها بالعمرة ابتداء ، وإنما أحب سؤالها لما كرهت أن ترجع
إلا بفعل عمرة ، فإن صواحبها كان في عمرة تمنع : طفن أولاً ، وسعين
وهي لم تطف وتسع إلا بعد التعريف ، فصار عملهن أزيد من عملها ؛
لأنه سقط عنها بالحيسن الطواف الأول .

وسائل

رضي الله عنه وأرضاه عمن يقف بعرفة ، ولا يمكنه الذهاب إلى البيت ، خوفاً من القتل ، أو ذهاب المال . هل يجزئه الحج ؟ أم لا ؟ وفيمن يكون بيده أو رأسه أذى ، فلبس وغطى رأسه : هل تجحب عليه الفدية ؟ أم لا ؟ وما هي الفدية ؟ ومن لم يجد إلا بعيداً حراماً هل يجزئه الحج عليه ، وما هو الإفراد ؟ والقرآن ؟ والتمتع ، وما الأفضل ؟ ومن لم يعلم ذلك هل بصح حجه ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة ، وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه باتفاق الأمة ، وإن أحصره عدو عن البيت ، وخف ، فلم يمكنه الطواف ، تخلل فيذبح هديا ، ويحل ، وعليه الطواف بعد ذلك ، إن كانت تلك حجة الإسلام ، فيدخل مكة بعمره يعتمرها ، تكون عوضاً عن ذلك .

ولا يجوز له تعطية رأسه من غير حاجة ، ولا لبس القميص والجلة ونحو ذلك ، إلا لحاجة . فإن خاف من شدة البرد أن يررض لبس واقتدى أيضا ، واستغفر الله من ذنبه .

والغدية للعذر أن يذبح شاة يقسمها بين الفقراء ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يتصدق على ستة فقراء ، كل فقير بنصف صاع تمر . وإن تصدق على كل واحد بربطة خبز جاز .

ولا يجوز أن يحج على بغير حرم .

والأفضل من ساق المدي أن يقرن بين العمرة والحج . وإن لم يسق المدي وأراد أن يجمع بين العمرة والحج فالتمتع أفضل ، وإن حج في سفرة واعتبر في سفرة فالإفراد أفضل له .

وإذا أحرم مطلقاً ، ولم يخطر بباله هذه الأمور صح حجه ، إذا حج كما يحج المسلمون . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب الردّي والزّضمة والعقيدة

قال رحمة الله :

فِلْ

والأخ جهة والمدعي أفضلي من الصدقة بشمن ذلك ، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله ، كان له أن يضحي به ، والأكل من الأخ جهة أفضلي من الصدقة ، والمدعي بمكة أفضلي من الصدقة بها ، وإن كان قد نذر أخ جهة في ذمته فاشترتها في النمة ، وبيعت قبل الذبح كان عليه إيدالها شاة .

وأما إذا اشتري أضحية ، فتعييت قبل الذبح ، ذبحها في أحد قولي
العلماء ، وإن تعيت عند الذبح أجزأا في الموضعين .

وقال رحمة الله :

والأخبية من النفقة بالمعروف ، فيضحي عن اليتيم من ماله ، وتأخذ
المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت ، وإن لم يأذن في ذلك ،
ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء ، ويتدين ويضحي إذا كان له وفاء .

وسائل

عن من لا يقدر على الأخبية . هل يستدين ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي
به فحسن ، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك . والله أعلم .

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ :

فصل

وتجوز الأضحية عن الميت ، كما يجوز الحج عنده ، والصدقة عنه ، ويضحى عنه في البيت ، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها . فإن في سُنَّةِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْعَقْرِ عَنْ الْقَبْرِ » حَتَّىٰ كَرِهَ أَحْمَدَ الْأَكْلَ مَا يَذْبَحُ عَنْ الْقَبْرِ : لِأَنَّهُ يَشْبِهُ مَا يَذْبَحُ عَلَى النَّصْبِ . فإنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، أَتَخْذِنَا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ » يَحْذَرُ مَا فَعَلُوا . وَتَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحِّحِ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَصْلُوَا إِلَيْهَا » وَقَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ ، وَالْحَمَامُ » فَتَهَىٰ عَنِ الصلوةِ عَنْهَا ؟ لِئَلَّا يَشْبِهَ مِنْ يَصْلِي لَهَا . وَكَذَلِكَ الذِّبْحُ عَنْهَا يَشْبِهُ مِنْ ذِبْحِ لَهَا .

وَكَانُ الْمُشْرِكُونَ يَذْبَحُونَ لِلْقُبُورِ ، وَيَقْرَبُونَ لَهَا الْقَرَابِينَ ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ لَهُمْ عَظِيمٌ ذَبَحُوا عَنْ قَبْرِهِ الْحَيْلُ ، وَالْإِبْلُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، تَعْظِيْمًا لِلْمَيْتِ . فَتَهَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ كَلَمَهُ .

ولو نذر ذلك نادر لم يكن له أن يوفي به . ولو شرطه واقف
لكان شرطاً فاسداً .

وكذلك الصدقة عند القبر كرها العلماء ، وشرط الواقف ذلك
شرط فاسد . وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام
والشراب ليأخذنه الناس ، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك ، لا من
أفعال المسلمين .

وقال رحمة الله :

فصل

والأضحية بالعامل جائزة ، فإذا خرج ولدها ميتاً فذكائه ذكاة
أمه عند الشافعي ، وأحمد ، وغيرها . سواء أشعر ، أو لم يشعر . وإن
خرج حيا ذبيح ، ومذهب مالك إن أشعر حل ، وإلا فلا ، وعند أبي
حنيفة لا يحل حتى يذكى بعد خروجه ، والله أعلم .

وقال رحمة الله

فصل

و « الهماء » التي سقط بعض أسنانها ، فيها قولان . ها وجهان في مذهب أحمد . أصحها أنها تجزئ وأما التي ليس لها أسنان في أعلىها فهذه تجزئ باتفاق .

والعفراء : أفضل من السوداء ، وإذا كان السواد ، حول عينيها ، وفيها ، وفي رجليها ، أشبهت أضحيية النبي صلى الله عليه وسلم .

و سُل

عما يقال على الأضحية حال ذبحها ، وما صفة ذبحها ، وكيف بقسمها ؟

فأجاب : الحمد لله . وأما الأضحية فإنه يستقبل بها القبلة ، فيضجعها على الأيسر ، ويقول : بسم الله ، والله أكبير ، اللهم تقبل مني كما

تقبلت من إبراهيم خليلك . وإذا ذبحها قال : (وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي
فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا آتَاهُنَّ مِنْ أَمْرٍ) (قُلْ إِنَّ صَلَاقَ
وَنُسُكِي وَمَحِيَّا وَمَمَّا قَدِيلَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَمِنْدَلَكَ أَمْرٌ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) .

ويتصدق بثلثها ، ويهدى ثلثها ، وإن أكل أكثرها ، أو أهداء
أو أكله ، أو طبخها ، ودعا الناس إليها جاز .

ويعطى أجرة الجزار من عنده ، وجلدها إن شاء اتفع به ، وإن
شاء تصدق به والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى :

فصل

الذيسحة : الأضحية وغيرها : تضجع على شفها الأبسر ، ويضع
الذابح رجله اليمين على عنقها ، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : فيسمى ، ويكبر ، فيقول : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهِ
أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مَنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي كَمَا تَقْبِلْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ » .

ومن أضجعها على شفها الأيمن . وجعل رجله اليسرى على عنقها ، تكفل مخالفة يديه ليندبها ، فهو جاهل بالسنة ، معدب لنفسه ، وللحيوان ولكن يحل أ كلها ؛ فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان . وأيسر في إزهاق النفس ، وأعون للذبح ، وهو السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليها عمل المسلمين ، وعمل الأمم كلهم .

ويشرع أن يستقبل بها القبلة أبداً .

وإن ضحى بشاة واحدة عنه ، وعن أهل بيته ، أجزأ ذلك في أظهر قوله العلامة . وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بشائين ، فقال في إحداهما : « اللهم عن محمد وآل محمد » .

وسائل

عن رجل اسمه أبو بكر صار جندياً ، وغير اسمه ، وسي روحي
اسم المالك ، فهل عليه إثم ؟

فأجاب : إذا سمي اسمه باسم تركي لمصلحة له في ذلك ، فلا إثم عليه

ويكون له أسمان ، كما يكون له اسم من سماء به أبواء ، ثم بلقبه الناس بعض الألقاب ، كفلان الدين .

وَسْلَل

عن الألقاب المتواتراً عليها بين الناس ؟

فأجاب : وأما الألقاب فكانت عادة السلف الأسماء والكنى ، فإذا كنوه بأبي فلان ، تارة يكون الرجل بولده ، كما يكونون من لا ولد له ، إما بالإضافة إلى اسمه ، أو اسم أبيه ، أو ابن سميء ، أو بأمر له تعلق به ، كما كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بابن أختها عبد الله ، وكما يكونون داود أبا سليمان ، لكونه باسم داود عليه السلام ، الذي اسم ولده سليمان ، وكذلك كنية إبراهيم أبو إسحاق ، وكما كانوا عبد الله بن عباس أبا العباس ، وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة باسم هريرة كانت معه . وكان الأمر على ذلك في القرون الثلاثة ، فلما غلت دولة الأعاجم لبني أمية صاروا (١) .

ثم بعد هذا أحدثوا بالإضافة إلى الدين ، وتوسعوا في هذا ، ولا ريب أن الذي يصلاح مع الإمكان : هو ما كان السلف يعتادونه من

(١) ياض بالأصل .

المخاطبات ، والكنيات ، فلن أمكنه ذلك فلا بعدل عنه ، إن اضطر إلى المخاطبة ، لا سيما وقد نهى عن الأسماء التي فيها تزكية كما غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم برة ، فسماها زينب : ثلاثة تزكي نفسها ، والكنية عنه بهذه الأسماء المحدثة خوفاً من تولد شر إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة ، ولقبوا بذلك لأنه علم مخصوص لا تلمع فيه الصفة ، بنزلة الأعلام المنقوله ، مثل أسد ، وكلب ، وثور .

ولا ريب أن هذه المحدثات التي أحدثتها الأعاجم ، وصاروا يزبدون فيها ، فيقولون : عن الله ، والدين ، وعز الله والحق والدين ، وأكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين ، بحيث يكون المعموت بذلك أحق بضد ذلك الوصف ، والذين يقصدون هذه الأمور خرفاً وخيلاً بعاقبهم الله بنيض قصدوم ، فيذلهم ، ويسلط عليهم عدم .

والذين يتقوون الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته ، وطاعته ، يعزم وينصرم . كما قال تعالى : (إِنَّا نَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ) وقال تعالى : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَكُنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَعْلَمُونَ) والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

آخر المجلد السادس والعشرين

فهرس

المجلد السادس والعشرين

الصفحة	الموضوع
٠	٦ « سئل عن العمرة هل هي واجبة وما الدليل عليها »
٦	٩ « سئل عن حج و لم يتعمر عاماً أو ناسيما هل تسقط عنه بالحج »
٨	٧ متى فرض الحج ، الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما
٨	٨ أعمال العمرة من جنس أعمال الحج
٩	٩ « العمرة هي الحج الأصغر »
١٠	١٠ « سئل عن امرأة حجت ولم تعتمر وفي العام الثاني أرادت الحج عن بنتها فهل عليها عمرة أخرى »
١٠	١١ « سئل هل الإكثار من الحج أفضل أم التصدق بنفقة على الفقراء إلخ »
١٢	١٢ « سئل عن امرأة تملك أكثر من ألف درهم فهل الأفضل لها أن تهب ثيابها لبنتها أو تحج بها »
١٢	١٣ « سئل عن شيخ لا يستطيع الركوب على الدابة هل يستنيب »

الصفحة	الموضوع
١٢	« سئل هل يجوز أن تتحجج المرأة بلا حرم »
١٣	« وقال فصل يجوز للمرأة أن تتحجج عن المرأة وعن الرجل »
١٤	١٧ - « وقال فصل في الحج عن الميت والمضروب بمال هل هو مستحب أو مباح أو حرم »
١٨	« سئل عن امرأة حجت وقدرت أن تتحجج عن ميته بأجرة هل يجوز »
١٩	١٩ ، « سئل عمن حج عن الغير ليفي دينه هو »
٢٠	« سئل هل يجوز أن يحج المدين المعسر على نفقة غيره »
٢١	« سئل عن رجل خرج حاجا ثات في الطريق هل يسقط عنه الفرض »

باب الإحرام

٢٢	٣٢ - « سئل عما حكى عن أصحابنا في الإحرام هل هو ركن أم لا ، ثم ذكروا أن الإحرام عبارة عن نية الحج إلخ »
٢٢	٢٣ ، لا يصح العج والعمرة بدون نية ، وهل لا بد منها من شيء آخر
٢٣	٢٤ ، ٢٧ - ٣٠ فرق بين النية المشترطة للحج والنية التي ينعقد بها الإحرام

الموضوع	الصفحة
النية المعبودة في العبادات تشمل على قصد العبادة وقصد المعبود لا تتم أعمال القلوب إلا بأعمال الأبدان	٢٦ - ٢٣ ٢٥
النيات قد تحصل جملة ، وقد تحصل بطريق التلازم ، وقد تنوع	٢٩ - ٢٦ ٢٩
أقسام الناس في النية ثلاثة ، هل تجب نية إضافة العبادة إلى الله	٣٢ - ٢٨
« سئل عن التمتع والقرآن أيها أفضل »	٧٩ - ٣٣
منذهب أحمد وأصحابه في ذلك ، نسخ النبي هو القرآن من لم يسوق الهدى وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له	٤١ - ٣٣ ٣٧ - ٣٣
إذا ساق الهدى فهل التمتع أفضل له أم القرآن	٣٤ ، ٣٣
٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ - ٦٤ الفرق بين التمتع والقرآن عند أحمد ، وهل	٤١
يجزى التمتع سعى واحد	٣٦
٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ لا يستحب للممتنع طواف القدوم من عرفة	٣٧ ، ٣٧
٣٧ ، ٤٥ - ٤٩ إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فالإفراد أفضل	٣٨ ، ٣٧
ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد	٤٢ ، ٣٨
أفضل الأنساك عند الشافعى ومالك	٤١
٤١ - ٤٤ ، ٤٨ ، ٧٥ - ٧٧ العمرة من مكة بعد الحج ونسخ عائشة	٤١
وعمرتها بعد الحج	٤١
إذا ضاق الوقت على الممتنع أدخل الحج على العمرة وصار قارنا	٤٢
إذا ضاق الوقت على المفرد لم يطف قبل التعريف	٤٢
٤٣ - ٤٥ ، ٤٨ لم يخرج الرسول ولا أصحابه للعمرة من مكة وليس على	٤٣
أهلها عمرة	٤٣
جبل التنعيم ومساجد عائشة	٤٤ ، ٤٣
٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ الخلاف في وجوب العمرة ، لا يستحب الإكثار منها ، كم أقل	٤٥
مدة بين العمرتين	٤٦
كثرة الطواف للمقيم بمكة أفضل من العمرة المكية	٤٥
قول بعض الفقهاء : الإفراد أن يحج ويتعمر بعد ذلك من مكة	٤٩ ، ٤٨

الموضوع	الصفحة
جواز الأنساك الثلاثة والخلاف في الفسخ	٤٩ - ٥٣
وجوب التمتع في حق الصحابة	٥١ - ٥٢
يجوز عند أحمد أن يصوم المتمتع من حين يحرم بالعمرة	٥٢
قولهم حجة المتمتع حجة مكية	٥٢ - ٥٣
فصل والدليل على ذلك أنه قد تواتر عن النبي أنه أمر أصحابه بالتمتع	٥٣ - ٦٠
فسخ الحج إلى التمتع مستحب	٥٤
حجۃ من منع الفسخ أو المتعة مطلقاً ، والجواب عنها	٥٥ - ٥٨
يشرع الاحتياط إذا لم تتبين السنة	٥٤
«لما نعما هذا ألم للأبد» «دخلت العمرة في الحج ٠٠٠	٥٦ - ٥٨
إن قيل دم المتمتع دم جبران ، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور؟	٥٨ - ٦٠
فصل في صفة حجة الوداع	٦١ - ٦٠
هل حج النبي متمتعاً ، أو مفرداً ، أو قارنا ، أو أحرم مطلقاً	٦٢
سبب اختيار أحمد المتمتع ، واختلاف أصحابه في نسك النبي	٦٤ - ٦٢
وصفة	
اضطراب كلام الشافعی في حج النبي	٦٤
اتفقت الأحادیث على أنه كان قارنا وإن عبر عنه بعض الرواة	٦٥ - ٦٦
بالمتمتع أو الإفراد	
الخلاف بين عثمان وعلى وغيرهما في أفضلية المتعة ، وهل يفسخ الحج إليها في حقنا	٦٧ ، ٦٨
لم يدخل النبي الكعبة إلا عام الفتح	٦٨ ، ٦٩
كم اعتذر الرسول	٧٣ ، ٧٤
طواف الإفاضة والسعى بعده يكفى القارن	٧٧
«سئل هل حج النبي مفرداً أو قارنا أو متمتعا؟ إلخ»	٨٠ - ٩٧
الجمع بين ما روى في صفة حجه	٨١ - ٨٥
متى يكون الإفراد أفضل	٨٥ ، ٨٦

الموضوع	الصفحة
صفة عمرة عائشة	٨٦
متى يكون التمتع أفضل من الإفراد والقرآن	٨٦ - ٨٨
٩٣ الفرق بين هدى النسك وهدى الجبران	٨٧ ، ٨٨
إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة	٨٨
من سافر سفرة اعتير فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمنعه أفضل من الإفراد	٨٨ ، ١٩
متى يكون القرآن أفضل والجواب عن قوله : « لو استقبلت إلخ »	٨٩ ، ٩٠
أيما أفضل أن يسوق الهدى ويقرن أو أن يتمتع بلا سوق هدى	٩٠ - ٩٢
سوق الهدى من الميليات أفضل من سوقه من أدنى الحل	٩٢
لم يتعمر أحد على عهد الرسول من مكة إلا عائشة ، صفة عمرتها قوله : « عمرة في رمضان تعدل حجة »	٩٢
الأفضل للابس الخفين أن يمسح ولا يشرع أن يلبس ليمسح الخلاف في متعة الحج وفي الفسخ	٩٤
« وقال وأما الركن الياني فلا يقبل »	٩٤ - ٩٦
لا يقبل جوانب البيت ولا الركنان الشاميان ولا مقام إبراهيم ولا يتسع به	٩٧
لا يستحب تقبيل حجرة النبي ولا التمسح بها ولا بغيرها	٩٧

١٥٩ - ٩٨ « منسك المؤلف »

الدافع إلى كتابته ، منسكه الأول	٩٨
١٠٠ ، ٩٩ فصل. أول ما يفعله من أراد الدخول في النسك ، المواقية	٩٩
١٠١ الإحرام بالحج قبل أشهره	١٠١
١٠١ - ١٠٣ فصل أفضل الأنساك	١٠١
١٠٢ ، ١٠٣ لم يتعمر أحد من أصحاب النبي إلا عائشة من التنعيم	١٠٢
١٠٢ مساجد عائشة لم تكن على عهد النبي ، وقصدها للصلة بدعة	١٠٢

الصفحة	اللّوْقُوْع
١٠٤	المنقول عن الصحابة في صفة نسك النبي متفق
١٠٤ - ١٠٦	ما يتلفظ به من أراد الدخول في نسك كالنية
١٠٦	لو أحزم مطلاقا ولم يعين واحدا من الأنساك
١٠٦	إن اشترط خوفا من العارض جاز
١٠٧	١٠٨ الطيب ٠ (فَلَأَرَأْتَ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ)
١٠٨	لا بد من أراد الدخول في الإحرام من قول أو عمل يصير به محرما
١٠٨	١٠٩ فصل يستحب أن يحرم عقب صلاة
١٠٩	الانحسار والتنفف للإحرام
١٠٩ - ١١١	ما يستحب أن يلبسه المحرم وما ينهى عن الإحرام فيه
١١١	١١٢ عقد الإزار والرداء ونحوهما ، تقطية الرأس
١١٢	١١٣ ما تلبسه المحرمة ، تقطية وجهها
١١٣	١١٤ إذا احتاج المحرم إلى لباس منهى عنه لبسه وفدي ، مقدار الفدية
١١٤	متى يجوز إخراج الفدية وذبح النسك ، لا يشترط التتابع في الصيام ، إذا كرر اللبس
١١٤	١١٥ فصل في التلبية وما يقول بعدها
١١٦	١١٦ - ١١٨ فصل فيما ينهى عنه المحرم من الطيب وقعن الأطفار والشعر وقطع الشجر
١١٧	١١٨ حرم المدينة ، ليس في الدنيا إلا حرمان
١١٨	١١٩ ما يجوز للمحرم أن يقتله من العواب والصائل ، يحرم عليه الوطئ ومقدماته
١١٩ - ١٢٨	١٢٨ فصل فيما يفعله المحرم إذا أتى مكة إلى يوم التروية من الدخول والطواف والمسعى وغير ذلك
١٢٠	١٢٩ دخول مكة والمسجد ، الأبنية الموجودة في المشاعر محدثة
١٢٠ - ١٢٣	١٢٣ المبيت والانحسار بذى طوى ، يبتدئ داخل المسجد بالطواف ، صفة الطواف
١٢١	١٢٢ الشاذروان ليس من البيت ، يجوز الطواف من وراء زرم
١٢٢	١٢٣ لا يقطع الطاف صلاة الصلوة ولو كان امرأة
١٢٣	١٢٤ لا تشترط الطهارة للطواف والاعتكاف

الصفحة	الموضوع
١٢٤	الطواف في الجورب عن ذرق الحمام ، وتفطية اليدين عن مس النساء : بدعة
١٢٤	١٢٥ ، الصلاة والطواف في النعلين ، الطواف ماشيا أو راكبا أو عريانا
١٢٥	١٢٧ - إذا لم يمكن المرأة طواف الفرض إلا حافضا
١٢٦	« الطواف بالبيت صلاة »
١٢٧	١٢٨ ، في الحج ثلاثة أطوفة ، السعي
١٢٨	١٣٣ - فصل فيما يفعله الحاج يوم التروية ويوم عرفة
١٢٩	١٣٠ ، نمرة ، مسجد إبراهيم
١٢٩	١٣١ - التصر والجمع في الحج
١٣٢	١٣٣ ، أيما أفضل الحج والوقوف ماشيا أو راكبا ، في الحج ثلاثة أنسال
أنسال	
١٣٣	صعود جبل الرحمة ليس من السنة
١٣٣	١٣٦ - فصل في الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها والإفادة منها
ورمي الجمرة	
١٣٤	السنة في الأعياد والمناسبات النهاب من طريق والرجوع من آخر
عرفة ، بطن محسن ، مني ، مزدلفة	
١٣٦	مواضع التلبية ، ومتى يقطعها ؟
١٣٦	١٣٧ ، فصل فيما يفعل يوم النحر ، العصبي
١٣٨	١٣٩ ، يجوز للمتعمق سعي واحد وطواف واحد كما يجوز القارن والمفرد
١٤٠	١٤٠ المبيت يعني ورمي الجمرات
١٤١	١٤٣ الصلاة بمسجد الخيف والمبيت بالمحسب وطواف الوداع والدعاء
بالملتزم	
١٤٣	١٤٤ متى يصوم المتعمق والقارن إذا لم يجد الهوى
١٤٤	شرب ماء زمزم والاغتسال منه ، زيارة البقاع والمساجد التي بنيت
على الآثار بدعة	
١٤٤	١٤٥ دخول الكعبة ، الإكثار من الطواف بالبيت
١٤٥	١٤٨ - فصل إذا دخل المدينة صل في مسجد الرسول ثم سلم عليه وعل
صاحبيه	

الصفحة	الموضوع
١٤٧	لا يدعو مستقبل العجرة ، ولا يدعو لنفسه عند القبر
١٤٧	١٤٨ ، سبب إدخال العجرة في المسجد
١٤٨	١٤٩ ، زيارة القبور على وجهين ، ما روى من الأحاديث الضعيفة فـ
١٥٠	زيارة قبر النبي
١٥١	الصلوة في مسجد قباء ، السفر إلى المسجد الأقصى للصلة فيه
١٥٠	والذكر ، لا تستحب زيارة الصخرة
١٥٣	١٥٣ لا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا إلى القبور
١٥١	١٥٣ الدين مبني على أصلين : أن لا يعبد إلا الله وأن لا يعبد إلا بما
١٥٤	شرع
١٥٤	حمل ماء زمزم والتمر الصيحيانى ، العيون الموجودة بالمدينة بعد
١٥٥	الرسول
١٥٥	١٥٦ لا يرفع الصوت في مسجده ، الإكثار من الصلوة عليه في كل مكان
١٥٦	إهداء الثواب إلى الرسول
١٥٧	١٥٩ حقوق الله وحقوق الرسول
١٦٠	١٧٥ « وقال فصل وأما الحج فأخذ فيه فقهاء الحديث بالسنن
١٦٠	في صفتة وأحكامه إلخ »
١٦١	صفة إحرامه من ذى الحلقة وتخيير أصحابه بين الأنساك
١٦١	١٦٢ ما فعل هو وأصحابه يوم التروية ، ويوم عرفة ، وفي مزدلفة ،
١٦١	ومنى .
١٦٣	إفاضته من منى ونزوله بالمحصب وتوديع البيت
١٦٤	١٦٧ أفضل الأنساك ونسك النبي ، ومن غلط فيه ، وسبب غلطه ،
١٦٤	والجمع بين ما ورد فيه
١٦٧	ينحر الهدى يوم النحر لو عطبه قبله
١٦٨	ما فعله الرسول في يوم التروية ويوم عرفة
١٦٨	١٧٠ الجمع والقصر في الحج
١٧٠	١٧٢ لا تستحب صلاة العيد بمنى ولا ركعتان بعد السعي
١٧٢	ما تركه الرسول من جنس العبادات ففعله بدعة

الصفحة	الموضوع
١٧٣	١٧٤ ، التلبية ، ومتى تقطع
١٧٤	١٧٥ ، أكل المحرم من صيد العلال
١٧٦	٢١٨ - سئل عن طواف الحائض والجنب والمحدث »
١٧٧	١٧٩ ، ١٨٠ قراءة الحائض والنفساء القرآن
١٧٨	١٧٨ التفريق بين المروء في المسجد واللبيث فيه
١٧٩	١٩١ ، الوضوء يخفف الجنابة ، قراءة الحائض القرآن
١٨١	١٨٢ ، لا ينظر للمفسدة المقتضية للحظر إلا مع الحاجة الموجبة للإذن
١٨٢	١٨٩ - تعليل منع طواف الحائض والجواب عنه
١٨٧	١٨٧ هل يعفى عن المكره على الزنا
١٩٠	١٩١ الفرق بين الجنب والمحدث
١٩٣	١٩٣ الفرق بين مسمى الصلاة والطواف ، وحديث : « الطواف بالبيت صلاة إلخ »
١٩٤	١٩٥ الفرق بين الطواف وسجود التلاوة وصلاة الجنائز
١٩٦	١٩٧ ، الطواف للأفاني أفضل من الصلاة ، لا تجب العمرة
١٩٩	١٩٩ لا تشترط ولا تجب طهارة الحديث في الطواف ، ولا تستحب
١٩٩	٢٠٠ ليس جنس الطواف أفضل من جنس القراءة
٢٠١	٢٠١ الجمع بين قوله : « إن حيضتك ليست في يدك » ، وقوله « لا أحل المسجد لحائض »
٢٠٢	٢٠٢ الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وسائر المنسك
٢٠٣	٢٠٣ هل يجزئ طواف القدم إذا تغدر طواف الإفاضة
٢٠٤	٢٠٤ الدليل على أن طواف الوداع والمبيت والرمي ليس بركن
٢١٣	٢١٣ هل تجب ركعتا الطواف ، لو خطب محدث وتوضأ وصل الجمعة
٢١٥	٢١٥ إذا حاضت المعتكفة نصبت قبة في فنائه
٢١٨	٢١٨ هل يجب على مكارى الحائض أن يحتبس معها
٢١٩	٢٤٢ - « سئل عن مسائل في الحيض يلتلي بها شطر النسوة في الحج »

الصفحة

الموضوع

- ٢١٩ - ٢٢٣ (١) امرأة تحيض أول الشهر ولا يمكنها أن تطوف إلا حائضها ،
وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرة .
- ٢٢٠ الصفرة والكدرة ليست حيضاً مطلقاً
- ٢٢١ - ٢٢٣ النزاع في اشتراط الطهارة ووجوبها للطواف
- ٢٢٣ هل يجب في الصلاة ما لا تبطل بتركه مطلقاً
- ٢٢٧ - ٢٢٧ (٢) من تحيض في خامس إلى تاسع ويبقى حيضاً إلى سابع عشر
أو أكثر فوقت ورمت وطافت للإفاضة وهي حائض ولم يمكنها
عمره .
- ٢٢٦ هل على المحضر القضاء إذا أحرم بحج تطوع أو عمرة
- ٢٢٧ - ٢٤١ (٣) وقفت ورمت الجمار وتريد طواف الإفاضة فعاهست قبل
الطواف فلم تطف وكتمت ورجعت وكانت تريد العمرة
- ٢٣١ - ٢٣٣ إذا طاف وسعى قبل التعريف ثم عرف ورجع ولم يطف للإفاضة
متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها
واركannya كان الإخلال بالآخرين أولى
- ٢٣٣ لا يجزي الوقوف قبل وقته ولا بعده
- ٢٣٦ - ٢٣٨ التفريق بين المعرض والحاياض في الطواف
- ٢٣٧ ، ٢٣٨ التفريق بين الجنب والحاياض في سقوط الصلاة
- ٢٣٨ هل تطوف المستحاضة إذا لم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث وهل
يجب عليها الوضوء
- ٢٣٨ لو عجز المحدث أو الجنب عن الماء والتراب
- ٢٤٠ هل يجب على من ترك الطهارة في الطواف دم
- ٢٤٢ ، ٢٤٣ « سئل عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها
المقام بعد الحاجة هل تطوف أو يلزمها دم إلخ ،
- ٢٤٤ ، ٢٤٥ « سئل عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف ،
- ٢٤٥ ما ينبغي للحاياض إذا طافت أو أرادت الإحرام

- ٢٤٥ - إذا ترك الرمي للعجز استناب ولا شيء عليه
- ٢٤٦ - ٢٤٧، سُئل عن امرأة حجت قارنة ، فطافت وسعت ، ثم توجبت إلى منى ، وبعد ما رمت اليوم الأول ودخلت للطواف حاضت ، وبعد سنتين اعترفت بذلك فلم يمكنها زوجها من الرجوع «
- ٢٤٨ - ٣٠٢ « سُئل أيمًا أفضل لمن كان بمكة الطواف بالبيت أو الرجوع إلى الحل ليتبر منه إلخ »
- ٢٤٩ - ٢٦٦ العمرة من الميقات أو من بلده ليست عمرة مكية ، لكن هل المقام بمكة أفضل منها
- ٢٥٠ - ٢٥١ (أَنْطَهِرَا يَتِيَّ للطَّاهِيْنَ وَالْمَكْفِيْنَ وَالرَّكْعَ شَجَوْد)
- ٢٥١ - ٢٥٢ أعمال الناسك على ثلاث درجات
- ٢٥٢ - ٢٥٣ يستحب الطواف في جميع الحال
- ٢٥٣ - ٢٥٤ عمر الرسول أربع ، وكلها وهو داخل إلى مكة المنشئ للحج أو العمرة من مكان دون الميقات يحرم منه
- ٢٥٤ - ٢٥٥ متى شرع الطواف بالبيت
- ٢٥٥ - ٢٦٠ النزاع في وجوب العمرة على الآفاقى ، تجب العمرة على من جعل بينه وبين مكة بطن واد من الحل ولا تجب على أهل مكة
- ٢٦٠ - ٢٦١ نسك عائشة ، سقوط طواف القدم وطواف الوداع للعندر
- ٢٦٢ - ٢٦٣ (فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتٍ أَوْ أَعْتَمَرَ) (أَجَمَّلْتُمْ سَقَيَّةَ الْمَاجَ وَعَمَّارَةَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ) الآية
- ٢٦٤ - ٢٦٦ فصل الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة
- ٢٦٧ - ٢٦٩ هل يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة
- ٢٦٩ - ٢٩٠ فصل الإكثار من الاعتمار والموالات بينها مكروه
- ٢٧١ - ٢٧٧ ، ٢٨٨ التمتع ، والإفراد ، والقرآن ، ونسك النبي ، وأى الأنساك

والعمر أفضل

- ٢٧٦ - ٢٨٣ وجه إلزام عمر بالاعتمار في غير أشهر الحج ونفي عثمان ٠٠٠ عن
المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما

٢٧٩ - ٢٨٢ الخلاف في الفسخ وفي استجوابه وذكر صوره

٢٨٣ - ٢٨٩ غلط بعض الفقهاء في صفة حجة الوداع ، أفضل الأنساك

٢٩٠ - ٢٩٣ فصل في الموالة بين العمر في أشهر رمضان من مكة

٢٩١ - ٣٠١ فصل في فضل الاعتمار في رمضان

٢٩٣ - ٢٩٥ « عمرة في رمضان تعدل حجة معى » ، « تابعوا بين الحج والعمرة »
الحديث

٢٩٥ - ٣٠١ أحاديث في بيان صفة حجة الوداع والخلاف في نسك عائشة
و عمرتها ٠

باب الهدى والآية وحقيقة العقيقة

- | | |
|-----|---|
| ٣٠٤ | « وقال فصل الأضحية والعقيقة والمدي أفضل من الصدقة بشئها » |
| ٣٠٤ | الأكل من الأضحية أفضل من الصدقة
إذا نذر أضحية في ذمته فاشتراها وبيعت قبل الذبح أو اشتراها
وتعييبت . |
| ٣٠٥ | « وقال والأضحية من النفقة بالمعروف ، |
| ٣٠٥ | يضحى عن اليتيم من ماله ، تأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي
به عن أهل البيت
هل يضحى المدين ؟ |
| ٣٠٥ | « سئل عمن لا يقدر على الأضحية هل يستدين » |
| ٣٠٦ | « وقال فصل تجوز الأضحية عن البيت » |

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	٣٠٧ ، لا يصحى عند القبر ويكره الأكل مما ذبح عنده الصدقة ووضع الطعام عند القبر منكر
٣٠٧	« وقال فصل والأضحية بالحامل جائزه وذكارة ولدها ... »
٣٠٧	« وقال فصل والهتماء »
٣٠٨	العفراء أفضل من السوداء ، أضحية النبي
٣٠٨	٣٠٩ ، سُئل عما يقال على الأضحية وما صفة ذبحها ، وكيف يقسمها »
٣٠٩	« وقال فصل في صفة ذبح الأضحية وغيرها »
٣١٠	إذا ضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته
٣١٠	« سُئل عن رجل اسمه أبو بكر صار جندياً وغير اسمه وسمى روحه اسم الماليك »
٣١١	٣١٢ ، « سُئل عن الألقاب المتواتراً عليها بين الناس كعز الدين »
٣١١	عادة السلف الأسماء والكنى

٩٨٥



ردمك : ٩٩٦٠-٧٧-٢٠-٦ (مجموعه)
X ٩٩٦٠-٧٧-٤٦-٤ (ج ٢٦)

(١١٠٠) (٢٦) (١) (٣ - ٢ - ٢٦ / ي ١)